بحوث خارج الفقه لسماحة آية الله الشيخ محمد السند

هيوبات فقهية

- اشتراط وحدة الأفق في ثبوت الهلال
- ثبوت الهلال بحكم الحاكم
- الخروج [illegible]
- مبدأ الغروب

بقلم

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحیم

هیویات فقهیه: اشتراط وحده الافق فی ثبوت الهلال ...

کاتب:

محمد السند

نشرت فی الطباعة:

اجتهاد

رقمی الناشر:

مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة

الفهرس

هیویات فقهیه: اشتراط وحده‌الافق فی ثبوت الهلال ...

اشارهٔ

سرشناسه : سند، محمد، ۱۳۴۰ -

عنوان و نام پدیدآور : هیویات فقهیه: اشتراط وحده‌الافق فی ثبوت الهلال .../ محاضرات محمد سند؛ بقلم احمد الماحوزی.

مشخصات نشر : قم: اجتهاد، ۱۴۲۹ق= .۲۰۰۸م= .۱۳۸۷.

مشخصات ظاهری : ۲۸۸ص.: مصور.

شابک : ۰-۰۷-۲۹۴۱-۹۶۴-۹۷۸

یادداشت : عربی.

یادداشت : چاپ دیگر: داوری، ۱۳۷۳،(۲۷۳ص).

یادداشت : کتابنامه به‌صورت زیرنویس.

موضوع : ماه -- رویت (فقه)

موضوع : خورشید -- طلوع و غروب

شناسه افزوده : ماحوزی، احمد، ۱۳۵۰ -

رده بندی کنگره : BP۱۸۸/۱۳/س ۹۰۹ ۱۳۸۷

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۵۴

شماره کتابشناسی ملی : ۱۵۷۳۲۷۵

اطلالهٔ موجزهٔ علی الکتاب

اشارهٔ

«یَسْئَلُونَکَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِیَ مَوٰاقِیتُ لِلنّٰاسِ وَ الْحَجِّ ....»

الحمد للّه الذی لا یبلغ مدحته القائلون و لا یحصـی نعماءه العادون و لا یؤدی حقه المجتهدون، و الصـلاهٔ و السـلام علی نبینا محمد و آل بیته الطیبین الطاهرین، و اللعنهٔ الدائمهٔ علی أعدائهم من الآن إلی قیام یوم الدین.

و بعد:

فهذا الکتاب حصـیلهٔ ما ألقاه الشـیخ الأسـتاذ- حفظه اللّه- من دروس و أبحاث فی یومی الخمیس و الجمعهٔ من العام المنصـرم، وفقت لتحریرها و استیعابها و تنظیمها و اخراجها بهذه الهیئهٔ الماثلهٔ.

و قد حاولت ضـبط و استیعاب کل ما جاء فیها من نکات علمیهٔ و مداقات صـناعیهٔ و أجوبهٔ حلیهٔ و نقضـیهٔ إلّا ما شذ و ندر من أمور لا تؤثر فی هیکلیهٔ البحث و متناته العلمیهٔ.

و هو یحتوی علی أربع رسائل:

الرسالهٔ الأولی: فی مسألهٔ اشتراط وحدهٔ الأفق فی ثبوت الهلال

کما هو رأی المشـهور، أو أن الآفاق المختلفـهٔ متحـدهٔ الحکم فی ثبوت الهلال بصـرف وجود الرؤیهٔ فی أحدها کما هو اختیار جماعهٔ

قليلة.

و هذه المسألة معنونة في كتب القدماء كالمبسوط، و كذا عند العامة من القرن

هيويات فقهية، ص: ٨

الأول كما يظهر من أقوالهم، إلّا أن أول من حرر الكلام فيها بالالتفات إلى جهتي البحث: الموضوع الهيوي و المحمول الفقهي هو العلامة الحلي قدس سره في المنتهي و التذكرة، ثمّ أخذ البحث تتواصل فيه قافلة التحقيق في المسألة عند الطبقات المتأخرة على اختلاف مشاربهم، كصاحب الذخيرة و شارح الدروس و صاحبي الحدائق و الجواهر.

و بعد ذلك جاء المحقق النراقي في مستنده ليسلط الضوء أكثر على الجهة الأولى، فاتضح الشيء الكثير من زوايا البحث، ثمّ جاء دور متأخري العصر فأضفوا الكثير من التحقيقات في جهتي البحث، مع احتدام في تطبيق القواعد التصورية و التصديقية لعلم الهيئة و النجوم و اتساع في استنطاق المتون الروائية، فبسط السيد ابو تراب الخوانساري شارح نجاة العباد الوجوه المختلفة في المقام و اختص بوجه لقول غير المشهور، و ثنى باستنطاق رواية موردها من مصاديق محل النزاع.

و نمق البحث الشيخ الآملي في مصباحه على الضوابط الهيوية ذاهباً إلى قول المشهور، مصرا على ضرورة الاحاطة بالعلوم الطبيعية و الرياضية للباحث في المسألة، و اختص ببعض النقوض على قول المشهور و بعض الوجوه للنسبية في مبدأ الشهر بلحاظ النقاط الأرضية المختلفة.

و فصل الحديث حول شخصية الظاهرة الكونية للقمر للسيد الخوئي قدس سره في رسالة وضعها في المسألة ألحقها بكتاب الصوم في منهاج الصالحين.

و لم يفت الميرزا ابي الحسن الشعراني الادلاء بتدقيقه في المقام فاختص ببعض النقوض على قول غير المشهور و بعض الوجوه في رسالته الموجزة المستدركة على الفصل الثالث لتشريح الأفلاك، و فيما علقه على كتاب الصوم من الوافي، و اقتفاه في ذلك على نحو الايجاز تلميذه الشيخ حسن حسن زاده الآملي في كتابه

هيويات فقهية، ص: ٩

دروس في معرفة الوقت الدرس (٧٥).

و فصل البحث السيد محمد حسين الطهراني في رسالة وضعها في المسألة مختصاً بتحرير مبسوط للجهة الأولى و ببعض النقوض على قول غير المشهور و بعض الوجوه للمشهور.

و حبك شيخنا الأستاذ النكات الفريدة الكثيرة في الجهة الأولى التي هي الركاز و العماد للبحث في الجهة الثانية، كما حقق حقيقة أنظار القائلين بوحدة الحكم في الآفاق و أنها تؤول إلى أربع تقريبات و أقوال.

كما اختص ببعض النقوض على القول الثاني، مع تقييم و ترصيف لبعض النقوض السابقة، و استجد الاستدلال بعدة من الوجوه و الطوائف الروائية في الجهة الثانية ناهزت الأربع ببيان ملازمة و ملاءمة مؤداها- المتفق عليه المعمول به- لقول المشهور، و ناقش أدلة القول الثاني النقلية برصد فقهي بارع، مذيلا البحث بخمس تنبيهات هامة مرتبطة به.

أولها: في ضابطة اتحاد الافق إذ هو موضع تشويش في الكلمات، و هو كالثمرة العملية الالية التطبيقية للخلاف المتقدم.

و ثانيها: في مرجوحية الاحتياط بالسفر في يوم الشك في آخر شهر رمضان.

و ثالثها: في حصر الطرق بالرؤية و عدم الاعتداد بالطرق الأخرى من التطويق و الانتفاخ و الرؤية قبل الزوال و طول المكث و غيرها من العلامات غير المعتبرة.

و رابعها: في عدم الاعتبار بالرؤية بالعين المسلحة و الآلات الحديثة.

و خامسها: في توجيه آخر لروايات العدد القائلة أن شهر رمضان لا ينقص عن ثلاثين يوماً منذ خلق اللّه السموات و الأرض.

الرسالة الثانیة: فی ثبوت الهلال بحکم الحاکم

و هذه المسألة بجانب أنها تمت بالصلة إلی سابقتها فإنها محل ابتلاء و أخذ

هیویات فقهیة، ص: ۱۰

و عطاء علی صعید واسع، سیما و أن کثیرا من الشیاع فی بعض الأقطار یستند إلی ثبوته بحکم الحاکم المستند إلی رؤیة عدد محدد من البینات، لا إلی الشیاع فی الرؤیة.

حتی أن بعض الفقهاء الماضین «قدس اللّه أسرارهم» ممن لا یری ثبوته به کأمثال الشیخ عبد الکریم الحائری و السید الخوئی یتصدی مع ذلک لاستماع البینات علی الرؤیة و للاعلان عن ثبوته لدیه، و ان لم یکن یری الحجیة لانشاء ثبوته أو الاخبار عن ثبوته لدیه، لکنه یبتغی من وراء ذلک حصول القطع عند الآخرین أو الحجیة عند من یری نفوذه.

و رسالتنا هذه اختصت بتحریر و فرز البحث فی المسألة إلی جهتین لربما کانتا مدمجتین فی دوامة النقض و الابرام، و هما کالمقدمتین للنتیجة صغری و کبری.

الأولی: فی کون ثبوته حکماً و شأناً قضائیاً أو تابعاً له أو أنه افتائی بناءً علی تأتی الفتوی فی الموضوعات الجزئیة أو أنه ولوی، و علی الأخیر هل هو وظیفی علی مقتضی القاعدة للمنصب و المقام أو استثنائی.

و الثانیة: فی صلاحیة الفقیه للنیابة عن امام الأصل علیه السلام، و هذه المقدمة انما تحصل الحاجة إلی البحث عنها فی المقام بناءً علی التقدیر الأخیر دون الأولین إذ النیابة فیهما محررة فی باب آخر.

و ثمّة یظهر أن النافین لثبوته به لیسوا علی مستند واحد إذ بعضهم یمنع المقدمة الأولی و الآخر الثانیة و ثالث کلتیهما.

و سیوافیک البحث بالادلة المستجدة علی کونه حکماً تابعا للقضاء و علی کونه ولویاً وظیفیاً أیضا.

و لذلک استطرد البحث إلی المقدمة الثانیة، و قد تضمن ترصیف الاستفادة من الأدلة فی حکم الحاکم و فی الولایة و نکات باکرة.

هیویات فقهیة، ص: ۱۱

الرسالة الثالثة: الفجر فی اللیالی المقمرة

فهل یتأخر فیها عن اللیالی الأخری و المظلمة، قد أبداه احتیاطاً صاحب الجواهر قدس سره و جزم به المحقق الهمدانی قدس سره ناسبا إیاه إلی تسالم الأصحاب، و اختاره السید الامام الخمینی قدس سره مستجداً فی الاستدلال علیه: علی أن حقیقة الفجر لیست شیئاً وراء التبین المعترض فی الافق، و قد اتخذ البحث مساره فی الموضوع کوجود خارجی تکوینی أولا، و الأدلة النقلیة فی المقام ثانیا.

هذا مع التنبیه علی أن البحث لیس مختصاً بلیالی البیض أو مع ما بعدها بل یشمل بدایة العشر الوسطی حتی نهایات العشر الأخیرة، إذ هو یتأثر فی الظهور تدریجا نسبیا بحسب کمیة الضوء القمری فی اللیالی المزبورة.

و علی أن البحث لیس مقتصراً علی البلدان المتعادلة فی اللیل و النهار بل یشمل المتفاوتة فیهما الموجب لاختلاف مقدار ما بین الطلوعین.

الرسالة الرابعة: مبدأ الغروب

و قد کان مثاراً للجدل منذ عهد أصحاب الأئمة علیهم السلام، إلّا أنه من الشاهر الظاهر المتسالم علیه أن التأخیر إلی ذهاب الحمرة هی من شعائر الشیعة أعم من کونه بنحو اللزوم أو الرجحان، و فی ظل ذلک الجو أحدث ابو الخطاب بدعته بتأخیرها إلی تشابک النجوم، لسوء فهمه و اعوجاج طریقته.

فأوجب صدور الروایات بلفظ سقوط القرص ذی الدرجات التشکیکیة بعد صدور العدید منها بلفظ زوال الحمرة دفعا لتشهیر العامة و بدعة ابی الخطاب علی الخاصة، و ردعا عن انتشار بدعته فی الأوساط مع کونه تحویر (تکمیم) لواقع الغروب الشرعی الذی هو زوال الحمرة.

و هذه الظاهرة هی التی حاولت رسالتنا ترکیز الضوء علیها فی الجهة النقلیة من البحث و التدلیل بعدة من الوجوه المستجدة، مع التنبیه علی استحکام التعارض بین

هیویات فقهیة، ص: ۱۲

لسانی الطائفتین لو لا النکتة الآنفة.

و أما الجهة العقلیة للبحث و الموضوع الخارجی فسیوافیک العرض الآتی فیها علی انطباق الغروب علی سقوط القرص عن الأفق الحقیقی و کون ذلک مذهب الهیویین و الریاضیین و المنجمین حدیثا و قدیما، مع بیان سلسلة من النقوض الواردة علی اتخاذه بسقوط القرص عن الأفق الحسی سواء المرئی أو الترسی، کما تم ابراز مجمعة من نکات البحث بالرسم التوضیحی.

و خلاصة یمتاز البحث فی سائر هذه الرسائل الأربع- علاوة علی ما قدمناه- بإمعان النظر و الترکیز علی أدلة الأقوال الأخری و التدبر و المداقة فی مفاد روایاتها للوصول إلی مؤداها الأصلی، و ذلک عبر التحلیل العلمی الوافر للمقدمات العقلیة فی البحث و معایشة الجو الفقهی لأسئلة الرواة و الذی ینصب الجواب فی مداره.

و الحمد للّه رب العالمین

أحمد الماحوزی

۱۴ ذی الحجة لعام ۱۴۱۴

هیویات فقهیة، ص: ۱۳

الرسالة الأولی اشتراط وحدة الأفق فی ثبوت الهلال [و عدمه]

اشارة

هیویات فقهیة، ص: ۱۵

اشتراط وحدة الأفق فی ثبوت الهلال

الفرض الفقهی

البحث فی هذه المسألة یدور حول إمکان ثبوت الهلال لبلد ما بعد ثبوته لبلد آخر، فاذا رؤی الهلال فی النجف مثلا فهل یحکم بثبوته فی البلدان الأخری مطلقاً- سواء کانت قریبة أم بعیدة- أم لا؟

و بتعبیر آخر: هل یشترط اتحاد و وحدة الأفق- أی أن یکون هذا البلد متحداً فی الأفق مع البلد الذی رؤی فیه الهلال- فی ثبوت الهلال أو لا یشترط ذلک؟ فمتی ما رؤی الهلال فی مکان ما ثبت لجمیع البلدان المشترکة معه فی اللیل حتی و إن کانت مختلفة الآفاق.

فالکلام یقع فی اشتراط اتحاد الأفق و عدمه.

الأقوال فی المقام

الأول: اشتراط اتحاد الافق بین بلد الرؤیهٔ مع البلد الآخر- بلد المکلف- الذی لم یری فیه الهلال، کی یثبت مبدأ الشهر له.

و هو الـذی ذهب إلیه الشیـخ الطوسـی فی المبسوط حیث قـال: و یجب العمـل بالرؤیـهٔ لأـن ذلـک یختلف بحسب اختلاف المطالع و العروض و متی لم یر الهلال فی البلـد و رؤی خارج البلـد علی ما بیناه وجب العمل به إذا کانت البلـدان التی رئی فیها الهلال متقاربهٔ، بحیث لو کانت السـماء مضـحیهٔ و الموانع مرتفعـهٔ لرئی فی ذلک البلـد أیضا لاتفاق عروضـها و تقاربها مثل بغداد و واسط و الکوفهٔ و تکریت

هیویات فقهیهٔ، ص: ۱۶

و الموصل، فأما إذا بعـدت البلاد مثل بغـداد و خراسان، و بغـداد و مصـر فإن لکل بلـد حکم نفسه، و لا یجب علی أهل بلد العمل بما رآه أهل البلد الآخر «۱».

و هو مختار المحقق الحلی فی الشـرائع إذ قال: و إذا رؤی فی البلاد المتقاربـهٔ کالکوفهٔ و بغداد وجب الصوم علی ساکنیها أجمع، دون المتباعدهٔ کالعراق و خراسان، بل یلزم حیث رؤی.

و به صـرح العلامـهٔ فی تـذکرهٔ الفقهاء بعد نقله کلام الشـیخ الطوسـی، و به أفتی صاحب العروهٔ و تبعه جماعهٔ من أعلام العصـر، و هو المشهور بین الفقهاء.

الثانی: و هو قول غیر المشـهور، من عـدم اشتراط الاتحاد فی الأفق، بل إذا رؤی فی بلـد ما یکفی لاثبات مبدأ الشـهر فی سائر البلدان، اتحدت معه فی الأفق أم اختلفت.

و سیأتی أن هذا القول یؤول إلی أربعهٔ وجوه بل أربعهٔ أقوال لأصحاب مسلک عدم الاشتراط.

و اختار هـذا القول جماعـهٔ من الأعلام منهم العلامـهٔ فی المنتهی، و اسـتجود کلامه فی المـدارک و المحـدث البحرانی فی الحدائق و المحقق النجفی فی الجواهر و الفاضـل النراقی فی المسـتند و السـید ابو تراب الخونسـاری فی شـرح نجـاهٔ العبـاد، و تمایـل إلیه السـید الحکیم قدس سره فی المستمسک، و هو مختار السید الخوئی قدس سره و جماعهٔ من أعلام العصر.

أقوال العامّهٔ

و للعامّهٔ فی المقام أیضاً قولان:

فقد ذهب أبو حنیفهٔ و بعض الشافعیهٔ و القاسم و سالم و اسحاق إلی لزوم وحدهٔ الأفق.

---

(۱) المبسوط ج ۱ ص ۲۶۸.

هیویات فقهیهٔ، ص: ۱۷

لما روی عن کریب أن أم الفضل بنت الحارث بعثته إلی معاویهٔ بالشام قال:

فقـدمت الشام فقضـیت حاجتها و اسـتهل علی رمضان و أنا بالشام فرأیت الهلال لیلهٔ الجمعهٔ ثمّ قدمت المدینهٔ فی آخر الشـهر فسألنی عبـد اللّه بن عباس رضـی اللّه عنهما ثمّ ذکر الهلال فقال: متی رأیتم الهلال فقلت رأیناه لیلهٔ الجمعهٔ فقال أنت رأیته فقلت: نعم، و رآه الناس و صاموا و صام معاویـهٔ فقال: لکنا رأیناه لیلهٔ السـبت فلا نزال نصوم حتی نکمل ثلاثین أو نراه فقلت: أ و لا تکتفی برؤیهٔ معاویهٔ و صیامه؟

فقال: لا هکذا أمرنا رسول اللّه صلی اللّه علیه (و آله) و سلم «۱».

و روی عن عکرمهٔ أیضا أن لکل بلد رؤیتهم.

و قال بعض الشافعیهٔ حکم البلد کلها واحد متی روی الهلال فی بلد و حکم بأنه أول الشهر کان ذلک الحکم ماضیا فی أقطار الأرض

سواء تباعدت البلاد أو تقاربت اختلفت مطالعها او لا، و به قال احمد بن حنبل و اللیث.

قال النووی فی شرح صحیح مسلم: أن الرؤیهٔ لا تعم الناس بل تختص بمن قرب علی مسافهٔ لا تقصر فیها الصلاهٔ، و قیل ان اتفق المطلع لزمهم و قیل ان اتفق الاقلیم و إلّا فلا، و قال بعض أصحابنا تعم الرؤیهٔ فی موضع جمیع أهل الأرض، فعلی هذا نقول إنما لم یعمل ابن عباس بخبر کریب لأنه شهادهٔ فلا تثبت بواحد، لکن ظاهر حدیثه أنه لم یرده لهذا و انما رده لأن الرؤیهٔ لم یثبت حکمها فی حق البعید.

محط النزاع

و لا یخفی أن محل الخلاف فی المقام لیس فی البلاد الغریبهٔ من بلد الرؤیهٔ کما أشار إلیه فی الدروس، إذ ثبوت الهلال لها محل وفاق، فاذا رؤی الهلال فی الصین مثلا ثبت فی ایران بلا ریب، و کذا یثبت لجمیع البلدان التی تتأخر غروبها عن

---

(۱) صحیح مسلم ج ۷ ص ۱۹۷، و سنن النسائی.

هیویات فقهیهٔ، ص: ۱۸

الصین بلا خلاف بینهم فی ذلک، و سیأتی التفسیر الفنی الهیوی لذلک.

و إنما مورد الخلاف هی البلدان الواقعهٔ فی شرق البلد الذی رؤی فیه الهلال، و ان أوهمت عبائر بعض القدماء عمومیته للبلدان الواقعهٔ فی غرب بلد الرؤیهٔ.

فمنطقهٔ النزاع هو الأفق المتقدم عن بلد الرؤیهٔ لا المتأخر.

زوایا البحث

اشارهٔ

و تبحث هذه المسألهٔ فی مقامین:

الأول: فی الدلیل العقلی الهیوی التکوینی علی کلا القولین، و بعبارهٔ أسد تحریر الموضوع التکوینی للمسألهٔ.

الثانی: فی الدلیل النقلی.

هیویات فقهیهٔ، ص: ۱۹

المقام الأول: الدلیل العقلی

تحریر الموضوع تکوینیاً

اشارهٔ

و نمهد له بنحو موجز بعدهٔ من المقدمات الهیویهٔ التی هی بمثابهٔ مسلمات مشترکهٔ و بدیهیات متفق علیها، تؤثر فی هیکلیهٔ البحث و فی تحریر الموضوع تکوینیا، و تساعد أیضا علی فهم جهات النظر فی الأحادیث و الروایات فی المقام.

المقدّمهٔ الأولی: حرکهٔ الشمس الظاهریهٔ

قرر فی علم الهیئة القدیم ان مرکز الکون هو الأرض، و کل ما حولها من أجرام و کواکب هی التی تدور حولها بما فی ذلک الشمس، فإنها عند غالب علماء الهیئة قدیما هی التی تدور حول الأرض فی منطقة البروج لا العکس.

اما فی علم الهیئة الحدیث و کما هو واقعاً أن الأرض هی التی تدور حول الشمس فی منطقة البروج، فالحرکة الحقیقة هی للارض حول الشمس، و للشمس حرکة ظاهریة حول الأرض کما یتراءی ذلک لساکنی الأرض، لذا قد نعبّر بحرکة الشمس حول الأرض و نقصد بذلک الحرکة الظاهریة لها.

و بما أن الشمس جرم نیر یبث کمیات هائلة و ضخمة من الأشعة و الأنوار، فاذا أشرقت هذه الأنوار و الأشعة علی کوکب ما فإن نصفه المقابل للشمس و لهذه الأشعة سوف یکون مضیئاً و النصف الآخر مظلماً.

فان کان هذا الکوکب أصغر حجما من الشمس فحینما تشرق علیه الشمس

هیویات فقهیة، ص: ۲۰

یحدث ظل مخروطی یغشی النصف المظلم تکون قاعدته دائرة مارة بالقطبین کما هو الحال فی کرة الأرض فی أوائل الربیع و الخریف و هی التی تفصل النور و الظلمة، کما هو موضح فی الرسم الآتی.

و حیث أن الأرض تدور حول نفسها خلال ۲۴ ساعة مرة واحدة فهذا یعنی أن هذا الظل المخروطی یدور حول الأرض خلال ۲۴ ساعة، فما من بقعة من بقاع الأرض إلّا و تدخل فی هذا الظل المخروطی خلال کل یوم مرة واحدة.

و أی بقعة من الأرض أثناء حرکتها حول نفسها تخرج من النصف المضیء و تدخل فی هذا المثلث المخروطی تکون بدایة اللیل لها، و حینما تتوسط هذه البقعة فی المخروط المثلثی یکون الوقت فیها نصف اللیل، و حینما تصل هذه البقعة إلی منتهی دائرة قاعدة المخروط الفاصلة بین الظلمة و النور من طرف المشرق یکون الوقت هو بدایة الفجر و إشراق الشمس لیوم جدید.

و متی ما دخل القمر فی مدار هذا الظل المخروطی حصل الخسوف، و هو تارة یدخل بأکمله و اخری بعضه، اما کسوف الشمس فهو دخول الأرض فی مدار الظل المخروطی للقمر حینما یتوسط بینها و بین الشمس.

هذا من جهة حرکة الأرض الوضعیة حول نفسها، و للأرض حرکة أخری حول

هیویات فقهیة، ص: ۲۱

الشمس و تسمی بالحرکة «الانتقالیة» التی تکون فی مدار منطقة البروج.

و هذه الحرکة لیست دائریة بالتمام و انما هی أشبه بالحرکة البیضاویة حول الشمس، و بسببها تکون الفصول الاربعة، و طول و قصر النهار و اللیل.

هیویات فقهیة، ص: ۲۲

المقدّمة الثانیة: بیان اوجه القمر

اشارة

القمر هو أقرب جرم فضائی للارض، و یبلغ معدل بعده فی مداره حول الأرض ۳۸۴۰۰۰ کیلومتر، و هو لیس منیراً بذاته و انما یکتسب نوره من الشمس، و یشرق لیلا بفضل انعکاس أشعة الشمس علیه.

و یدور حول نفسه فی الشهر مرة واحدة، فنهاره خمسة عشر یوما تقریبا و لیله کذلک، و یدور من المغرب إلی المشرق دورة کاملة، و هذه الدورة یقطعها القمر خلال ۲۷ یوما و ۸ ساعات تقریبا، و هذا ما یعبر عنه فی علم الهیئة بالشهر النجومی و هی حرکة القمر من نقطة معینة فضائیة إلی ان یعود لنفس هذه النطقة.

و أما دورته حول الأرض فتستغرق ۲۹ یوما و ۱۲ ساعة و ۴۴ دقیقة تقریبا، و ذلک بضم مقدار حرکة الأرض الانتقالیة فیتسع مداره بذلک، فهو یقطع کل درجة من تلک الدورة خلال ساعتین تقریبا «۱».

و یتغیر شکله أثناء دورته حول الأرض تبعا لانعکاس أشعة الشمس علیه، و یظهر بأشکال مختلفة تسمی أوجه و منازل القمر، و من أهم هذه المنازل:

۱- حالة المحاق

و هی الحالة التی یکون القمر فیها متوسطا بین الشمس و الأرض، و یکون وجهه المضی مقابلاـ للشمس و الوجه المظلم مقابلا للارض، فلا یری أهل الأرض من القمر شیئاً، و ذلک لعدم انعکاس أشعة الشمس علی الوجه المقابل للارض.

۲- حالة الهلال

و هی الحالة التی یتحرک القمر فیها عن التوسط و یبدأ بالابتعاد عن الشمس و یخرج من تحت الشعاع، فیری أهل الأرض الحافة و الجزء المنیر منه، الذی عکس ضوء الشمس علی الأرض.

---

(۱) لاحظ التفهیم لابی ریحان البیرونی صفحة ۲۲۰، و فرهنک اصطلاحات نجومی طبع دانشکاه تبریز سنة ۵۷ شمسی.

هیویات فقهیة، ص: ۲۳

۳- حالة البدر

و تحصل حینما تتوسط الأرض بین الشمس و القمر، فیکون الوجه المضیء للقمر مقابلا للارض فیری بأکمله لأهلها.

و بین حالة البدر و المحاق تتعاقب الاهلة و منازل القمر الأخری، فکلما ابتعد القمر عن الشمس کلما أضاء أکثر فأکثر لمقابلة وجهه المضیء للأرض شیئاً فشیئاً إلی أن یصل إلی حالة البدر، ثمّ یبدأ بنقصان انعکاسه علی الأرض کلما اقترب إلی الشمس لاستدبار وجهه المضیء شیئا فشیئا إلی أن یختفی و یدخل تحت الشعاع.

و حینما یتوسط بین الشمس و الأرض یکون محاقا، و یستغرق دخوله و خروجه من تحت الشعاع إلی أن یری هلالًا یومین إلّا قلیلًا تقریباً.

هیویات فقهیة، ص: ۲۴

و یری عند الغروب قریباً للشمس، فهو و الشمس بمثابة مرکبتین متصلتین متجاورتی الموضع، و کأن الشمس تجر الهلال من الشرق إلی الغرب بحسب الحرکة الظاهریة للشمس، و هو فی انجراره هذا بین فترة و اخری یبتعد عن الشمس بمقدار درجة درجة من الغرب إلی الشرق.

لذا قد یکون فی غروب الصین لم یبتعد عن الشمس و لم یخرج من تحت الشعاع، لکن حینما تتحرک الشمس ظاهراً إلی أن یحصل غروب الجزیرة العربیة یکون قد ابتعد عن الشمس مقداراً کافیاً لیصل انعکاس نوره إلی الأرض، فیری فی الجزیرة العربیة و لا یری فی الصین، إذ الفاصلة الزمانیة بین غروب الصین و الجزیرة العربیة خمس ساعات تقریبا، و فی خلال هذه المدة یکون القمر قد زاد فی ابتعاده عن الشمس درجتین و نصف تقریبا «۱».

---

(۱) فاذا کان القمر فی غروب الصین قد ابتعد عن الشمس ثمان درجات، ففی غروب الجزیرة العربیة سوف یکون مقدار ابتعاده عنها

عشر درجات و نصف تقریبا، و بما أن القمر أول ما یری یکون مقدار ابتعاده عن الشمس عشر درجات- کما أفاده الخواجة نصیر الدین الطوسی- ففی غروب الجزیرة سوف یری بشکل واضح.

هیویات فقهیة، ص: ۲۵

المقدّمة الثالثة: بیان خطوط الطول و العرض

اشارة

بما أن الأرض کرویة، و تدور حول نفسها خلال کل یوم مرة واحدة، و فی ذات الوقت تدور حول الشمس خلال کل سنة مرة أیضا، فهی منصّفة إلی نصفین، نصف مضیء و آخر مظلم، و المضیء هو الذی یکون مقابلًا للشمس بینما المظلم یکون مستدبراً لها.

و بحرکة الأرض حول نفسها- و التی تسمی بالحرکة الوضعیة- یتشکّل اللیل و النهار، ففی کل دقیقة هناک زوال و غروب علی وجه الأرض بأکملها.

فحینما یکون الوقت فی مدینة لندن مثلا هو الزوال یکون الوقت فی المدن التی تقع شرقها ما بعد الزوال، و کلما ابتعد الشخص عنها من ناحیة الشرق کلما یبتعد الوقت عن الزوال باتجاه الغروب إلی أن یصل إلی بلد هو بدایة اللیل أو نصفه.

بینما المدن التی تقع غرب لندن لم یحن الزوال فیها بعد، و کلما ابتعدنا عنها من ناحیة الغرب کلما ابتعد الوقت عن الزوال باتجاه الشروق إلی أن نصل إلی منطقة لم تشرق علیها الشمس بعد، و ملاحظة الشکل رقم (۶) کفیل ببیان ذلک جلیاً.

بدایة حساب الیوم العالمی «الدولی»

فاذا کان الامر هکذا فیورد سؤال فی المقام و هو: کیف یمکن حساب بدایة الیوم، و نقول مضی یوم مثلا أو یمان علی أهل الأرض؟

و الجواب: ان علماء الهیئة فرضوا نقطة وهمیة تکون هی مبدأ الایام و الساعات، فاذا وصلت إلیه الشمس یحسب بدایة یوم جدید، و قبل أن تصل إلیه یکون دوران الشمس- الظاهری- من الدورة القدیمة، و بفرض هذه النقطة الوهمیة یمکن ضبط حساب الایام و الساعات.

من هنا کان لخطوط الطول و العرض أهمیة قصوی لحساب الساعات و الایام.

و المقصود من خطوط الطول هی تلک الخطوط الوهمیة المحیطة بطول الکرمة

هیویات فقهیة، ص: ۲۶

الارضیة و التی افترضها علماء الجغرافیا و الهیئة، فقد وضعوا ۳۶۰ خطاً وهمیاً یجزأ الکرة الارضیة بین القطب الشمالی و الجنوبی، وسموا هذه الخطوط بخطوط الطول.

کما فرضوا ۱۸۰ خطاً وهمیا آخر تحیط بعرض الکرة علی شکل دوائر أکبرها خط الاستواء الذی یجزأ الکرة إلی نصفین، و اصغرها الخطان اللذان یحیطان بالقطب الشمالی و الجنوبی.

و مبدأ الطول- أی منتهی حساب الیوم- فی السابق کان ما یسمونه بالجزائر الخالدات و هی قریبة من موریتانیا و المغرب، و قد کانت سابقا آخر البلاد المعروفة المأهولة بالسکان.

أما الیوم و بعد اکتشاف الامریکتین و غرق الجزائر الخالدات فی میاه المحیط الاطلسی عین الهیویون مبدأ الطول الخط الذی یمر علی رصد «گرنیش» الواقع فی الشمال الغربی من مدینة لندن، فعلی هذا الاساس تکون الامریکتان هی الغرب

هیویات فقهیة، ص: ۲۷

الاقصی، و الیابان هی الشرق الاقصی و ما بینهما شرق و غرب أوسط.

و كان مبدأ اليوم لديهم هى بلاد الصين و اليابان لكونهما أوائل البلاد الشرقية التى تسطع عليها أنوار الشمس بعد غيبوبتها عن آخر البلاد الغربية «جزائر خالدات»، لكن بعد اكتشاف الامريكتين تفطن إلى عدم انعدام شروق الشمس على وجه البسيطة، فكان من اللازم فرض نقطة عندها ينتهى اليوم عن كل المسكون، و ما بعدها يبدأ يوم جديد.

فكان من المناسب للضبط الطوسى و لغيبوبة الشمس عن كل المسكون كى لا توجب خلطا فى الحساب، هو فرض تلك النقطة فى المحيط الهادى الذى يشكل ثلث وجه الكرة الارضية تقريبا، و على فاصلة ۱۸۰ درجة من نقطة «گرنيش».

فجعل الخط الطولى المار بها «خط التاريخ الدولى»- خط تغيير التاريخ الدولى «۱» هو بداية اليوم الشمسى، إذ لو جعل مبدأ اليوم الصين أو الهند مثلا، فمعناه أن الانسان قبل أن يدخل الصين يكون يومه الخميس مثلا، و بعد أن يدخلها يكون يومه الجمعة فلا ينضبط بذلك حساب اليوم.

مضافا إلى أنه مقتضى اختلاف التوقيت بين خطوط الطول حيث أنه ساعة لكل ۱۵ درجة طولية، بحيث يتقدم توقيت المناطق الشرقية و يتأخر توقيت المناطق الغربية، فاذا فرضت الساعة فى نقطة الصفر و هى «گرنيش» الثانية عشر ظهراً من يوم السبت فاننا كلما اتجهنا نحو الشرق فان التوقيت يكون متقدما فاذا وصلنا إلى خط ۱۸۰ درجة من جهة الشرق التى يكون توقيتها متقدما ۱۲ ساعة على توقيت «گرنيش» فستكون الساعة ۲۴ ليلا و بداية لليوم الجديد «يوم الاحد».

و أما إذا اتجهنا نحو غرب خط الصفر «گرنيش» فاننا سنتأخر فى التوقيت، فاذا وصلنا إلى خط ۱۸۰ درجة من جهة الغرب التى يكون توقيتها متأخراً ۱۲ ساعة

---

(۱) اصطلحوا عليه عالميا بما يقرب من ثلاث تسميات.

هیویات فقهیة، ص: ۲۸

على توقيت «گرنش» فسيكون التوقيت الساعة ۲۴ ليلا و بداية يوم السبت و بذلك يصبح الواقف على خط ۱۸۰ خط تغيير التاريخ الدولى من جهة الشرق و هو بدءُ يوم الاحد و من جهة الغرب هو بدءٌ ليوم السبت.

فاذا اشرقت و طلعت الشمس على هذا الخط يكون مبدءاً و بداية اليوم العالمى، فما قبل هذا الخط يكون يوما سابقاً، و ما بعده يوما لاحقاً، و ان كوّر هذه المنطقة الواحدة نهارٌ واحد.

إذا عرفت ذلك فيتضح ان البلدان الواقعة على خط طولى واحد أو متقارب عادة ما يكون مشارقها و مغاربها متقاربة أو متحدة.

هیویات فقهیة، ص: ۲۹

الضابط الابتدائى لوحدة الافق

و من هنا يمكن أن نفهم أن المعنى البدوى و الظاهر من كلمات الفقهاء فى اتحاد الافق أو اختلافه، أن البلدان و المدن المتحدة فى الافق هى التى تكون متفقة أو متقاربة فى المشارق و المغارب، سواء كانت على خط طولى واحد أو على خطوط متقاربة.

بينما البلدان المختلفة فى الافق هى البلدان التى بين مشارقها و مغاربها اختلافا كبيرا، و لم يذكروا ضابطة محددة لمعرفة هذا الاختلاف لكن ربما يقدر التفاوت بين البلدان المختلفة فى الافق بما زاد على عشر أو خمسة عشرة دقيقة تقريبا، و سيأتى ما ينفع فى التنبيهات.

و ربما يتصور فى المقام أنه كلما كانت البلدان على خط طولى واحد فان الافق يكون واحد أى أن المشارق و المغارب متقاربة أو متساوية، سواء كانت هذه البلدان على خط عرضى واحد أو أكثر، حيث أن هذه البلدان التى على خط واحد أو متقاربة تكون مواجهتها للشمس بنحو واحد، و كلما ازدادت الفاصلة بين البلدين من ناحية الطول كان الاختلاف فى شروق الشمس و غروبها فيهما

أكثر.

إلّا أن التحقيق ليس كذلك، فقد تكون مجموعة من البلدان على خط طوسى واحد إلّا أنها مختلفة فى الافق و مشارقها و مغاربها ليست متقاربة.

توضيح ذلك: حيث أن محور الأرض فى الفضاء ليس قائماً و عمودياً بالاضافة إلى الشمس و بالنسبة إلى مواجهتها، أى ان محور القطب الشمالى و الجنوبى ليس بشكل عمودى بل هو مائل قليلا بمقدار ۲۳ درجة و نصف درجة تقريبا كما فى اول فصل الشتاء و الصيف، و هذا يؤدى إلى أن الخط الفاصل بين الجزء المظلم و المضىء لا ينصف الكرة الارضية على خطوط الطول بل هذا الخط الفاصل يكون مائلا و منحرفاً عن خط الطول بمقدار تلك الدرجة، كما هو موضح فى الرسم.

هيويات فقهية، ص: ۳۰

لذا قد نجد بلدين على خط طول واحد لكن يختلف أفقهما كل واحد عن الآخر، كما أنه قد نجد بلدين يختلف أحدهما عن الآخر فى الطول و العرض لكن بينهما وحدة أفق و اتفاق فى المشارق و المغارب.

فليس اتحاد الطول و تقاربه بقول مطلق موجباً لوحدة الافق، و كذلك ليس اختلاف العرض مطلق موجباً لذلك.

هيويات فقهية، ص: ۳۱

المقدّمة الرابعة: فى أنواع الشهور

اشارة

قسّم الهيويون الشهر إلى ثلاثة أقسام:

الأول: الشهر الوسطى أو الشهر الزيجى،

و هو بأن يعد أول شهر قمرى ثلاثين يوما، ثمّ الشهر الثانى يعد تسعة و عشرين يوما ثمّ ثلاثين ثمّ تسعة و عشرين و هكذا دواليك، و تقسم الشهور بهذا التقسيم حتى يسهل عليهم الحساب، فاذا رصدوا الهلال فى أول محرم فانهم يتمكنون من محاسبة متى سوف تحصل الرؤية فى صفر و الاشهر التى بعده.

الثانى: الشهر النجومى الطبيعى،

و هو دور القمر بلحاظ نقطة فضائية معينة ينطلق منها إلى أن يعود إلى نفس هذه النقطة و تستغرق دورته هذه ۲۷ يوماً و ۷ ساعات و ۳۳ دقيقة.

ففى معجم اصطلاحات النجوم «الشهر النجومى عبارة عن دوران القمر حول الأرض فى ۲۷ يوما و ۷ ساعات و ۳۳ دقيقة، أى وصوله إلى نفس النقطة التى بدأ الحركة منه».

الثالث: الشهر الحقيقى الاقترانى،

و هو دورة القمر حول الأرض بلحاظ أشكال تنور القمر من الشمس، أى النسبة بين وضع و النّيرين بالاضافة إلى الأرض.

و عرفه الهيويون أنه دورة القمر من اقترانه و اجتماعه مع الشمس إلى اقتران آخر و حيث أنه يؤثر فيه حركتان، حركته حول الأرض و الاخرى حركة الأرض السنوية حول الشمس و بسبب ذلك يكون الدور هاهنا أطول من الدور فى الدور النجومى، فهو ۲۹ يوما و ۱۲ ساعة و ۴۴ دقيقة و هو الدور الاقترانى، و هذا بخلاف دوره من نجمة ما إلى أن يعود اليها.

و قد حكى المجلسى قدس سره فى رسالته مفتتح الشهور أن بعض الاتراك و اليهود كانوا يجعلون مبدأ الشهور اقتران التيرين «المحاق» لكن عامة المنجمين لم يستحسنوا

هيويات فقهية، ص: ٣٢

ذلك بل جعلوا المبدأ تكون الهلال لفوائد عديدة منها أضبطية الرصد و مناسبة التولد للشهر الجديد و نحوها.

نعم الكثير من شعوب العالم اليوم يعدّون المحاق أول منازل القمر، و لذا يعدّون مبدأ اليوم فى منتصف الليل.

قال أبو ريحان البيرونى: «الشهر قسمان طبيعى، و اصطلاحى وضعه الناس، أما الطبيعى فهو مقدار ما يدور القمر من نقطة كمن نجمة ما تبعد عن الشمس بجهة المشرق أو المغرب إلى أن يعود إلى تلك النقطة و النجمة.

و أما الثانى فهو بلحاظ أشكال تنور القمر من الشمس، و لاعتياد الناس بتلك الاشكال وضعوا لفظة الشهر بإزائها و مقدار الثانى تسعة و عشرون يوماً و نصف يوم و شيئاً فمجموع الشهرين يكون تسعة و خمسين يوماً فجعلوا أحدهما ثلاثينا و الآخر تسعة و عشرين و هذا تقدير وسطى (الشهر الوسطى)» «۱»، و كلامه كما لا يخفى متضمن لتعريف ثلاثة أقسام من الشهر النجومى الطبيعى و الاقترانى و الزيجى الوسطى.

الرابع: الشهر الحقيقى العرفى الشرعى،

و هو الذى بين الهلالين.

و فى الفتاوى الواضحة اشكال و جواب ما حاصله:

أن الشهر القمرى الطبيعى قد يكون تسعة و عشرين يوما و ان الشهرى القمرى الشرعى المرتبط بالرؤية قد يتأخر عن الطبيعى ليلة، فاذا جمع الافتراضان فسيكون الشهر القمرى الشرعى ٢٨ يوما لانه بدأ متأخراً عن الأول و انتهى بنهايته.

و الجواب: أن فى مثل هذه الحالة يحسب بدايتهما معا على الرغم من عدم الرؤية كى لا يحصل النقص، و بهذا يكون بدء الشهر القمرى الشرعى اما بالليلة التى يمكن رؤية الهلال لاول مرة فيها أو فى الليلة التى لم ير فيها الهلال كذلك و لكن رؤى فى ليلة الثلاثين من تلك الليلة، انتهى.

---

(۱) التفهيم لأوائل صناعة التنجيم ص ۲۲۰.

هيويات فقهية، ص: ٣٣

و فيه مسامحة عما ذكروه حيث لا يمكن نقصان الشهر القمرى الطبيعى «۱» عن تسعة و عشرين يوما و اثنى عشر ساعة و ۴۴ دقيقة كما هو مسلم فى علم الهيئة و أثبتته الارصاد.

و أما جعل مبدأ الليلة للشهر الشرعى مردّد بين كون الهلال بحيث يرى لاول مرة، و بين عدم امكان ذلك «۲» مع رؤيته فى ليلة الثلاثين، فهو جمع بين الشهر القمرى الاقترانى و الشرعى العرفى، و لازمه ثبوت الهلال بالآلات الرصدية المسلحة مع انه قدس سره لا يعتد بها.

و سيتضح الحال أكثر فى الليل النقلى انشاء اللّه تعالى.

---

(۱) أى الاقتران و هو المراد من كلامه حسبما قدّم تفسيره إذ الطبيعى فى اصطلاح الهويين دائما ۲۴ يوم و ۷ ساعات و ۳۳ دقيقة.

(۲) كما هو ظاهر المقابلة فى كلامه.

هيويات فقهية، ص: ٣۴

المقدّمة الخامسة: فی بیان أمور تؤثر فی رؤیة الهلال

قال المحقق النراقی فی المستند: «أنه مما لا ریب فیه أنه یمکن أن یری الهلال فی بعض البلاد و لا یری فی بعض آخر مع الفحص، و اختلاف البلدین فی الرؤیة اما یکون للاختلاف فی الاوضاع الهوائیة أو الارضیة کالعتم و الصحو وصفا الهواء و کدورته و غلظة الابخرة و رقتها و تسطیح الأرض و تضریسها و نحو ذلک»، و هذا الاختلاف لیس اختلافاً حقیقیاً و انّما نفیٌ لفعلیة الرؤیة لحاجب.

او للاختلاف فی الاوضاع السماویة و هو اختلاف حقیقی یوجب عدم امکان الرؤیة «و ذلک اما یکون لاجل الاختلاف فی عرض البلد او طوله».

اما اختلاف الرؤیة لاجل الاختلاف فی العرض فیمکن من وجهین:

أحدهما: ان کل بلد یکون عرضه أکثر، سواء باتجاه الجنوب أو الشمال «فیکون دائرة مدار حرکة التیرین فیه فی الاغلب أبعد من الاستواء»، أی من استواء الرؤیة «و یکون اضطجاعها إلی الافق أکثر»، کما لو کنا فی شمال أوروبا فان ابتعادها عن خط الاستواء کثیر حیث ان التیرین مدار حرکتهما فی مقدار محدد من الافق العرضی قریب من مدار الاستواء فالشمس حرکتها فی منطقة البرج أی فی مقدار ۵/ ۲۳ تقریبا من کل طرف من مدار الاستواء- أی معدل النهار-.

فالشمس فی الصیف غایة ارتفاع مدارها یصل إلی مدار السرطان و لا یرتفع أکثر، ففی الدنمارک یکون مدار الشمس مائلا دائماً منخفضا نحو الافق، و یحال ان تکون عمودیة بل مضطجعة دائماً، هذا فی الصیف فکیف بالربیع و الشتاء، فهی حینئذ ککرة تتدحرج علی الافق، لان مدار حرکة الشمس لا یتجاوز مدار السرطان و الجدی.

قال: «و لأجله یکون الهلال عند الغروب إلی الافق أقرب»، لأنّه کلّما ازداد عرض البلد یکون الهلال نازل و کلما قل یکون الهلال مرتفع و صاعد «و لذلک یکون قربه إلی

هیویات فقهیة، ص: ۳۵

الاغبرة المجتمعة فی حوالی الافق أکثر فیکون رؤیته أصعب، و لکن ذلک لا یختلف إلّا باختلاف کثیر فی العرض».

قال: «و ثانیاً: من الوجه الذی سیظهر مما یذکر و أما الاختلاف لاجل الاختلاف فی الطول فهو لاجل ان کل بلد طوله أکثر عن (جزایر خالدات) التی هی مبدأ الطول» قدیماً «علی الاشهر یغرب التیّران فیه قبل غروبهما فی البلد الذی طوله أقل».

فالتفاوت حینئذ یکون بین المغربین کثیر، إذ یحصل الغروب فی الیابان مثلا بینما مصر لم یحن الزوال فیهما «و علی هذا فلو کان زمان التفاوت بین المغربین معتد به یتحرک فیه القمر بحرکته الخاصة قدراً معتداً به و یبتعد عن الشمس فیمکن أن یکون القمر وقت غروب الشمس فی البلد الأکثر طولًا بحیث لا یمکن رؤیته لعدم خروجه عن الشعاع و یبتعد عن الشمس فیما بین المغربین بحیث یمکن رؤیته فی البلد الأقل طولًا».

قال: «مثلا إذا کان طول البلد مائة و عشرین درجة و طول بلد آخر خمسة و أربعین درجة فیکون التفاوت بین الطولین خمسة و سبعین درجة و إذا غربت الشمس فی الأول لا بد أن یسیر الخمسة و السبعین درجة بالحرکة المعدلیة»، إذ کل جرم فی الفضاء له دائرة حقیقیة تختلف من دور لآخر لذا یفرض له دائرة توسطیة تسمی بالحرکة المعدلیة «حتی تغرب فی البلد الثانی و یقطع الخمسة و السبعین درجة فی خمس ساعات و فی هذه الخمس یقطع القمر بحرکته درجتین و قد یقطع درجتین و نصف بل قد یقطع ثلاث درجات تقریبا.

و علی هذا فربما یکون القمر وقت المغرب فی البلد الأول تحت الشعاع» إذ الشمس تتحرک- ظاهرا- و یتحرک معها القمر لکنه یأخذ بالابتعاد عنها فهو کالتابع مع الشمس و فی نفس الوقت یتحرک باتجاه معاکس «و یخرج عنه فی البلد الثانی، او یکون فی الأول قریبا من الشمس فلا یری لاجله و فی الثانی یری لبعده عنها».

هیویات فقهیهٔ، ص: ۳۶

و لمثل ذلک یمکن أن یصیر الاختلاف فی العرض أیضا سببا لاختلاف الرؤیهٔ «۱» فی البلدین لانه أیضا قد یوجب الاختلاف فی وقت الغروب و ان لم یختلفا فی الطول، فانه لو کان العرض الشمالی لبلد أربعین درجهٔ» فوق خط الاستواء کایران و افغانستان.

«و یکون نهاره الاطول» فی الصیف «خمسهٔ عشر ساعهٔ تقریبا و یکون فی ذلک الیوم الذی یکون الشمس فی أول السرطان النهار الاقصر لبلد» کمدغشقر جنوب افریقیا «الذی عرضه الجنوبی کذلک» «۲» ای اربعین درجهٔ من ناحیهٔ الجنوب «و یکون یومه» أی نهاره «تسع ساعات تقریبا و یکون التفاوت بین الیومین ست ساعات ثلاث منها لتفاوت المغرب» و ثلاث لتفاوت المشرق فغروب البلد الشمالی متأخر عن غروب المنطقهٔ الجنوبیهٔ بثلاث ساعات «و یقطع فی هذه الثلاث درجهٔ و نصف تقریبا و قد یقطع درجتین و یختلف رویته بهذا المقدار من البعد عن الشمس».

فیعلم من ذلک أن صرف اتحاد الطول لا یوجب اتحاد الافق کما فی بعض الکلمات فی المقام «۳».

و قال: «.. و ان کان السبب فی عدم الرؤیهٔ لاختلاف فی الطول و العرض بالوجه الثانی ففیه الخلاف إذ لا یعلم من الرؤیهٔ فی أحد البلدین وجود الهلال فی الآخر ایضا ای خروجه عن الشعاع وقت المغرب فلا یکفی الرؤیهٔ فی أحدهما عن الرؤیهٔ فی الآخر و قد یتعارض الاختلاف العرضی مع الطولی کما إذا کان نهار بلد أقصر من الآخر و لکن طول الأول أقل بحیث یتحد وقتی مغربهما او یتفاوتان و یکون ظهور تفاوت النهارین فی الشروق بل قد

---

(۱) و هو امتناع حقیقی للرؤیهٔ و لیس امتناعاً فعلیاً، إذ فی المقام ینبغی التفریق بین موارد الامتناع الحقیقی للرؤیهٔ و الامتناع الفعلی لها.

(۲) و الذی الوقت فیه شتاء إذ إذا کان النصف الشمالی من الکرهٔ الارضیهٔ صیفا فالنصف الجنوبی یکون شتاءً لأن الشمس لیست متعامدهٔ علیه.

(۳) المستمسک ج ۸ ص ۴۰۹.

هیویات فقهیهٔ، ص: ۳۷

یتأخر المغرب فی الاقصر نهارا».

«و ممّا ذکر یعلم أن محل الخلاف إنّما هو فی البلدین اللذین یختلفان فی الطول تفاوتا فاحشاً ای بقدر یسیر القمر فی زمن التفاوت بحرکته الخاصهٔ درجهٔ او نصف درجهٔ و نصف الدرجهٔ و یحصل فی خمسهٔ عشر درجهٔ تقریبا من الاختلاف الطولی او یختلفان فی العرض تفاوتا فاحشا بحیث یکون تفاوت مغربهما بقدر یسیر القمر سیرا معتدا به، و قد یتعارض الاختلافان الطولی و العرضی و الخبیر بعلم هیئهٔ الافلاک یقدر علی استنباط جمیع الشقوق و استنباط ان الرؤیهٔ فی أی من البلدین المختلفین طولا أو عرضا بالقدر المذکور یوجب ثبوتها فی الآخر و لا عکس» «۱».

---

(۱) مستند الشیعهٔ ج ۲ ص ۱۳۲.

هیویات فقهیهٔ، ص: ۳۹

مآل القول الأول

اشارهٔ

و هو فی الحقیقهٔ یرجع إلی أربعهٔ تقریبات، تبعا للوجه العقلی الذی یستند إلیه کل تقریب، و کل واحد من هذه الاربعهٔ یمکن أن یعد

قولا بمفرده.

التقريب الأول

أن حركة القمر شخصية كونية، و هى ابتعاده عن الشمس بحيث يرى، و هذا الابتعاد شخصى لا يتعدد، فخروجه عن تحت الشعاع عند النقطة المزبورة بداية دورته، فرؤيته فى بلد معين كاف و كاشف على أن هذا الابتعاد قد حصل بالفعل و أن القمر بدأ دورته الجديدة، فدورته دورة فضائية لا ربط لها بالارض.

و بتطعيم فلسفى: أن زمان كل موجود هو حركة ذاته، لا حركة غيره، و لا يعد زمانا له بمقدار حركة غيره إلّا بالاضافة، إذ لكل حركة زمان هو مقدار لتلك الحركة لا لحركة أخرى لها زمان آخر، ففى المقام زمان حركة القمر هو بتقدير حركته لا بتقدير حركة الأرض و لا بالنسبة و الاضافة إلى نقاط الأرض.

و يحتمل أن يكون هذا البيان هو مراد الشهيد الأول فى القول المنسوب له فى شرح نجاة العباد- و ان كان هذا القول خلاف ما فى الدروس- إذ قال حكاية عن الشهيد دعوى القطع بعدم تأثير بعد البلاد فى ذلك «١».

و صاغه السيد الخوئى قدس سره بهذا البيان: أن الشهور القمرية انما تبدأ على اساس وضع سير القمر و اتخاذه موضعا خاصا من الشمس فى دورته الطبيعية، و فى نهاية

---

(١) أى فى اختلاف الرؤية، شرح نجاة العباد ص ١١١.

هيويات فقهية، ص: ۴۰

الدورة يدخل تحت شعاع الشمس، و فى هذه الحالة «حالة المحاق» لا يمكن رؤيته فى أية بقعة من بقاع الأرض، و بعد خروجه عن حالة المحاق و التمكن من رؤيته ينتهى شهر قمرى، و يبدأ شهر قمرى جديد.

و من الواضح أن خروج القمر من هذا الوضع هو بداية شهر قمرى جديد لجميع بقاع الأرض على اختلاف مشارقها و مغاربها، لا لبقعة دون أخرى، و ان كان القمر مرئيا فى بعضها دون الآخر، و ذلك لمانع خارجى كشعاع الشمس، أو حيلولة بقاع الأرض أو ما شاكل ذلك، فانه لا يرتبط بعدم خروجه من المحاق، ضرورة أنه ليس لخروجه منه أفراد عديدة بل هو فرد واحد متحقق فى الكون لا يعقل تعدده بتعدد البقاع، و هذا بخلاف طلوع الشمس فانه يتعدد بتعدد البقاع المختلفة فيكون لكل بقعة طلوع خاص بها.

و على ضوء هذا البيان فقد اتضح أن قياس هذه الظاهرة الكونية بمسألة طلوع الشمس و غروبها قياس مع الفارق، و ذلك لان الأرض بمقتضى كرويتها يكون- بطبيعة الحال- لكل بقعة منها مشرق خاص و مغرب كذلك، فلا يمكن أن يكون للارض كلها مشرق واحد و لا مغرب كذلك، و هذا بخلاف هذه الظاهرة الكونية- أى خروج القمر عن منطقة شعاع الشمس- فانه لعدم ارتباطه ببقاع الأرض و عدم صلته بها لا يمكن أن يتعدد بتعددها.

و نتيجة ذلك: أن رؤية الهلال فى بلد ما أمارة قطعية على خروج القمر عن الوضع المذكور الذى يتخذه من الشمس فى نهاية دورته و أنه بداية لشهر قمرى جديد جميعها لا لخصوص البلد الذى يرى فيه و ما يتفق معه فى الافق.

قال: و من هنا يظهر أن ذهاب المشهور إلى اعتبار اتحاد البلدان فى الافق مبنى على تخيل أن ارتباط خروج القمر عن تحت الشعاع ببقاع الأرض كارتباط طلوع الشمس و غروبها بها، إلّا أنه لا صلة- كما عرفت- لخروج القمر عنه ببقعة معينة

هيويات فقهية، ص: ۴۱

دون أخرى فان حاله مع وجود الكرة الارضية و عدمها سواء «١».

قال: و هذا بخلاف الهلال فانه انما يتولد و يتكون من كيفية نسبة القمر إلى الشمس من دون مدخل لوجود الكرة الارضية فى ذلك

بوجه بحیث لو فرضنا خلو الفضاء عنها رأسا لکان القمر متشکلا بشتی أشکاله من هلاله إلی بدره و بالعکس کما نشاهدها الآن «۲».

التقریب الثانی

أن انعکاس ضوء القمر ینعکس علی جمیع الآفاق فی آن واحد، و ذلک اما لکون الیابسة المسکونة لا تشکل إلّا ربع الکرة الارضیة فلا تختلف المطالع لکونه قدرا یسیرا لا اعتداد باختلافه بالنسبة إلی علو السماء، و أما لکون الأرض مسطحة، فلا تختلف أیضا المطالع، ذکر ذلک صاحب الحدائق و الجواهر تبعا للعلامة فی المنتهی.

و بعبارة أوضح: حیث أن الربع المسکون- قبل اکتشاف الامریکتین- هو محل الابتلاء، و فی الوقت الحاضر هی البقاع التی یتواجد فیها معظم المسلمون، فکور الأرض فی هذا الربع لیس بذلک المقدار الذی یحجب نور القمر عن جمیع بقاعه.

نعم لو کان المسکون من الأرض أرباعا مختلفة- کما هو واقعاً- فان هذا یؤدی إلی اختلاف الرؤیة، و لذا نری أن بعض الفقهاء یتفقون مع السید الخوئی قدس سره فی عدم الاشتراط فی خصوص الربع الواحد لا فی بقیة الارباع.

التقریب الثالث

یفترض أن مبدأ الشهر هو بالرؤیة و لکن یأخذ طبیعی الرؤیة و صرف وجودها فی أی بقعة تکون مبدأ للشهر فی کل البقاع، فالاضافة إلی الأرض فی هذا القول و التقریب مأخوذة فی حقیقة الشهر خلافا للتقریب الأول إلّا أن الاضافة و النسبة علی نحو صرف الوجود لا الاستغراق و التعدد و اختلاف المبدأ.

---

(۱) المنهاج کتاب الصوم باب ثبوت الهلال.

(۲) مستند العروة ج ۲ ص ۱۱۷.

هیویات فقهیة، ص: ۴۲

فیسلم أن الرؤیة تختلف من بقعة إلی أخری، و انعکاسات القمر متباینة، غایة الامر انه إذا انعکس ضوء القمر فی مصر مثلا و تحققت الرؤیة، فبدایة الشهر تکون من هذه البقعة و ما دام هذه البقعة تشترک مع بقاع کثیرة فی النصف المظلم من الکرة الارضیة فیثبت بدایة الشهر لجمیع هذا النصف المظلم إذ أن اللیلة الواحدة لا تتبعض، فبدایة الشهر الجدید لیس مبدأه من بلد الرؤیة و انما من اللیلة التی یری فیها.

فالصین الذی مضی من لیله أکثر من خمس ساعات لم یری فیه الهلال و لکن ما دان رؤی الهلال فی مصر و هی تشترک مع الصین فی لیلة واحد فیثبت الهلال للصین أیضا لان مبدأ الشهر عرفا هو اللیلة و لا تتبعض، فأخذ ما یقوّم ماهیة موضوع الحکم- و هو الرؤیة- علی نحو صرف الوجود و التحقق.

و هذا أحد قولی المحقق النراقی فی المستند و تابعه السید ابو تراب الخونساری فی شرحه علی نجاة العباد لإطلاق الروایات حیث قال: بل الذی تشهد به الادلة انما هو کفایة الرؤیة مطلقا و لو فی بلد آخر من المعمورة مع عدم امکان الرؤیة فی بلد المکلف و ذلک لإطلاق قوله علیه السلام «صم للرؤیة و افطر للرؤیة» و اطلاق ما دل علی کفایة الرؤیة فی بلد آخر «۱»، و تبعه السید الصدر فی الفتاوی الواضحة فی المدعی و الدلیل.

التقریب الرابع

أنه إذا رؤی الهلال فی بقعة ما فاحتمال رؤیته فی البلدان الواقعة شرق هذه البقعة ممکنة، و لا یمکن القطع بعدمها، فما دام هذا

الاحتمال موجود فیمکن التمسک باطلاق أدلهٔ البینهٔ لاثبات بدایهٔ الشهر للبلدان الشرقیهٔ.

فالبینهٔ فی الروایهٔ لم تقید ببلد المکلف، فاذا اطلقت البینهٔ فیمکن أن نعمل بهذا

---

(۱) شرح نجاهٔ العباد ص ۱۱۱.

هیویات فقهیهٔ، ص: ۴۳

التعبد الظاهری و یکفی فی ذلک احتمال الحکم الواقعی.

فهذا دلیل نقلی إلّا أنه یعتمد علی مقدمهٔ عقلیهٔ، و انما یصح الاخذ باطلاق الحکم الظاهری إلی حد احتمال الحکم الواقعی، و بمجرد القطع بانتفاء الحکم الواقعی یکون ذلک انتفاء للحکم الظاهری، لان الحکم الظاهری مأخوذ فیه احتمال الواقع، و بمجرد انتفاء الواقع ینعدم الحکم الظاهری إذ هو لاستطراق الواقع.

و هذا ثانی وجهی العلامهٔ فی المنتهی حیث قال: ان المعمورهٔ منها «من الأرض» قدر یسیر هو الربع و لا اعتداد به عند السماء، و بالجملهٔ ان علم طلوعه فی بعض الصفائح و عدم طلوعه فی بعضها المتباعدهٔ عنه لکرویهٔ «فکرویهٔ ص ح» الأرض لم یتساوی حکماهما، و أما بدون ذلک فالتساوی هو الحق «۱».

و لا یخفی أن کلامه قبل «و بالجملهٔ» یرجع إلی التقریب الثانی و ما بعده یرجع إلی التقریب الرابع، و تبعه أیضا المحقق النراقی بعد أن جزم باختلاف الرؤیهٔ من بلد لآخر مع تباین الافق.

قال: ثمّ الحق الذی لا محیص عنه عند الخبیر کفایهٔ الرؤیهٔ فی أحد البلدین للبلد الآخر مطلقا، سواء کان البلدان متقاربین أو متباعدین کثیرا، لان اختلاف حکمهما موقوف علی العلم بأمرین، لا یحصل العلم بأحدهما البتهٔ.

أحدهما: أن یعلم أن مبنی الصوم و الفطر علی وجود الهلال فی البلد بخصوصه، و لا یکفی وجوده فی بلد آخر، و أن حکم الشارع بالقضاء بعد ثبوت الرؤیهٔ فی بلد آخر، لدلالته علی وجوده فی هذا البلد أیضا، و هذا مما لا سبیل إلیه

لم لا یجوز أن یکفی وجوده فی بلد لسائر البلدان أیضا مطلقا.

و ثانیهما: أن یعلم أن البلدین مختلفان فی الرؤیهٔ البتهٔ، أی یکون هلال فی احدهما دون الآخر، و ذلک ایضا غیر معلوم، إذ لا یحصل من الاختلاف الطولی

---

(۱) منتهی المطلب ج ۲ ص ۵۹۳ سطر ۱۷.

هیویات فقهیهٔ، ص: ۴۴

و العرضی إلّا جواز الرؤیهٔ، و وجود الهلال فی أحدهما دون الآخر، و أما کونه کذلک البتهٔ فلا، إذ لعله خرج القمر عن تحت الشعاع قبل مغربیهما، و إن کان فی أحدهما أبعد من الشعاع من الآخر.

و العلم بحال القمر و أنه فی ذلک الشهر بحیث لا یخرج عن تحت الشعاع فی هذا البلد عند مغربه، و یخرج فی البلد الآخر غیر ممکن الحصول، و ان امکن الظن به، لابتنائه علی العلم بقدر طول البلدین و عرضهما و قدر بعد القمر عن الشمس فی کل من المغربین، و وقت خروجه عن تحت الشعاع فیهما و القدر الموجب للرؤیهٔ من البعد عن الشعاع.

و لا سبیل إلی معرفهٔ شیء من ذلک إلّا بقول هیوی واحد أو متعدد راجع قول راصد او راصدین یمکن خطأ الجمیع غالبا، و بدون حصول العلم بهذین الامرین لا وجه لرفع الید عن اطلاق الاخبار او عمومها «۱».

و لا یخفی أن الوجه الأول فی کلامه یرجع إلی القول و التقریب الثالث و الوجه الثانی یرجع إلی القول و التقریب الرابع.

و تبعه السید الحکیم قدس سره فی المستمسک إذ قال: لو رئی فی البلاد الشرقیهٔ، فانه تثبت رؤیته فی الغربیهٔ بطریق أولی، أما لو رئی

فی الغربیهٔ، فالاخذ بإطلاق النص غیر بعید، إلّا أن یعلم بعدم الرؤیهٔ، إذ لا مجال حینئذ للحکم الظاهری «۲».

فروق الاقوال

و الفرق بین هـذا التقریب و السابق مع أن کلا منها یعتمـد علی مقدمـهٔ عقلیهٔ و الاخری نقلیهٔ، هو ان التقریب الثالث توسعهٔ فی الثبوت أی أن الرؤیـهٔ التی هی محققـهٔ لبدایـهٔ الشـهر و تکونه هی طبیعی الرؤیـهٔ فی أی نقطـهٔ فرضت و ان قطع بعـدم تحققهـا فی بلـد آخر و تحققها فی تلک النقطهٔ الاولی خاصهٔ.

---

(۱) مستند الشیعهٔ ج ۲ ص ۱۳۳.

(۲) المستمسک ج ۸ ص ۴۰۹.

هیویات فقهیهٔ، ص: ۴۵

بینما التقریب الرابع هی توسعهٔ فی الاثبات، أی فی حجیـهٔ و کاشـفیهٔ الرؤیهٔ فی نقطهٔ عن تحققها فی نقاط اخری تمسـکا باطلاق دلیل الحجیهٔ و هذا فی صورهٔ احتمال تحقق الرؤیهٔ لا مع العلم بعدمها فی النقاط الاخری.

و الفرق بین التقریب الثانی و الرابع أن الثانی یعتمد علی مقدمهٔ عقلیهٔ تولد العلم، و قد تقدم الفرق بین التقریب الثالث و الأول فراجع.

هیویات فقهیهٔ، ص: ۴۷

تأملات فی التقریبات الاربعهٔ

اشارهٔ

و یرد علی هذه التقریبات الاربعهٔ- لقول غیر المشهور- مجموعهٔ من الامور نقضا وحلا.

أولًا: الجواب النقضی:

اشارهٔ

ففی المقام عدهٔ من النقوض، ذکر بعضـها المرحوم الشیخ الآملی «۱»، و المیرزا أبو الحسن الشعرانی «۲» و غیرهما من متأخری العصر «۳»، کما أن بعضها عامهٔ ترد علی جمیع التقریبات المتقدمهٔ للقائلین بعدم الاشتراط، و بعضها ترد علی بعض تلک البیانات.

النقض الأول

لزوم دخول الشهر فی آن واحد فی کل نقاط الکرهٔ الارضیهٔ مع عدم التزام القائلین- بقول غیر المشهور- بذلک.

و هو یرد علی التقریب الأول المنسوب للشهید و الذی رممه السید الخوئی قدس سره و رممناه بالنکتهٔ الفلسفیهٔ.

بیان ذلک: أنه إذا کانت حرکهٔ القمر شخصـیهٔ، و انعکاس ضوئه لا ربط له بالمنعکس علیه، فلم یفرق اذن فی حساب بدایهٔ الشـهر بین الجزء المظلم من

---

(۱) مصباح الهدی ج ۸ ص ۳۹۱ إلی ۳۹۷.

(۲) فی رسالته المستدركة علی تشریح الافلاک للشیخ البهائی و ما عقله علی الوافی فی روایات الصوم.

(۳) رسالة حول رؤیة الهلال للسید محمد حسین الطهرانی، و دروس فی معرفة الوقت و القبلة درس ۷۵ للشیخ حسن حسن زاده الآملی.

هیویات فقهیة، ص: ۴۸

الأرض و بین الجزء المضیء منها، حیث أن الکل یلتزم بأن ثبوت الشهر یکون فی الجزء المظلم فقط، أما الجزء المضیء المقابل للشمس فهو من الشهر السابق، و هذا یلائم النسبیة فی مبدأ الشهر بلحاظ النقاط الارضیة و ینافی الشخصیة المطلقة من کل جهة کما هو مقتضی التقریب الأول.

فعلی سبیل المثال إذا رؤی الهلال لیلة الجمعة فی أمریکا، و کان الوقت فی استرالیا هو نهار الجمعة، فالکل یلتزم بأن نهار استرالیا لا یحسب من الشهر الجدید.

بینما علی هذا التقریب- القائل بأن حرکة القمر شخصیة لا علاقة لها بحرکة غیره و انما ربطها ب ۳۶۰ درجة أو أکثر التی یقطعها القمر- ینبغی أن یلتزم بأن نهار الجمعة فی استرالیا من الشهر الجدید، و الحال أنه لا یلتزم به.

النقض الثانی

لزوم تبعّض اللیلة الواحدة بین شهرین أو دخول الشهر قبل تکون الهلال.

بیان ذلک: لنفرض أن الهلال فی غروب المغرب و الجزائر لتوّه خرج من تحت الشعاع بحیث یری و رؤی فعلا، فعلی قول غیر المشهور یثبت لکل النصف المظلم، و هذا معناه أن الیابان التی مر علی لیلها عشر ساعات تقریبا یثبت لها بدایة الشهر الجدید.

فیا تری هل بدایة الشهر الجدید فی الیابان هو من حین بدأ اللیل و تکور الظلمة، أم من حین رؤیة الهلال و تکونه فی الجزائر و المغرب؟

ان کان الأول فهذا یعنی ان حساب الشهر قد حصل قبل تکون الهلال و هذا لم یلتزم به أحد.

و ان کان الثانی أی أن حساب الشهر فی الیابان من حین رؤیة الهلال فی المغرب و الجزائر، فلازمه أن العشر ساعات التی مرت علی لیل الیابان من الشهر القدیم، و لازم هذا تبعیض اللیلة الواحدة، فجزء منها من الشهر القدیم و الجزء الآخر

هیویات فقهیة، ص: ۴۹

من الشهر الجدید.

و علی کلا الاحتمالین تذهب الشخصیة و یتطرق الاعتبار و الاضافة و النسبیة بلحاظ النقاط الارضیة، فأصحاب هذا التقریب کروا علی ما فروا عنه، إذ أنهم نفوا النسبیة و أثبتوا الدورة و اللیلة الشخصیة.

کما أن هذا النقض و بنفس البیان یرد علی السید الخوئی قدس سره فی التزامه الذی خالف فیه المشهور و هو أنه إذا رؤی الهلال قبل الزوال یثبت أیضا بدایة الشهر.

فلو رؤی الهلال فی مکان ما و کان الوقت فی بقعة من البقاع قبل الزوال مثلا بساعة أو أقل، یلتزم جماعة منهم السید الخوئی قدس سره بثبوت بدایة الشهر فی هذا المورد أیضا، و هذا معناه تبعض النهار الواحد إلی ما قبل الزوال و ما بعده، إذ یختلف دخول الشهر بین مدینتین متقاربتین أحدهما قبل الزوال و الاخری بعد الزوال لنفس النکتة السابقة.

النقض الثالث

أشکال غیر المشهور علی المشهور هو تعدد مبدأ الشهر فی أفاق الأرض، و هذا الاعتراض بعینه وارد علیهم أیضا.

و بیان ذلک یعتمد علی مقدمهٔ هیویهٔ اشرنا الیها سابقاً و نبسطها مرهٔ أخری و هی:

حیث أن فی الکرهٔ الارضیهٔ جزء مظلم و آخر مضیء دائما بسبب انعکاس أشعهٔ الشمس علیها، و هذان الجزءان فی حالهٔ دوران و تعاقب و مطاردهٔ، فلا بد من فرض «۱» نقطهٔ ما تکون هی بدأ الدور الحسابی للایام، و إلّا لما أمکن ضبط حساب و عدّ الأیام.

و فی السابق- کما ذکرنا فی المقدمهٔ- کان مبدأ حساب الایام یبدأ من أول بلاد الشرق الاقصی، أما الیوم فان مبدأ الحساب الیومی یبدأ من خط التاریخ الدولی

---

(۱) و هذا الفرض لیس جزافا بل هو اعتبار ناشئ من منشأ عقلی، و ذلک لانه نری وجدانا أن أدوارا تتکوّن من دوران الأرض حول نفسها.

هیویات فقهیهٔ، ص: ۵۰

«خط تغییر التاریخ الدولی» الذی یقع علی فاصلهٔ ۱۸۰ درجهٔ طول من خط الصفر «گرنیش».

فحینما تکون الشمس متعامدهٔ علیه یکون الوقت فیه منتصف النهار للیوم الجدید و ما قبله منتصف او ما بعد الزوال بقلیل للیوم السابق، فما قبل هذا الخط یحسب من الدورهٔ و الیوم السابق و ما بعده یحسب من الیوم الجدید و ان کان النهار واحداً، و کذلک الحال فی اللیل، راجع شکل رقم (۶ و ۸).

و صیاغهٔ النقض: أنه إذا رؤی الهلال فی غروب الیابان و کانت لیلهٔ السبت، فان الوقت فی أمریکا هو لیلهٔ الجمعهٔ، فعلی مبنی القائلین بعدم الاشتراط یثبت بدایهٔ الشهر لأمریکا أیضا، و لازم ذلک تعدد مبدأ الشهر إذ فی الیابان لیلهٔ السبت و فی امریکا لیلهٔ الجمعهٔ، فاعتراضهم علی المشهور وارد علیهم أیضا.

النقض الرابع

توالی الشهور الناقصهٔ «۲۹ یوماً» بکثرهٔ فی السنهٔ و هو ما اختص بذکره المیرزا أبو الحسن الشعرانی إذ قال:

«و المانع الثانی من التعمیم أنه ما من شهر تام فی بلد إلّا و یمکن رؤیهٔ الهلال لیلهٔ الثلاثین منه فی بلد آخر، مثلا إذا کان فی بلدنا غیر قابل للرؤیهٔ غروب الجمعهٔ فلا یبعد أن یصیر قابلا للرؤیهٔ بعد أربع ساعات فی بلاد المغرب، فیصیر لنا هذا الشهر أیضا ناقصا فیتوالی و یکثر فی السنهٔ الینا الشهور الناقصهٔ» «۱».

و یمکن بیانه بأنحاء:

الأول: أن أول بلد یری فیه القمر کالقاهرهٔ مثلا إذا مضی علیه ۲۹ یوما و ۱۲ ساعهٔ و ۴۴ دقیقهٔ، و أضف ساعتین أو أکثر کی یکون القمر قابل للرؤیهٔ الفعلیهٔ للشهر الجدید أی بعد ۲۹ یوما و ۱۵ ساعهٔ تقریبا، و هو یصادف عصر القاهرهٔ حینئذ فانه

---

(۱) فی رسالهٔ وجیزهٔ مستدرکهٔ علی الفصل الثالث من تشریح الافلاک للشیخ البهائی ص ۲۳.

هیویات فقهیهٔ، ص: ۵۱

سیری فی نقطهٔ أرضیهٔ أخری قطعا.

فحین ذاک یکون العصر من الشهر الجدید فلا یکون الشهر السابق ثلاثین تماماً بل ینقص سویعات دائما فبذلک تتوالی الشهور الناقصهٔ.

الثانی: و هو أدق من السابق، أن الدوران بتسع و عشرین و ثلثی الیوم من أول بلد یری فیه کالقاهرهٔ عند ما یحسب فان المبدأ حسب من غروب لیلهٔ الیوم الأول التی هی سابقهٔ علی الیوم الأول فحینئذ مجموع کل لیلهٔ سابقهٔ مع النهار اللاحق دورهٔ ۲۴ ساعهٔ.

فعنـد تمام نهار التاسع و العشـرین یکون قـد تم القمر تسـعة و عشـرین دوراً و یکون القمر فی اللیلة اللاحقة له و هی لیلة الثلاثین علی الفرض سـیما فی فصـلی الخریف و الشـتاء حیث تکون أطول و بما یقارب ۱۵ ساعة بل ۱۷ ساعة فی بعض مدارات العرض الشـمالیة کلندن، یکون القمر قد أتم ۱۲ ساعة بل ۱۴ بحیث یکون قابل للرؤیة قطعا فی نقطة أخری، تشترک القاهرة معها فی اللیل.

فحینئـذ یکون شـهرهم تسـعة و عشـرین، بـل الحـال کـذلک فی کل فصول السـنة علی مبنی السـید الخوئی قـدس سـره و لو فی اللیلة القصیرة حیث أن الثبوت بعد ۱۴ ساعة یکون قبل الزوال.

و هکـذا الحال بلحاظ أیّ بلـد هو أول مبـدأ الرؤیة فیکون شـهرهم ۲۹ یومـا بنفس التقریب السـابق، و المفروض علی القول بـالحرکة الشخصیة أن الشهر شخصی لا یختلف عدده و مبدأه و منتهاه بین بلد و آخر فتتوالی الشهور الناقصة.

النقض الخامس

اشارة

لزوم حصول شهر بمقدار ۲۸ یوما، و هو ما ذکره أیضا أبو الحسن الشعرانی أیضا تبعا لنقضه السابق قال:

«بل یمکن أن یصیر شهر بالنسبة الینا ثمانیة و عشرین یوما، مثلا رؤی هلال رمضان

هیویات فقهیة، ص: ۵۲

فی بلاد جاوة غروب یوم الجمعة، و فی مراکش غروب یوم الخمیس، و هلال شوال فی جاوة غروب یوم السبت و فی مراکش غروب یوم الجمعة بحیث کان شـهر رمضان فی کل منهما تسـعة و عشـرین یوما، فاذا أخـذنا نحن هلال رمضان من بلاد جاوة بالتلغراف یوم الجمعة و هلال شوال من مراکش یوم الجمعة صار شهر رمضان بالنسبة الینا ثمانیة و عشرین یوما و هذا مما لا یکون».

و حیث أنه یتراءی بـدوا أنه غیر وارد علی مسـلک عـدم اشتراط وحـدة الافق، إذ لم یأخـذوا مبدأ الشـهر الأول من نقطة و مبدأ الشـهر الثانی من نقطـة أخری ما دامت الآفاق یثبت لها الهلال معا، فلم نأخـذ الهلال فی الشـهر الأول من جاوة «اندونیسـیا» و فی الشـهر الثانی من مراکش «المغرب العربی» سـیما علی مسـلک السـید الخوئی قـدس سـره القائل بثبوت الهلال فی ثلاثة أربع الکرة الارضـیة فی آن واحد حیث لا یخصه بالنصف المظلم، بل نصف النصف المضیء و هو ما قبل الزوال أیضا بدرجة تعبدا للنص مع المظلم.

فتوضیح کلامه هو بما یلی:

أنه لو ثبت الهلال فی الشهر الأول فی نقطة ما مثلا فی فلوریدا «غرب أمریکا» لیلة الجمعة فانه لن یثبت لکراتشی «باکستان» إذ التفاوت بینهمـا أکثر من ۱۸۰ درجة طولیة فسـیکون مبدأ الشـهر فی کراتشـی لیلة السـبت، فلا یشملها النصف المظلم، ثمّ فی الشهر الثانی ثبت الهلال فی نقطة أخری علی فاصلة ۲۰ درجة شرقی النقطة الاولی تقریبا کواشنطن لیلة السبت لیکون الشهر تسعة و عشرین فی کل من فلوریـدا و واشـنطن و حیث أن کراتشـی تشـارک واشـنطن فی النصف اللیلی فیثبت لهـا هلال الشـهر الثانی لیلـة السـبت أیضا فحینئذ سینقص الشهر و یکون ثمانیة و عشرین یوما.

هذا علی غیر مسلک السید الخوئی قدس سره الخاص المتقدم، و أما علیه فبدل کراتشی

هیویات فقهیة، ص: ۵۳

فی المثـال نفرضـها طوکیـو «الیابـان» أو فی مدینـة أخری بحیث تکون علی فاصـلة أکـثر من ۲۷۰ درجـة من الجهـة المعاکسة لحرکة الشمس، فحینئذ عند غروب فلوریدا لا یشمل اللیل طوکیو فیکون مبدأ الشهر الأول فیها لیلة السبت، و مبدأ الشهر الثانی لشمول ما قبل الزوال لها بلحاظ واشنطن فی المثال یکون مبدأه أیضا لیلة السبت فیکون ثمانیة و عشرین یوما و هو شهر غیر تام.

تأملات فی النقض

أقول: هذا النقض و ان أفاده الشیخ النحریر العلامهٔ ذی الفنون أبو الحسن الشعرانی قدس سره، إلّا أن النقض سواء بلحاظ المثال الذی ذکره أو بعبارهٔ التوضیح التی ذکرناها، و ان کان تاما علی ظاهر عبائر الهیویین و المنجمین بضمیمهٔ قول غیر المشهور إلّا انه لا یمکن فرض وقوعه بحسب الدقهٔ کی یکون نقضا.

و بیان ذلک: أما علی عبارهٔ المثال الذی ذکره فانه قد افترض تقدم مبدأ الهلال فی مراکش و هی نقطهٔ غربیهٔ علی مبدأه فی جاوهٔ «اندونیسیا» و هی نقطهٔ شرقیهٔ، فی شهرین متتالیین و هذا لا یقع بالالتفات إلی أن مبدأ تکون الهلال یتقدم فی کل شهر لاحق علی نقطهٔ تکونه فی الشهر السابق بمقدار ثمان ساعات تقریبا بجههٔ معاکسهٔ لحرکهٔ الشمس.

و ذلک لما تکرر ذکره من کون دورهٔ القمر حول الأرض فی تسعهٔ و عشرین یوما و ۱۶ ساعهٔ تقریبا، فیتکون- قبل أن یتم الدور الثلاثین فی اتجاه العود إلی نفس النقطهٔ الأولی التی تکوّن فیها- فی نقطهٔ تقع قبل نقطهٔ الشهر السابق بثمان ساعات کما لا یخفی و هکذا فی الشهر الثالث ثمّ فی الرابع یعود إلی النقطهٔ الاولی فی الشهر الأول أو قریبا منها بلحاظ المقدار الکسری فی تقدمه و دوره.

و بذلک ظهر أن ما قدمنا توضیحه للنقض المزبور أیضا من المثال لا یتم إذ لا یکون تقدم مبدأ هلال الشهر الثانی بمقدار ۴۰ درجهٔ طولیهٔ بل بمقدار ۱۲۰ درجهٔ

هیویات فقهیهٔ، ص: ۵۴

طولیهٔ کتونس مثلا و لا یمکن تکوّنه فیها لیلهٔ السبت لان القمر لم یطوی فی دوره ۲۹ یوما و ثلثی الیوم من مبدأ تکونه و هی فلوریدا فی المثال و سیأتی فی «الملاحظهٔ الهامهٔ» أن الشهر فی نقطهٔ مبدأ تکونه لا بد أن یکون ثلاثین یوما فانتظر.

فعلی هذا سوف یری فی تونس لیلهٔ الاحد لا لیلهٔ السبت و إلّا لکان الشهر ناقصاً فی تونس أیضاً بمقدار ۲۸ یوما علی کل الاقوال.

هذا: مع أن ما فرضه قدس سره من المثال لا یرد من جههٔ أخری و ان غض النظر عما تقدم و هی أن فرض التفاوت بین ثبوت الهلال بین جاوهٔ «اندونیسیا» غروب یوم الجمعهٔ- لیلهٔ السبت- و هلال و مراکش غروب یوم الخمیس- لیلهٔ الجمعهٔ- لا یستقیم علی مبنی غیر المشهور حیث أنه مع ثبوته لمراکش یثبت لجاوهٔ لاشتراکهما فی النصف اللیلی المظلم، و کذلک لا یمکن لنا أن نأخذ الهلال من جاوهٔ لا من مراکش مع اشتراکنا معهم فی اللیل المظلم.

النقض السادس

اشارهٔ

ضرورهٔ تفاوت الشهر الهلالی الواحد فی العدد أی فی التمام و النقص بلحاظ النقاط الارضیهٔ المختلفهٔ سواء علی کلا القولین، مع أنه لا ینسجم إلّا علی قول المشهور، و هو مع ذلک ملاحظهٔ هامهٔ یمکن استفادتها کلازم لبعض ما قرر فی کلمات الهیویین و المنجمین، و سنبین أن کلامهم فی قوهٔ التصریح بذلک و ان لا استبعاد فی ذلک، و هذه الملاحظهٔ تنحل بها مجملات عدیدهٔ مذکورهٔ فی الروایات و هی نافعهٔ فی کثیر من المباحث فی المقام، و نذکر فی البدء الملاحظهٔ کمقدمهٔ ثمّ نذکر کیفیهٔ النقض بها.

هیویات فقهیهٔ، ص: ۵۵

الملاحظهٔ الهامهٔ

أن الشهر القمری علی الکرهٔ الارضیهٔ دائما مختلف العدد ناقص فی بعض المناطق و تام فی البعض الآخر علی کلا القولین المشهور و غیر المشهور، و هذا لا ینافی قاعدهٔ أن توالی الشهور التامهٔ أو الناقصهٔ کذلک ممتنع، إذ المراد بذلک هو بلحاظ النقطهٔ الواحدهٔ و البلد

الواحـد، بينما المـدعى دوام وجود كل منهما على الكرة و تواجـدهما غير ثابت فى البقعة الواحدة بل متعاقب على نقاط الأرض، نظرا لاختلاف أوائل الاستهلال و مبدأ تكون القمر فى آفاق الرؤية فى النقاط المختلفة و عدم ثباته فى نقطة معينة كما هو ظاهر بيّن.

كما أن المـدعى لا ينافيه ما ورد من الروايات الآتى ذكرها عنـد البحث عن الدليل النقلى من لزوم القضاء يوما إذا كان الصـيام فى بلد المكلف ۲۹ يومـا و ثبت فى بلـد آخر أنه ۳۰ يومـا، إذ هو كمـا يأتى محمول على الآفاق القريبـة لا المتباعـدة مضافا إلى أن المـدعى المزبور بعد إقامة البرهان عليه يكون قرينة على ذلك و إلّا لتوالت الشهور التامة.

و الـدليل على المـدعى هو أن اى نقطـة تفرض أول بلـد تكوّن الهلاـل و فى مقابلتهـا- أى أول بلـد يرى فيه الهلاـل- فانه بعـد تسع و عشرين دورة و ثلثى الدورة للقمر تكون تلك النقطة مبدءاً لتلك الادوار يتكون الهلال للرؤية للشهر اللاحق فى نقطة أخرى فى الوجه الآخر من الكرة الارضية و على فاصلة ثمان ساعات تقريبا بطرف شرقى البلد الأول.

و هكـذا يتقـدم تكون القمر فى الشـهر الثالث فى نقطة ثالثة على فاصـلة مع الثانية ۸ ساعات أيضا بطرف شـرقى المنطقـة التالية و على فاصلة ۱۶ ساعـة من النقطـة الاولى و فى الشـهر الرابع يعود فيتكوّن فى النقطة الاولى أو قريبا منها، نظرا لعدم كون الفواصل على رأس الثمانية ساعات من بعضها بل يقل أو يزيد بقدر كسرى،

هيويات فقهية، ص: ۵۶

فتختلف نقاط بلاد الرؤية الاولى فى مجموعة الشهور الاولى الاربعة الثانية و هلم جرا.

ثمّ ان الشـهر فى أول بلـد يرى فيه يكون تاما كما هو واضـح بين مما تقـدم، و ذلك يعنى أن الشـهر الهلالى تام دائما فى نقطـة ما من الكرة الارضية و هى نقطة أول الرؤية أى أول بلد يرى الهلال فيه.

و هذا ما تشـير إليه مصـحة محمد بن عيسـى- كما سـيأتى فى التنبيه الثالث من تنبيهات المسألة- قال: كتبت إليه عليه السلام: جعلت فـداك، ربما غم علينا الهلال فى شـهر رمضان فنرى من الغـد الهلال قبل الزوال، و ربما رأيناه بعد الزوال، فترى أن نفطر قبل الزوال إذا رأيناه بعد أم لا؟ فكتب عليه السلام: «تتم إلى الليل، فانه ان كان

هيويات فقهية، ص: ۵۷

تامّاً رؤى قبل الزوال» «۱»، و المتن كما فى نسخة الاستبصار.

و وجه الاشارة أنه فى آن تكون الهلال فى غروب النقطة الثانية للشـهر اللاحق يكون الوقت فى النقطة الاولى: «أول مبدأ الرؤية للشـهر السـابق» أو النقـاط الغربيـة منهـا قبل الزوال فى تلك النقاط يكون الوقت أول الصـباح كى يتمكن من رؤيـة كرة القمر على نسق رؤية كرة القمر فى آخر الشهر أوائل الصباح.

معنى عدم نقصان شهر رمضان أبداً

و على هـذا المعنى يمكن أن تحمل الروايات الآتيـة من عـدم نقصان شـهر رمضان منـذ أن خلق اللّه السـموات و الأرض و من نقصان شهر شـعبان أو غيره اى على تماميته فى نقطـة مبـدأ تكون الهلال و النقصان فى شـهر شـعبان مثلا على وجود نقطة أخرى غير أول بلد الرؤية يكون فيها الشهر ۲۹ دائما، و هذا غير الحمل الآخر المذكور فى التهذيب و هو على الشهر الوسطى الجداولى الآتى توضيحه.

و هـذا على القول المشـهور واضـح و أما على الآخر فكـذلك عند القائلين به ما عدا السـيد الخوئى قدس سـره إذ هم قائلون باشتراك الحكم فى النصف المظلم خاصة دون المسـتنير، و أما عند السـيد الخوئى قدس سـره القائل باشتراك المظلم مع نصف المسـتنير الذى هو ما قبل الزوال فكذلك أيضا يكون الشهر تاما فى نقاط تقع شرقى نقطة مبدأ الرؤية.

و ذلك لانه فى آن تكوّن الهلالى فى الشـهر اللاحق فى نقطـة ثانيـة يكون الوقت بعـد الزوال دائما بلحاظ تلك النقاط الواقعـة شـرقى النقطـة الاولى التى تقع على طرف غربى النقطـة الثانيـة- بلـد أول الرؤيـة فى الشـهر اللاحق- فهو فى الشـهر اللاحق عنـد ما يتكوّن فى

غروب النقطة الثانیة التی علی فاصلة ۸ ساعات بطرف شرقی

(۱) الوسائل: ابواب احکام شهر رمضان باب ۸ حدیث ۴.

هیویات فقهیة، ص: ۵۸

النقطة التی تکوّن فیها هلال الشهر الأول، یکون الوقت فی النقاط الغربیة للنقطة الثانیة هو بعد الزوال.

فعند السید الخوئی یکون الشهر تامّاً فی تلک النقاط دائما و باستمرار.

نقصان الاشهر الهلالیة دائماً

و أما نقصان الشهر فهو أیضا دائم فی النقاط التی تقع شرقی بلد أول الرؤیة بحیث لا تتفق معه فی الافق علی قول المشهور، حیث انها فی الدور الأول للهلال و الیوم الأول تکون آخر البلاد التی یثبت لها الهلال، أی آخر البلاد التی یبدأ الشهر الهلالی فیها فیکون نهایة الدور الأول لعامة البلاد دور أول لها فاذا تم الدور الثلاثین فالناقص یکون هو بنفسه دور تسعة و عشرین لها.

و أما علی قول غیر المشهور فأیضاً لا بد من وقوع نقطة أخری غیر مبدأ الرؤیة یکون الشهر فیها ناقصا ۲۹ یوما، و یکون الشهر فی نقطة مبدأ تکونه ثلاثین یوما تاما و فی النقطة الاخری الثانیة ناقصا، و ذلک ببیان المثال الآتی:

لو تکون الهلال فی نقطة ما کفلوریدا «امریکا» لیلة الجمعة فان کل البلاد المشترکة معها فی اللیل سوف یثبت لها الشهر علی قول غیر المشهور إلّا أن البلاد الخارجة عن النصف اللیلی ککراتشی «باکستان» و داکا «بنغلادش» سوف یکون الهلال فیها متأخراً لیلة لاحقة و هی لیلة السبت، و بحسب ما قدمناه من دور القمر ثلاثین یوما إلّا ثلث یوم تقریبا یکون مبدأ تکونه فی الشهر الثانی فی نقطة شرقی النقطة الاولی علی فاصلة ۸ ساعات و هی تونس فی المثال فی لیلة الاحد، و یثبت الهلال لیلة الاحد أیضا لکل من کراتشی و داکا.

فعلی قول غیر المشهور تکون کل نقطة کانت خارجة عن النصف اللیلی لنقطة مبدأ الشهر الأول- أی خارجة عن النصف اللیلی لنقطة مبدأ أی شهر أیضا- الشهر فیها ناقصا ۲۹ یوما حیث أن فی تلک النقاط الخارجة یتأخر ثبوت الشهر لیلة عن نقطة المبدأ و لکنه یشترک لیلا مع نقطة مبدأ الشهر الثانی أو أیّ شهر لاحق فتکون

هیویات فقهیة، ص: ۵۹

تلک النقاط ناقصة الشهر دائما.

و أما علی مسلک السید الخوئی قدس سره القائل باشتراک ثلاثة أرباع الکرة فی ثبوت الهلال فکل نقطة تبعد عن النقطة الاولی لمبدإ تکون الشهر علی فاصلة ۲۷۵ درجة طولیة یکون الوقت فیها ما بعد الزوال، کطوکیو «الیابان» فی المثال السابق، و یکون الحساب علی ما مر.

عدم ثبات تمامیة الشهر فی نقطة

و لیعلم أن النقاط التی ینقص فیها الشهر و هی شرقی مبدأ الرؤیة علی قول المشهور کما مر، أو الخارجة عن النصف اللیلی علی قول غیر المشهور، لیست بثابتة فی بقعة أرضیة معینة، کما تقدم أن النقاط التی یتم فیها الشهر الهلالی ۳۰ یوماً لیس بثابتة أیضا فی بقعة ما، و ذلک لما عرفت من تحرک و تقدم مبدأ التکون للهلال فی الشهر اللاحق بفاصلة ثمان ساعات بجهة معاکسة من المغرب إلی المشرق لحرکة الشمس، و هکذا فی الشهر الثالث و هلم جرا.

و قد عرفت أیضا عدم عود المبدأ فی الشهر الرابع إلی النقطة الاولی مبدأ الشهر الأول لوجود المقدار الکسری، و من ذلک یظهر وجه تعاقب الشهر التام و الناقص مع فاصلة مماثلة تارة و بدونها أخری، و بامکانک استخراج اعداد الناقص و التام علی البقعة الواحدة

الارضیة کما لا یخفی فی مجموع السنة القمریة.

ان قلت: ما ذکرته لم صرح به فی کلمات الهیویین و المنجمین، بل صرحوا بأن الحساب یقع علی ۲۹ یوما أو ۳۰ یوما للشهر، مضافا إلی أن ما ذکرته تفاوت فی مقدار الشهر الشخصی الواحد و کیف یتعقل ذلک رغم ما تقدم من الاعتبار الدورانی.

قلت: یکاد قولهم «بأن الشهر فی الحقیقة ۲۹ یوما و ۱۲ ساعة و ۴۴ دقیقة» یکون تصریحا بذلک إذ کون الشهر علی رأس تمام ۲۹ یوما أو علی رأس تمام ۳۰ یوما

هیویات فقهیة، ص: ۶۰

غیر واقعی لدیهم، و ذکروا أنه من باب ضبط التقویم الشهری و الحساب.

هذا من جهة و من جهة أخری مدار الشهر اللغوی العرفی و الشرعی علی ما بین الهلالین و الرؤیتین و توفیقها علی الدورات المزبورة للقمر یحصل ما تقدم من نقصان الشهر فی نقطة و تمامیته فی نقطة أخری علی ما بیّناه مفصلا.

و أما استبعاد تفاوت المقدار للشهر الشخصی الواحد، فیقربه تفاوت اللیل الشخصی الواحد بلحاظ النقاط المختلفة الارضیة حیث أن اللیل الواحد الغاشی علی الکرة یکون فی نقطة جنوبیة طویلا حیث أن الفصل لدیهم هو الشتاء و فی نفس اللیلة تلک الغاشیة تکون قصیرة فی نقطة شمالیة حیث الفصل لدیهم هو الصیف.

ثمّ ان ذلک لا یستلزم اختلاف الحساب فی السنة القمریة فی مجموع الایام لما ذکرنا من عدم ثبوت النقصان و التمام فی نقطة واحدة بل علی نحو التعاقب.

فاذا اتضح ما تقدم ظهر وجه النقض به علی قول غیر المشهور حیث أن الشهر الهلالی الواحد علی کلا القولین لا محالة من تفاوته فی العدد، و هذا یدلّ علی أن الشهر و ان کان شخصیا فی وجوده و دوره علی النقاط الارضیة إلّا أن مبدأه و منتهاه نسبی بلحاظ النقاط الارضیة المختلفة و هذا لا ینسجم إلّا علی قول المشهور حیث أنه یجمع بین شخصیة الشهر و نسبیة المبدأ و المنتهی بخلاف قول غیر المشهور الذی یفرض شخصیة الشهر و شخصیة المبدأ و المنتهی أیضا، و سیأتی توضح هذا الفرق بین القولین فی الجواب الحلی.

هیویات فقهیة، ص: ۶۱

ثانیاً: الجواب الحلی

للارض حرکتان:

۱- حرکة وضعیة.

۲- حرکة انتقالیة.

الحرکة الوضعیة: هی حرکة الأرض حول نفسها مرة واحدة خلال کل یوم الذی یستغرق ۲۴ ساعة.

و الحرکة الانتقالیة: هی حرکة الأرض حول الشمس دورة کاملة کل سنة.

و للقمر حرکتان:

حرکة حول نفسه: خلال کل شهر مرة واحدة أی أن نهاره خمسة عشر یوماً و لیله کذلک، و هی لا تؤثر فی البحث نهائیا، و هی ولیدة للحرکة الثانیة.

و حرکة أخری حول الأرض: تستغرق کل دورة کاملة شهراً قمریاً.

و مما لا غبار علیه و لا شک فیه أن هذه الحرکات جمیعا سواء للارض کانت أم للقمر کلها حرکات شخصیة واحدة لا تتعدد، و هذا من مسلمات علم الهیئة و یدعمه الدلیل العقلی من أن حرکة کل موجود حرکة ذاته لا شیء غیره.

و السؤال اذن این التعدد و النسبیة و الاعتبار فی هذه الحرکات؟
و قیل الاجابة علی هذا السؤال لا بد من معرفة- و بشکل دقیق مضافا لما بسطناه فی المقدمة- کیفیة تکوّن اللیل و النهار و الفرق بین الشهر القمری و الشهر الشمسی و السنة القمریة و السنة الشمسیة.
هیویات فقهیة، ص: ۶۲

تکوّن اللیل و النهار

حیث أن الأرض تدور حول نفسها خلال کل یوم مرة واحدة، و هذا یعنی أن الجزء المقابل للشمس یتعرض لأشعتها، و الجزء الآخر یکون مظلماً لعدم سقوط و تسلط اشعة الشمس علیه.
و بدوران الأرض حول نفسها یتعاقب اللیل و النهار و تتسلط أشعة الشمس علی کل بقاع الأرض خلال دورتها، فلا تمر ۲۴ ساعة إلّا و کل بقاع الأرض تعرضت لأشعة الشمس.
ففی کل دقیقة علی وجه الأرض هناک فجر و زوال و غروب و نصف لیل، و ذلک تبعا لدوران الأرض و تعرض بقاعها المختلفة لأشعة الشمس.
فاذا کان الامر کذلک فلا بد من فرض نقطة تکون هی بدایة الیوم العالمی لجمیع سکان الأرض حتی یمکن ضبط و حساب الساعات و الایام الشمسیة، من هنا تبدأ و تنشأ فکرة النسبیة فی الحساب الشمسی.
فصحیح أن حرکة الشمس الظاهریة أو دوران الأرض الواقعی حول نفسها و تعرض أجزائها لأشعة الشمس شخصیة، إلّا أن النسبیة و الاعتبار یکون فی مبدأ هذه الحرکة إذ هی فی حالة تعاقب مستمر، فیا تری من أین یُحسب مبدأ هذه الحرکة و بدایة الیوم الشمسی؟
هل من سطوع أشعتها علی أرض الیابان أو الصین أو الشرق الاوسط أو مکان آخر، فلا بد کما قلنا فی المقدمة سابقا- من فرض نقطة تکون هی مبدأ حرکة الشمس الظاهریة و بدایة الیوم الشمسی لکل ساکنی الکرة الارضیة.
فحینما تدور الأرض حول نفسها و تتعرض هذه النقطة لأشعة الشمس یبدأ الیوم الشمسی لساکنی الأرض، إلی أن تکمل الأرض دورتها و تصل إلی نفس هذه النقطة فیبدأ الیوم الثانی الجدید و هکذا دوالیک.
هیویات فقهیة، ص: ۶۳
فیوم العید یوم شخصی لا تعدد و لا اعتبار فیه، انما الاعتبار یکمن فی مبدأ هذا الیوم من أین یحسب، فحینما تسطع أشعة الشمس علی هذا المبدأ یبدأ العید و ینتهی حینما تدور الأرض حول نفسها إلی أن تصل أشعة الشمس مرة ثانیة إلی نفس هذا المبدأ.
فحرکة الأرض حول نفسها أو دوران الشمس الظاهری دوران و حرکة حقیقیة شخصیة لا تعدد و لا تبعض فیها، إلّا ان الاعتبار و التعدد و النسبیة تنشأ من جهة بدایة هذه الحرکة.
فالنسبیة ناشئة من مبدأ هذه الحرکة لا من شیء آخر.

تکوّن السنة الشمسیة

و إذا تحرکت الأرض حول الشمس دائرة فضائیة کاملة تتحقق السنة، فحینما تبدأ الأرض حرکتها من نقطة معینة إلی أن تصل إلی نفس هذه النقطة تکون الأرض قد تمت دورة واحدة حول الشمس و التی هی سنة شمسیة، و یتزامن مع هذه الدورة دور الأرض حول نفسها ۳۶۵ دورة تقریبا التی هی من عدد الایام الشمسیة.
فحرکة الأرض الانتقالیة دورة فضائیة شخصیة لا تعدد و لا نسبیة و لا اعتبار فیها، فهی شخصیة بالدوران الواحد، إلّا أن الاعتبار و النسبیة نشأت من فرض بدایة هذه الحرکة.

هیویات فقهیهٔ، ص: ۶۴

تکوّن الشهر القمری

و القمر أیضا کوکب یعکس نور الشمس علی الأرض فهو من حیث حرکته الفضائیهٔ أمر تکوینی، و حرکته حرکهٔ شخصیهٔ لا تقبل التعدد، إلّا أن سقوط نور القمر علی الأرض أو عکسه نور الشمس علی الأرض هو الذی یوجب و یشکل النسبیهٔ و الاعتبار.

فکما أن الأرض لها دورهٔ فضائیهٔ واحدهٔ تزامن أدوار الحرکهٔ الوضعیهٔ (۳۶۵) للارض، کذلک أیضا القمر له دورهٔ و حرکهٔ شخصیهٔ واحدهٔ مولدهٔ للشهر القمری تزامن أدوار الحرکهٔ الوضعیهٔ للارض (۲۹ و نصف تقریبا).

هیویات فقهیهٔ، ص: ۶۵

فکما أن الدور الشمسی السنوی و الشهری یوازی و یقدر بالادوار الوضعیهٔ و یحسب مبدأهما معاً کی یحصل تطابق الشهر الواحد مع ۳۰ دور وضعی للارض أو السنهٔ الشمسیهٔ مع ۳۶۵ دور وضعی أرضی، کذلک الشهر القمری یقدر و یوازی فی أول سقوط أشعته (کمبدإ) بالدور الوضعی و یحسب الغروب مبدأهما معاً کی یحصل التطابق بین الشهر القمری الواحد و (۲۹ و نصف تقریباً) دور وضعی أرضی.

فالقمر عند ما یبدأ فی سقوط نوره علی أول نقطهٔ أرضیهٔ تکون أول بدایهٔ تکوّن الشهر القمری و أول لیلهٔ قمریهٔ کما هو الحال فی سقوط أول أشعهٔ الشمس علی نقطهٔ خط تغییر التاریخ.

الفرق بین الشهر القمری و الشمسی

إن کون خروج القمر أمراً تکوینیاً شخصیاً لکل الأرض لا شک فیه، و لکن لا للکل المجموعی للارض، بل بالنسبهٔ لبلد الرؤیهٔ و ما اتحد معها فی الافق، ثمّ یبدأ بدوران الأرض حول نفسها شیئاً فشیئاً یدور انعکاس نور القمر الهلالی علی کل الأرض حتی یصل إلی أول موضع رؤی فیه.

و الفرق بین الشهر و الشمسی و القمری أن الشمسی أول بدئه حسب الاعتبار من بلاد المشرق أو خط التاریخ الدولی بشروق الشمس علیه، و أما الشهر القمری فبدأه من أول بلد یکون فیه قابل للرؤیهٔ أی وصول نور القمر المنعکس من الشمس إلی ذلک البلد، ثمّ یدور إلی أن یتم دخول الشهر الهلالی علی کل الأرض کما فی الشهر الشمسی.

و السر فی ذلک: أن الشهر الشمسی کان منذ القدم- کما فصّل سابقاً یبدأ حسابه اعتباراً من بلاد المشرق، و قیدنا ب «اعتبارا» لان تعاقب أصل الجزء المظلم و المنیر لا- یفرق فیه بین أرجاء الأرض و ان افترقا من حیث المقدار، فجعل بدأ الیوم الشمسی من بلاد المشرق فأیام الاسبوع و لیالیها تقدیر زمنی ناتج من الحرکهٔ الشمسیهٔ الظاهریهٔ لا من الحرکهٔ القمریهٔ.

هیویات فقهیهٔ، ص: ۶۶

و أما الشهر القمری فمنذ القدیم کانوا یجعلون بدأه من أول بلد یهل نور القمر فیه بعد خروجه من تحت المحاق و شعاع الشمس، و لذا سمی القمر حیث نوره الدقیق یصل إلی الأرض بحیث یری «هلالًا» لانه یستهل به و اللغویون کادوا أن یتفقوا علی هذا.

فجعل بدأ الیوم القمری من أول بلد یری فیه غروباً «۱» و جعل بدأ الیوم الشمسی من أول بلد تشرق الشمس علیه بعد اختفائها عن أجزاء المعمورهٔ فی المحیط الهادی لا- سیما قبل أن تکتشف امریکا، بالغروب من بلاد المغرب العربی، و یبدأ شروقها عند حوالی الیابان و الصین.

فالمناسبهٔ لبدأ کل من الشهر شروق کل من النیرین علی أول بلد.

و من هنا یظهر سر انتفاخ القمر فی اللیلهٔ الاولی من الشهر الهلالی فی بعض البلدان و طول مکثه بعد الشفق الغربی و کذا تطوقه و

ارتفاعه عن الافق مع أنه يرى للمرة الاولى.

و وجه الظهور: أن البلد الذى يرى فيه الهلال بأحد هذه الاوصاف ليس أول بلد يرى فيه الهلال بل يكون من أواخر البلدان رؤية الهلال، أى انه قد دار من أول بلد رؤى فيه حتى وصل إلى هذا البلد و كاد أن يتم دورته الاولى، و بطبيعة الحال يكون القمر قد ابتعد أكثر عن الشمس فازداد المقدار المضىء منه، بخلاف أول بلد رؤى فيه حيث كان أول خروجه من تحت الشعاع إلى بعد يكاد و يمكن أن يرى.

و من هنا وردت الروايات الكثيرة فى رد الاعتبار بهذه الاوصاف للهلال فى كشفه عن كون الليلة الماضية أول الشهر، و شددت على كون الصوم للرؤية و الفطر للرؤية.

---

(۱) خلافا لما تقدم مما حكاه العلامة المجلسى قدس سره فى رسالته مفتتح الشهور، أن اليهود و بعض الاتراك و العديد من شعوب عالم اليوم جعلوا مبدأ الشهر القمرى هو المحاق، إلا أن قاطبة المنجمين لم يستحسنوا ذلك و جعلوا مبدأه مبدأ الرؤية.

هيويات فقهية، ص: ۶۷

ففى صحيحة على بن راشد قال: كتب إلى أبو الحسن عليه السلام كتاب و أرخه يوم الثلاثاء لليلة بقيت من شعبان، و ذلك فى سنة اثنين و ثلاثين و مائتين و كان يوم الاربعاء يوم شك فصام أهل بغداد يوم الخميس و أخبرونى أنهم رأوا الهلال ليلة الخميس و لم يغب إلّا بعد الشفق بزمان طويل، قال فاعتقدت أن الصوم يوم الخميس و أن الشهر كان عندنا ببغداد يوم الاربعاء، قال: فكتب إلى زادك اللّه توفيقا فقد صمت بصيامنا، قال: ثمّ لقيته بعد ذلك فسألته عما كتبت به إليه فقال لى: أولم أكتب اليك انما صمت الخميس، و لا تصم إلّا للرؤية «۱».

نعم هذه الاوصاف ان كانت بنحو خفيف نكون دالة على أن أول بلد هل فيه القمر هو من جهة مشرق بلد المكلف و سابق على هذا البلد، و من هنا لا اعتبار بها مطلقا سواء بالنحو الأول او الثانى. و العجب من من جعل تكون الهلال أمرا واقعيا وحدانيا لا يختلف فيه بلد عن بلد و صقع هن آخر بخلاف الزوال و الغروب و الفجر فانه نسبى.

فان أريد من وحدانيته هو دورانه على كل الاصقاع بحيث يرى دور شخصى واحد ليكون دخول الشهر الهلالى و اليوم الأول منه، فصحيح و تام، و لكن الدوران لا بد له من مبدأ و منتهى كما هو الحال فى الشمس فى مطلع الشهر الشمسى حيث بدورانها من البلاد الشرقية يحدث الفجر و الزوال و الغروب فى الاصقاع و يتحقق دخول الشهر الشمسى و اليوم الأول منه.

فكما احتاج اليوم الشمسى الأول لمبدإ و منتهى فى دوره فكذلك اليوم القمرى، و كما يكون بدأ دوران الشمس من نقطة كبلاد المشرق هو بدء للشهر الشمسى من تلك النقطة فكذلك بدأ دوران الهلال من أول نقطة يرى فيها بدء للشهر الهلالى من تلك النقطة. غاية الامر أن الشمس لثبات نسق إضاءتها و نمط حركتها الظاهرية كان نقطة

---

(۱) الوسائل: ابواب أحكام شهر رمضان باب ۹ حديث ۱.

هيويات فقهية، ص: ۶۸

بدء احداثها للشهر الشمسى بشوارقها ثابتة، بخلاف القمر حيث بدء الاضاءة متغير و الحركة على مدار مترقص حول الأرض كانت نقطة بدء احداثه للشهر غير ثابتة.

نعم هى- أى نقطة البدأة- باعتبار أول تكوّن الهلال بحيث يرى فى أول نقطة من الأرض منضبطة، و هذا لا يستدعى أن نجعل القمر و تكونه هلالا وحدانياً دون الشمس و أن مطالعها نسبية، بل كما أن هناك جهة وحدانية فى القمر و حركته و هى تكوّنه بحيث ينعكس من نور الشمس، فالشمس وحدانية من حيث انها جرم مشخص مضىء له حركة شخصية ظاهرية.

و كما أن هناك نسبية فى الشمس فى الدور بدأ و انتهاءً بالنسبة إلى الاصقاع طلوعاً و زوالًا و غروباً، فكذلك الهلال فانّه يهلّ على صقع دون آخر ثمّ يدور من مبدأه إلى منتهى الدور فيطلع و يغرب و هلم جرا، و قد تقدم أن الهلال يطلق هذا الاسم على القمر فى الحالة المعلومة لانه يستهّل به الناس.

و ان اريد من وحدانيته أن طلوعه فى بلد دخول للشهر القمرى لكل الاصقاع فهو وحدانى الحدوث بمعنى الدفعة من دون تدرج فى الدوران، فهذا لا يتم على قول غير المشهور، حيث انهم لا يلتزمون به فى النصف المضىء من الأرض بل يجعلونه من الشهر السابق و أما النصف المظلم فكله من الشهر الجديد.

فيا ترى إن كان تكوّن الهلال وحدانيا لكل الأرض فلم التفرقة بين النصفين و اشتراط دوران الهلال من النصف المظلم إلى النصف المضىء ليدخل عليه حينئذ الشهر، فهلّا كان الامر التكوينى الواحد من نسبة القمر إلى الشمس و تكوّنه هلالا واحداً للكل، فلم هاهنا لم يشكل الامر فى تبعّض وحدته بين النصفين و أشكل فى البلاد المختلفة الآفاق.

و منه يظهر أن وحدته تتم بالدوران دورة واحدة فلا تشتّت فى النصف المظلم فى البلاد المختلفة الآفاق، كما لم تشتت وحدته فى دورانه على النصف الآخر.

هيويات فقهية، ص: ۶۹

حقيقة النزاع

فالنزاع اذاً ليس فى وحدته و شخصيته ليتمسك بها القائل بعدم لزوم وحدة الافق، بل هو فى مبدأ شروع الشهر القمرى فهو- أى القائل بعدم الاشتراط- يجعله النصف المظلم ثمّ النصف الآخر و قد عرفت فساده، و القائل بلزوم اتحاد الافق فى ثبوت الهلال يجعل مبدأ الشهر منه أفق أول الرؤية ثمّ يدور إلى أن يتم دخوله على كل الآفاق.

و لك أن تلزم القائل بكون تكوّن الهلال أمراً واقعياً وحدانياً لكل الكرة الارضية بان خسوف القمر كذلك أمر وحدانى شخصىّ بالنسبة إلى كل نقاط الأرض حيث أنه من حيلولة الأرض بينه و بين الشمس، فإذا رئى الخسوف فى بلد فتجب صلاة الخسوف و الآيات فى كل البلدان، و كذلك بالنسبة إلى الكسوف لكونه امراً وحدانياً شخصياً ناشئاً من حيلولة القمر بين الشمس و الأرض مع أن القائل يجعلهما نسبيان، فيا ترى ما الفرق بينهما و بين الهلال.

هيويات فقهية، ص: ۷۰

فالسيد الخوئى قدس سره يصرّح بأنه ينبغى أن لا يقاس الحساب القمرى على الحساب الشمسى لان الاخير نسبى.

و جوابه: ان بيانه قدس سره هو الذى فيه المقايسة بين ذلك، بخلاف بيان المشهور إذ هم فرزوا بين الحساب الشمسى و القمرى، فنقضه على المشهور وارد على قول غير المشهور.

بيان ذلك: لو رؤى الهلال ليلة الثلاثاء فى مصر مثلا و كان لتوه تكوّن و خرج عن تحت الشعاع بحيث يرى، فعلى قول غير المشهور تثبت بداية الشهر القمرى الجديد لكل النصف المظلم، و بتعبير آخر تثبت لمصر الذى وقتها بداية الليل و تثبت للصين الذى مر على ليلها أكثر من ست ساعات تقريبا، و ذلك خوفاً من محذور التبعض.

و الحال أن فى دعوى هذا المحذور مقايسة بين الحسابين، إذ هذا الليل الغاشى لنصف الكرة الارضية هل هو حساب شمسى أو قمرى؟ لا شك أنه حساب شمسى و انها ليلة شمسية، فاذن لم هذا الربط بين الليلة الشمسية مع الحساب القمرى.

ان قلت: تتبعض الليلة الشمسية.

قلت: تتبعض ما دام الحساب ليس حسابا شمسيا بل هو حساب قمرى، و لا ربط له بالآخر، مع أن فى دعوى تبعّض الليلة مغالطة، إذ الليلة للنقطة الواحدة لم تتبعض و أما الجزء المظلم الغاشى على الكرة فليس بليلة واحدة إذ ساعاته فى النقاط مختلفة، نعم هو دور

واحد و لکنه دور شمسی لا قمری.

فالقائلین بعدم اشتراط اتحاد الافق مزجوا بین الحساب القمری مع الدور الشمسی، لا أن المشهور هم الذین مزجوا بین الحسابین، کما ادعی ذلک السید الخوئی قدس سره.

فلیس النزاع بین الفریقین فی وحدة و شخصیة الدور القمری و انما النزاع بالدقة و الحقیقة فی المبدأ و لیس فی وحدة الدور و شخصیته، فعصب البحث لیس فی ذلک

هیویات فقهیة، ص: ۷۱

و انما فی نقطة و نسبة المبدأ، و إلّا فالقائلین بعدم الاشتراط عندهم نسبیة و اعتبار و نقطة مبدأ أیضا، و هی ثبوت الهلال للنصف المظلم.

فالبحث حینئذ هو عن مبدأ الحساب القمری هل هو من بلد الرؤیة و بدایة اللیل کما هو رأی المشهور، ام یثبت الهلال لکل النصف المظلم کما هو مختار غیر المشهور؟

و التدبر فی ذلک یجر إلی التدقیق فی کیفیة ضبط الحساب الشمسی و الحساب القمری.

ضبط و برمجة الحسابین

الشمس و القمر کما تقدّم مراراً جرمان نیّران اما بالذات کالشمس و أما بالعرض کالقمر، و سقوط نوراهما علی نقاط الأرض المختلفة توجب النسبیة و الاعتبار فی الحساب.

و بما أن للارض حرکتین وضعیة و انتقالیة، فلدینا زمانان زمان للحرکة الانتقالیة و زمان للحرکة الوضعیة، و ذلک لان لکل حرکة زمان کما هو محقق فی علمی الفلسفة و الریاضیات.

فمدار الحساب الشمسی علی الحرکة الانتقالیة للارض و مدار الشهر القمری علی الحرکة الانتقالیة للقمر.

و هاتان الحرکتان متغایرتان عن الحرکة الوضعیة للارض، فما هو تأثیر الحرکة الوضعیة للارض علی الحساب الشمسی و القمری؟

و الاجابة: ان الحرکة الوضعیة للارض تضبط و تبرمج الزمنین، الزمن الشمسی الحاصل بحرکة الأرض الانتقالیة، و الزمن القمری الحاصل بحرکة القمر الانتقالیة.

فانتقال الأرض بمقدار ۳۰ درجة فی مدارها حول الشمس یتزامن مع حرکة وضعیة للارض حول نفسها بمقدار ۳۰ دورة.

هیویات فقهیة، ص: ۷۲

فهذا التزامن مع الحرکة الوضعیة هو الذی یضبط و یبرمج و یقسم الحرکة الانتقالیة للارض.

فالحرکة الوضعیة لیست هی حساباً للزمن الشمسی، و انما هی تقسیم و تقدیر و ضبط للحساب الشمسی، إذ لو فرض انه لیس للارض حرکة وضعیة، و ان صنف الأرض مضیء نصف السنة و الآخر مظلم کذلک، فمع هذا تحصل السنة کما هو الحال فی القطب الشمالی و الجنوبی، إذ اللیل یکون بمقدار ستة أشهر و کذلک حال النهار، و مع ذلک فی هذین القطبین تحصل القاطنین فیهما السنة الشمسیة باعتبار أنهم بامکانهم أن یمیّزوا الشتاء و الربیع و بقیة فصول السنة.

فالسنة الشمسیة هی بطیّ الأرض مدارها حول الشمس، و الحرکة الوضعیة للارض تضبط هذه الحرکة بتوسط الموازاة و المزامنة و المطابقة و المقابلة، لذا یبدأ الیوم الشمسی الجدید بمجرد سطوع الشمس علی الخط التاریخ الدولی.

فالخلاصة: أن الحساب الشمسی یکون بحرکة الأرض الانتقالیة و ضبط هذا الحساب یکون بحرکة الأرض الوضعیة.

ضبط الحساب القمری

كذلك القمر حسابه بدوره ۳۶۰ درجة أو أكثر حول الأرض، و تتزامن هذه الحركة الانتقالية للقمر مع حركة الأرض الوضعية، و هذه الحركة هى التى تضبط الحساب القمرى أيضا، حيث تكون بداية الشهر القمرى الجديد هو بداية الليل، و لذا لم يلتزم أحد أنه إذا رؤى الهلال فى الغروب أنه يحكم بدخول الشهر الجديد قبل ذلك بخمس ساعات.

فوظيفة الحركة الوضعية للارض انها تضبط الحساب الشمسى و الحساب القمرى، و ليست أشعة الشمس هى التى تحدث الحركة الوضعية، إذ لو تصورنا عدم اشعاع الشمس فى فضائنا فان الأرض مع ذلك تدور حول نفسها كل ۲۴ ساعة مرة

هيويات فقهية، ص: ۷۳

واحدة.

فصار جلياً و واضحا أن بداية الشهر القمرى هو أول بلد يرى فيه الهلال، أما البلاد التى لم يرى فيها فليست من الشهر الجديد إلى أن يتحرك لها الهلال.

و يترتب على ما ذكرنا أن الشهر الهلالى لا يتفاوت بين البلدان المختلفة الافق فى المقدار «۱»، أى أن التفاوت فى المبدأ موجود و لكنه لا يستدعى الاختلاف فى مقدار عدد الشهر ففى بلد ثلاثين و فى آخر تسعة و عشرين، بل عدد الشهر فى كل البلدان سواء، و ان كان مبدأه فى بلد فى يوم السبت مثلا و فى آخر يوم الاحد و ذلك لا يخل بشخصيته.

لان الهلال إلى أن يكون بدرا ثمّ يعود هلالا مرة أخرى ثمّ يدخل تحت الشعاع فى كل منازله يزامن دوران الأرض الوضعى اليومى فيتم على التقريب دورة لها مع كل منزل، و هذا ما يشاهده الكل من الانتفاخ يسيرا حتى يكون بدراً ثمّ النقصان و المحاق.

و انما نشأ الاختلاف فى يوم البدأة لان شروق الهلال ابتدأ من نقطة على الأرض دون أخرى، و اليوم الاسبوعى هو يوم شمسى كما لا يخفى فلا غرابة فيه، كما هو شأن ابتداء الشهر الشمسى.

و توهم أن القول بلزوم الاتحاد فى الافق يستلزم تعدد مبدأ الشهر الهلالى إلى تفاوت ربما يصل إلى خمسة أيام مع كون البلدين المختلفين فى الافق بينهما اختلاف أربع ساعات فقط.

فاسدٌ بالضرورة، و الظاهرة أنه لعدم الاحاطة خبرا بموضوع المسألة إذ قد

---

(۱) على ظاهر كلمات الهيويين و الفقهاء لا على ما نبّهنا عليه فى الملاحظة الهامة المتقدمة فى النقض السادس، و أما على ما ذكرناه فان نقص و تمام الشهر الواحد فى النقاط التى سبق توضيحها لا بد منه على كلا القولين كما مر مفصلا لكن ذلك لا يخلّ بشخصية الدور و الادوار القمرية إذ هو من تفاوت مبدأ الدور لكن مع تفاوت المنتهى للادوار مضافا إلى ذلك.

هيويات فقهية، ص: ۷۴

عرفت أنه من المستحيل التفاوت بأكثر من أربع و عشرين ساعة بين مبدأ الشهر القمرى و بين أى بلدين بينهما أىّ اختلاف فى الساعات تفرض، حيث أن الهلال يتم دورته حول الأرض فى هذا المقدار.

و دعوى: احتمال عدم الرؤية و لو دار.

موهونة: بأن الهلال كلما مضى عليه ساعات يزداد فى البعد عن الشمس فيزداد تجليا و رؤية و مكثا فوق الافق، كما هو الحال عينا فى البلاد التى تقع غربى بلد الرؤية و التى تقدم عدم النزاع فى ثبوت الهلال لها و ان كانت مختلفة فى الافق بالتأخر و لو لم تحصل الرؤية الفعلية فيها لمانع.

فكل نقاط الأرض بعد ۲۴ ساعة تصبح بمنزلة البلاد الغربية لبلد الرؤية، حيث أن سائر النقاط تقع حينئذ غربى مدار بلد الرؤية بمقتضى دوران الأرض حول نفسها من المغرب إلى المشرق.

و ربما أورد أن الالتزام بالقول المزبور يؤدى إلى الاختلاف بين المسلمين و يكون مدعاة لتفرق الكلمة، و مذاق الشارع يأباه قطعا.

و فیه: أن الاختلاف حادث و لو علی القول بعدم لزوم اتحاد الافق لان منشأ الاختلاف فی ثبوت الهلال اسباب کثیرهٔ أخری بین البلاد الاسلامیهٔ بل بین البلد الواحد کما هو المشاهد عیانا.

مضافاً: إلی أن هـذا الموضوع خارجی رتب الشارع علیه حکما و الاختلاف فی بـدء الصیام لیس اختلافا فی الکلمهٔ إذا کانت القلوب مجتمعهٔ، کما هو الاختلاف فی أوقات الصلاهٔ فرب بلد فیه وقت صلاهٔ الصبح و آخر الظهرین و ثالث المغربین، و رب بلد اتموا صیام یومهم بینما الآخر بدأ صیامهم.

و ربما یبقی لک استغراب و هو: أن النصف المظلم لیل واحد فکیف یکون بعضه من شهر و الآخر من شهر ثان؟

هیویات فقهیهٔ، ص: ۷۵

و یرفعه: ان اللیـل فی النصـف الکروی حـادث من مواجهـهٔ الأـرض الـذی هو جرم مظلم للشـمس الـذی هو جرم نیر فهو من احـداث الشمس لا من القمر کی لا یختلف فی الشهر القمری.

و مع ذلک لا یلزم تبعض اللیل الواحـد لبلـد واحـد علی القول بلزوم الاتحاد، بخلاف القول الآخر، و لیس هـذا النصف لیل واحـد بل الظلمهٔ بالنسبهٔ إلی کل افق بلد هی لیل ذلک البلد، و لذلک یختلف فی ساعاته بین النقاط.

و الدلیل علی نسبیهٔ الظلمهٔ فی تشکل اللیل لکل افق افق هو أن البلاد المشرقیهٔ القصوی کالیابان مع البلاد المغربیهٔ القصوی کأمریکا و المحیط الهادی، یغشاهما ظلمهٔ واحدهٔ عند ما تکون البلاد الوسطی مواجهٔ للشمس و مع ذلک لا یکون اللیل فی الشرقیهٔ القصوی هو نفس اللیل فی الغربیهٔ القصوی، حیث أنه فی الاولی لیوم جدید متقدم بیوم علی یوم لیل الثانیهٔ.

توضیح ذلک: إذا کان اللیل فی الیابان لیلهٔ السبت، یکون لیل أمریکا لیلهٔ الجمعهٔ، مع التأمل بأن الظلمهٔ دائمهٔ الدور بلا انعدام عن کل الکرهٔ و ان انعدمت عن افق افق.

فیتضح أن اللیل واحد فی الافق الواحد لا فی النصف المظلم.

فان قلت: و لکن مقـدارا من النصف المظلم لیل لیوم واحد بین آفاقه، أی ما بعد الخط الفاصل بین الشـرقیهٔ القصوی و الغربیهٔ القصوی الذی هو ۱۸۰ درجهٔ طول من خط جرینش.

قلت: نسـلم ذلک و الغرض مما قـدمناه بیان أنه محـدث و متولـد من الیوم الشمسـی لا من القمر، و انما الشـهر القمری یطابق نفسه مع الیوم الشمسـی و لا یلزم التبعّض فی اللیل الشمسـی فی الافق الواحـد و حینئـذ یطابق لیل الیوم القمری نفسه علیه بالتمام بخلاف الحال علی القول الآخر فالاستغراب فیه أشدّ حیث أنه یتبعّض اللیل الواحد

هیویات فقهیهٔ، ص: ۷۶

لبلد وافق واحد کما مرّ.

بالاضافهٔ إلی ما اشـکل سابقا من تبعّض لیل یوم واحد فی الآفاق المتعددهٔ کما لو کانت الظلمهٔ فی امریکا لیلهٔ الجمعهٔ و فی الیابان لیلهٔ السبت فاذا رؤی الهلال فی الیابان یثبت دخول الشـهر فیه، و بتوسط هـذه الرؤیهٔ یثبت لأمریکا علی القول بعدم لزوم الاتحاد فی الافق دخول الشهر و أوله الجمعهٔ.

و منه یظهر أن اختلاف بـدأ یوم الشـهر القمری فی البلـدان علی أیهٔ حال واقع و لا محذور فیه و انما المحذور فی تبعّض اللیلهٔ الواحدهٔ فی الافق الواحد.

و لا بد لک من التنبه أن الدور القمری الذی هو ۲۹ یوماً و ۱۲ ساعهٔ و ۴۴ دقیقهٔ لیس هو المعوّل فی اعتبار الشهر القمری عرفا و شرعا لانه کما عرفت ما بین الهلالین و لـذا ورد أن شـهر رمضان کبقیـهٔ الشـهور القمریهٔ یصـیبه النقصان، و لو کان بالدور الحسابی لم یکن کذلک.

بـل قـد عرفت فی «الملاحظـهٔ» المقدمـهٔ أنه علی الـدور الحسـابی أیضا یلزم النقصان تارهٔ و التمام أخری، إلّا أنه مع ذلک المـدار علی

الرؤية للهلال.

و إذا كان الشهر ما بين الهلالين و الهلال أمر نسبى بلحاظ امكان الرؤية فى البلدان مع غض النظر عن الموانع كالسحاب و الرياح المظلمة و الجبال و نحوها، و وحدانى بلحاظ شخص القمر مع كون النتيجة فى انعكاس نوره إلى النقاط على الأرض هى نسبيته كما فى الشمس كما مر فيعلم حينئذ أن ابتداءه هو بإهلاله فى كل بلد بلد كما فى ابتداء الشهر الشمسى، بابتداء شروقها فى كل بلد بلد و إلّا فالشمس ذات حركة ظاهرية وحدانية.

هيويات فقهية، ص: ۷۷

المقام الثانى: الدليل النقلى

اشارة

و أما الدليل النقلى الذى استدل به على عدم اشتراط وحدة الافق فهو طوائف من الروايات وعدة من الادلة.

الدليل الأول: اطلاق حجية الرؤية

اشارة

كما فى المنتهى للعلامة و المستند للنراقى و غيرهما.

و توجيه الدلالة على التقريبات و الاقوال الثلاثة الأُول هو: أن هذه الطائفة من الروايات لم تقيّد الرؤية برؤية المكلف نفسه فى بلده، و لم تفصّل بين البلاد البعيدة التى هى مختلفة فى الافق و بين البلاد القريبة المتحدة فى الافق، و انما التزمت بالصيام بمطلق الرؤية، و الرؤية موضوع مطلق، و الروايات فى مقام البيان فمقتضى ذلك شمولها لكل البلاد، و أن رؤية الهلال فى بلد تكفى لثبوته فى سائر البلاد التى تشترك معه فى الليل.

و أما توجيه الدلالة على التقريب و القول الرابع فبالأخذ بالحجية و الحكم الظاهرى ما دام الواقع محتملا إذ لا يعلم أن الهلال لم يخرج فى النقطة الشرقية السابقة المختلفة، و لا يعلم أن بلد الرؤية الفعلية هو أول بلد تكوّن فيه الهلال.

و يلاحظ على هذا الدليل على التوجيه الأول مجموعة من التأملات، و أما التوجيه الثانى فواضح الضعف، إذ مفاد الرؤية حكم واقعى و مؤداه وجود الهلال فى بلد الرؤية لا الوجود المبهم القابل للانطباق على العديد من الآفاق.

هيويات فقهية، ص: ۷۸

التأمل الأول

اشارة

ان كثيراً من روايات الرؤية ان لم نقل معظمها لا يوجد فيها اطلاق، و انما هى فى مقام بيان و صدد التعرض إلى أن الرؤية حجة مقابل بقية الطرق، أى حصر الحجية فيها و نفيها عن بقية الطرق.

و قد حقق فى محله أن الدليل إذا كان متعرضا لحجية شىء ما فى الجملة فى مقابل أمور أخرى لا يمكن أن يستفاد منه التعرض لكل تفاصيل و حالات هذا الشىء.

فمثلا ـ قوله تعالی: «وَ أَحَلَّ اللَّهُ الْبَیْعَ وَ حَرَّمَ الرِّبا»، استشکل فی جریان الاطلاق فیها، و ذلک لان الآیة الکریمة فی صدد التفریق بین البیع و الربا من حیث الحکم، ورد مغالطة الیهود القائلین بأن البیع مثل الربا، فلا تکون متکفلة لبیان حالات و شروط البیع حتی یمکن التمسک باطلاقها، و انما هی فی مقام التفریق بین الماهیتین، ماهیة البیع و ماهیة الربا.

کذلک فی المقام فان الروایات متکفلة لاثبات أن الرؤیة حجة فی مقابل بقیة الاسباب و الطرق.

فلسانها التعرّض لحجیة الرؤیة، و نفی حجیة بقیة الطرق و الاسباب، کحساب المنجمین و العدد و ما أشبه ذلک.

فهذه الروایات فی مقام التفرقة، و إذا کانت کذلک فلیست فی صدد ذکر تفاصیل و حال الموضوع الصحیح و انما فی صدد نفی الاعتبار بالموضوعات الاخری، أما أن الموضوع الصحیح ما هی شرائطه و حالاته فالروایات لا تتکفل ذلک، بل هناک طوائف عدیدة أخری فیها تفصیل لشرائط البیّنة و الرؤیة.

و الروایات التی استدل بها فی المقام هی:

هیویات فقهیة، ص: ۷۹

الروایة الاولی

صحیحة الحلبی عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: «أنه سئل عن الاهلة؟ فقال: هی أهلة الشهور، فاذا رأیت الهلال فصم و إذا رأیته فافطر» «۱».

و الروایة واضحة فی جعل و بیان أن الاهلة مواقیت لا غیر، کما أن الخطاب موجه للمکلف نفسه فکیف یمکن التمسک باطلاقها؟!

الروایة الثانیة

صحیحة محمد بن مسلم عن أبی جعفر علیه السلام قال: «إذا رأیتم الهلال فصوموا، و إذا رأیتموه فافطروا، و لیس بالرأی و لا بالظنی و لکن بالرؤیة .... الحدیث» «۲».

و الروایة واضحة فی صدد حجیة الرؤیة و التشدّد فی نفی سائر الطرق، و التفریق بین الطریق الصحیح و غیره.

الروایة الثالثة

موثقة اسحاق بن عمار عن ابی عبد اللّه علیه السلام أنه قال: «فی کتاب علی علیه السلام: صم لرؤیته و أفطر لرؤیته، و إیاک و الشک و الظن، فان خفی علیکم فأتموا الشهر الأول ثلاثین» «۳».

و الروایة أیضا فی صدد بیان أن الاعتبار بالرؤیة لا بغیرها.

الروایة الرابعة

معتبرة الفضیل بن عثمان عن أبی عبد اللّه علیه السلام أنه قال: «لیس علی أهل القبلة إلّا الرؤیة، و لیس علی المسلمین إلّا الرؤیة» «۴».

و هذه الروایة کذلک فی صدد بیان أن الرؤیة هی الحجة و ما عداها فلیس بمعتبر.

---

(۱) الوسائل أبواب أحکام شهر رمضان باب ۳ حدیث ۱.

(۲) الوسائل أبواب أحکام شهر رمضان باب ۳ حدیث ۲.

(۳) الوسائل ابواب احکام شهر رمضان باب ۳ حدیث ۱۱.

(۴) الوسائل أبواب احکام شهر رمضان باب ۳ حدیث ۱۲.

هیویات فقهیة، ص: ۸۰

الروایة الخامسة

روایة علی بن محمد القاسانی قال: کتبت إلیه و أنا بالمدینة، أسأله عن الیوم الذی یشکّ فیه من رمضان، هل یصام أم لا؟ فکتب: «صم للرؤیة و أفطر للرؤیة» «۱».

فهذه الروایة فی صدد حصر الصوم بالرؤیة لا مطلق ترتیب الصوم علی کل رؤیة، و لیست فی صدد الترکیز علی اطلاق الموضوع و انما فی صدد حصر المحمول- وجوب الصوم- بهذا الموضوع و نفیه عن الموضوعات الاخری.

و لسان بقیة الروایات هکذا:

إذا رأیت الهلال فصم و إذا رأیته فافطر، صم للرؤیة و أفطر للرؤیة، لا تصم إلّا للرؤیة، یصام للرؤیة و یفطر للرؤیة «۲».

فالخلاصة: أن هذه الروایات فی صدد حضر الطریق بالرؤیة و نفی بقیة الطرق التی یظن ثبوت الهلال بها و یشهد لذلک أسئلة الرواة و الاجابة علیها من قبل الائمة علیهم السلام: «صم للرؤیة و افطر للرؤیة»، لا لبیان الرؤیة کیف هی، فمفادها تقیّد المحمول بالرؤیة و حصره بهذا الموضوع.

و القرینة علی ذلک: أن فی قولهم علیهم السلام «صم للرؤیة» اللام للتعلیل أی صم بسبب الرؤیة، و هو یفید الحصر إذ مقتضی التعلیل تخصص الحکم بالعلة.

و قرینة أخری: أن «صم للرؤیة ...»، لیس فی مقام جعل حجیة الرؤیة، لان الرؤیة طریق حسی قطعی و لا معنی لجعل حجیة القطع إذ الحجیة فی القطع ذاتیة عقلائیة، فالرؤیة طریق تکوینی محض غیر مجعول، فقولهم علیهم السلام: «صم للرؤیة ...» لیس فی صدد الجعل کی یقال أنه متکفل لافراد الموضوع.

و هذه القرینة یستخلص منها وجه ثانی للخدشة فی الاطلاق إذ حیث لا جعل فی اطلاقات الرؤیة فلیس مفادها غیر الاناطة بالموضوع التکوینی و نفی حجیة

---

(۱) الوسائل أبواب احکام شهر رمضان باب ۳ حدیث ۱۳.

(۲) المصدر حدیث ۱۸ و ۱۹ و ۲۵ و ۲۶.

هیویات فقهیة، ص: ۸۱

الطرق الظنیة، فلا بد من الرجوع إلی حد الموضوع التکوینی و قد مر بسطه بما لا مزید علیه فراجع.

التأمل الثانی

أن التمسک باطلاق الرؤیة یلزم منه اغراء المکلفین لمدة أکثر من عشرة قرون.

إذ أنه من الدائم الغالب ثبوت هلال شهر رمضان فی بلد ما و خفاؤه علی البلدان و علی النقاط الاخری المتقدمة فی الافق، إذ علی قول غیر المشهور یثبت بدایة الشهر للنصف المظلم من الکرة الارضیة، کما إذا رأی فی المغرب العربی فانه یثبت للصین و افغانستان لانهما تشترکان مع المغرب العربی فی لیل واحد، لکنه خفی ذلک علی أهل تلک البلاد طیلة هذه القرون.

بحرانی، محمد سند، هیویات فقهیة، در یک جلد، منشورات الاجتهاد، قم - ایران، اول، ۱۴۲۹ ه ق هیویات فقهیة؛ ص: ۸۱

و بعبارة أخرى: فی الاعصار السابقة حيث كانت وسائل النقل بدائية و السفر شاق جداً، فاذا ثبتت الرؤية فی بلد كيف يمكن لأهالی بلد آخر يبتعد عن بلد الرؤية بمسافة ألف كيلومتر مثلا أن يستعملوا ذلك.

فقوله عليه السلام: «صم للرؤية و افطر للرؤية»، ظاهر فی الافق القريب القابل للنقل و الشياع أما الافق البعيد فلا يمكن اطلاع المخاطبين بها.

ان قلت: الثمرة تظهر فی قضاء الصيام بعد استعلام رؤية الهلال فی بلد آخر.

قلت: ان قولهم عليهم السلام: «صم للرؤية و افطر للرؤية»، متكفل لبيان الجهة و الوظيفة الادائية، و أجنبی عن الوظيفة القضائية للمكلف، فهو بلحاظ الوظيفة الادائية و ليس متعرضا أصلا للوظيفة القضائية، فكيف لا يلتفت إليه طيلة عدة قرون مع انه مورد للابتلاء و خلال هذا التاريخ الطويل تقع الرؤية دائما فی مكان دون آخر فلو كان الامر كذلك لنبّه عليه الشارع، و إلّا أوقعهم فی عهدة القضاء دائما و أبدا.

نعم: لا ننكر أن الموضوعات لا شرعية بنحو القضايا الحقيقية، و لا ربط لها بالتحقق الخارجی، إلّا أن القضايا الحقيقية انما تقتنص من الادلة حتى يجری فيها

هيويات فقهية، ص: ۸۲

الاطلاق.

و هل يمكن أن يبقى مفاد الدليل لمدة أكثر من عشرة قرون لم يلتفت إليه المخاطبون ثمّ بعد ذلك يستكشف أن مفاد الخطاب أوسع، و يفهم منه غير ما فهمه المخاطبون، و يبقى اولئك بلا تنويه و تنبيه صريح، هذا بلا ريب مدعاة للانصراف و ان محل الرؤية فی المقام هی الرؤية القريبة المتحدة فی الافق لا البعيدة المختلفة فی الافق.

صحيح أن المعنى تارة لا يتفطن المخاطبون لانطباقه على مصداق معين، و هذا لا غرابة فيه فلسنا من القائلين بتحجير الاحكام الشرعية و سجنها و تضييقها بحسب زمان دون أخر، بل هی كالشمس فی الدوران و الانطباق على المصاديق ذات الوجودات المختلفة المتجددة العصرية و المستقبلية كالماضية.

إلّا أن المقام ليس فی الانطباق و الصدق بل فی نفس سعة و ضيق و تعين المدلول بنحو يوجب اختلاف ماهية الموضوع و ذات المعنى و الذی لم يتنبه له إلّا بعد أكثر من عشرة قرون.

إذ فرق بين عدم الالتفات إلى وجود مصداق أو مصاديق لطبيعة معينة طيلة عدة قرون، و بين ماهية معينة تتغيّر سعتها و طبيعتها فی نفس مرحلة المدلول، بأن يكون لها جنس و فصل ثمّ بعد ذلك ينوجد لها فصل و قيد آخر.

و الأول لا مانع منه إذ ان المخاطبين فهموا الماهية و لكن لم يلتفتوا إلى مصاديقها أجمع، و لا غرابة فی ذلك، أما النحو الثانی فبعيد.

فالترديد بين رؤية البلد او غيره المختلف فی الافق ليس فی صدق الطبيعی على المصداق، مع أنه فی ذلك الزمان كانوا ملتفتين إلى أن الرؤية كما تحدث لهم تحدث لغيرهم.

فليس حال المصداق أنه لم يكن يلتفت إليه أو حدث بعد عدة قرون حتى يقال

هيويات فقهية، ص: ۸۳

أنه لا غرابة فی ذلك، بل المصداق كان فی السابق موجود و ملتفت إليه، لكن دائرة الدليل منصرفة عنه، إذ كانوا يرون أن قولهم عليهم السلام: «صم للرؤية و افطر للرؤية» او ما شابهه ليس من قبيل صرف الوجود، بل هو عموم استغراقی استقلالی، أی رؤية كل بلد بلد، مع التفاتهم إلى أن الصين و المغرب كل منها له رؤية و اهلال مستقل، فهم ملتفتون إلى المصداق لكن المدلول كانوا يضيّقونه.

فما نحن فيه المدلول و الموضوع ضيق، لا أنه من الغفلة عن المصداق، ثمّ بعد ذلك يلتفت إليه، و فرق بين الامرين.

فهل يعقل تقيّد الرؤية عند المخاطبين ببلد الرؤية ثمّ بعد أكثر من عشرة قرون يفهم منها أنها عامة و مطلقة، لا شك أن هذا انصراف و

تقيّد فى فهم الخطاب عرفاً.
و المسألة كانت مطروحة فى عصر التشريع، و قد مر فى مستهل البحث ذكر أقوال العامة و ذكر أحد الروايات العامية الصريحة فى أن هذه المسألة كانت موضع ابتلاء و سؤال.

التأمل الثالث

أن الدليل الذى يتعرض للحكم الظاهرى لا يمكن أن يستكشف منه حيثيات و خصوصيات الحكم الواقعى، كما و أن الدليل المتكفل للحكومة الظاهرية- أى التوسعة فى الموضوع احرازا و إثباتا- لا يتكفل الحكومة الواقعية- أى التوسعة فى الموضوع واقعا و ثبوتا-.
فالعموم و الاطلاق إذا تكفل حكماً واقعياً لا يمكن أن يتكفل حكماً ظاهرياً، لان موضوع الحكم الواقعى هو وجوده الواقعى التكوينى، بينما الحكم الظاهرى هو الموضوع بقيد الشك، فبينهما طولية.
و لذلك اعترض على الآخوند قدس سره فى قوله عليه السلام: «كل شىء لك حلال حتى تعلم أنه حرام بعينه»، حيث جعله متكفلا للحلّ الواقعى و الظاهرى.
هيويات فقهية، ص: ۸۴
فقولهم عليهم السلام: «صم للرؤية و افطر للرؤية»، حكم ظاهرى و ان كانت الرؤية طريقيتها غير مجعولة عندنا كما تقدم، إذ كشف الخلاف و الخطأ ممكن كما فى بقية موارد القطع، و فرق بين اناطة الحكم على الموضوع و اناطته بالطريق على الموضوع.
مع أن القائلين بعدم اشتراط الوحدة يلتزمون باطلاق الرؤية فى النصف المظلم، دون النصف المضىء، و مستندهم فى التفصيل أن الموضوع الواقعى محدود بذلك، و أن الروايات فى صدد جعل الحكم الظاهرى و ليست ناظرة إلى الحكم الواقعى، و على هذا يجب الرجوع فى حدود اطراف موضوع الحكم الواقعى إلى التحديد التكوينى و العرفى و الهيوى و الذى تقدم تحريره فى الدليل العقلى بعد عدم ورود تصرّف شرعى فى حدوده.
فاذا كانت الروايات بصدد جعل أو الارشاد إلى الحكم الظاهرى أو الامارة الظاهرية، فلا تعرض فيها لموضوع الحكم و الجعل الواقعى سيّما و أنه موضوع تكوينى، و الروايات لم توسع فى هذا الموضوع، و الحكومة الواقعية بحاجة إلى مئونة زائدة و صراحة لفظية جليّة و تعرض للموضوع بشكل واضح، حتى يمكن تضييق او توسعة موضوع الحكم الواقعى.
و الخلاصة: أنه لا يمكن أن يستفاد منها الحكومة الظاهرية و الواقعية معا.

التأمل الرابع

أن استفادة وحدة الحكم فى الآفاق المختلفة هى مفاد التزامى للاطلاق، و لا حجية للمدلول الالتزامى إذا كان لبعض أفراد المطلق و العموم لا للطبيعة من حيث هى.
بيان ذلك: مثلاً الكر طاهر و معتصم، و هذا الحكم يشمل جميع أفراده، فاذا استهلك فى فرد من أفراده ماء قليل متنجس، فلازم طهارة الكرة المستهلك فيه
هيويات فقهية، ص: ۸۵
القليل طهارة القليل المتنجس، كما استدل به فى المستهلك لمطهرية الاستهلاك للماء القليل المتنجس.
لكن بقية أفراد الكر التى لم يستهلك فيها قليل متنجس ليس لها مدلول التزامى بتطهير القليل المتنجس.
فتطهير القليل بتوسط طهارة الكر مدلول التزامى ليس لكل افراد الكر و بتعبير آخر ليس للطبيعة و انما لبعض أفرادها، و المدلول الالتزامى انما يكون حجة ذا كان لأصل جعل الدليل و بمعنى آخر ملازم لكل افراد الدليل، اما إذا لم يكن لازم لأصل المدلول

المطابقی بل لبعض أفراده فهو لیس بحجة لانه لا یعلم کون المتکلم فی صدد بیان ذلک النمط من المدلول الالتزامی.
و ما نحن فیه کذلک، فالاطلاق یشمل البلاد المتحدة فی الافق و المتقدمة و المتأخرة و المتقدمة فی الافق و المتحدة لیست موضعا و محلًّا للخلاف، و انما الخلاف فی البلاد المتأخرة افقا، فهو مدلول التزامی لخصوص الفرد الثالث فلیس بحجة لنفس النکتة حینئذ.

التأمل الخامس

اشارة

وجود روایات مقیدة للاطلاق المزبور بالرؤیة ببلد الرائی أو المتحد معه فی الافق القریب، و هی مضافا إلی کونها دلیلًا مستقلًا للمشهور فی المقام، صالحة لرفع الید عن الدلیل الأول لغیر المشهور.
فمع التسلیم بتمامیة التمسک باطلاق روایات الرؤیة فی ثبوتها لکل الآفاق المشترکة لیلا مع بلد الرؤیة، هی معارضة بمقیدات تمنع من التمسک بها، و إلیک بعض الروایات:

الروایة الاولی

معتبرة أبی أیوب الخزاز عن ابی عبد اللّه علیه السلام قال: قلت له: کم یجزی فی رؤیة

هیویات فقهیة، ص: ۸۶

الهلال؟ فقال: ان شهر رمضان فریضة من فرائض اللّه فلا تؤدوا بالتظنی. و لیس رؤیة الهلال أن یقوم عدة فیقول واحد: قد رأیته، و یقول الآخرون: لم نره، إذا رآه واحد راه مائة، و إذا رآه مائة رآه الف، و لا یجزی فی رؤیة الهلال إذا لم یکن فی السماء علة أقل من شهادة خمسین، و إذا کانت فی السماء علة قبلت شهادة رجلین یدخلان و یخرجان من مصر» «۱».
و هی دالة علی أن البیّنة اذا کان من خارج المصر لا تقبل إلّا إذا کان فی البلد علة، و هذا لا ینسجم إلّا مع لزوم وحدة الافق إذ لو کانت حجیة البینة و الرؤیة مطلقة و لا یشترط وحدة الافق فلما ذا لا یعتد بها مع عدم المانع و عدم العلة فی البلد ما دام الافق مختلف و الرؤیة فیه کافیة و لو لم یری فی بلد المکلف، فهذه الصحیحة تقید اطلاقات أدلة البیّنة و الرؤیة و لو کانت روایات الرؤیة و البیّنة مطلقة لکانت حجة مطلقا، مع العلة و عدمها.

الروایة الثانیة

روایة حبیب الخزاعی قال: قال أبو عبد اللّه علیه السلام: «لا تجوز الشهادة فی رؤیة الهلال دون خمسین رجلا عدد القسامة، و انما تجوز شهادة رجلین إذا کانا من خارج المصر و کان بالمصر علة فأخبرا أنهما رأیاه، و أخبرا عن قوم صاموا للرؤیة و أفطروا للرؤیة» «۲».
و هذه الروایة کسابقتها فی الدلالة.

الروایة الثالثة

الواردة فی حصر استحباب صیام یوم الشک فی الشک الناشئ من علة فی سماء بلد المکلف.
معتبرة هارون بن خارجة عن الربیع بن ولاد عن ابی عبد اللّه علیه السلام قال: «إذا رأیت

---

(۱) الوسائل: ابواب احکام شهر رمضان باب ۱۱ حدیث ۱۰.

(۲) الوسائل: أبواب أحكام شهر رمضان باب ۱۱ حديث ۱۳.

هيويات فقهية، ص: ۸۷

هلال شعبان فعد تسعة و عشرين يوما، فان صحت و لم تره فلا تصم و ان تغيمت فصم» «۱».

و كذا معتبرته الاخرى قال عليه السلام: «عد شعبان تسعة و عشرين يوما فإن كانت متغيمة فأصبح صائمان و ان كان مصحية و تبصرته و لم تر شيئا فأصبح مفطرا» «۲».

فلو كان حكم الآفاق المختلفة فى ثبوت الهلال واحداً لما كان معنى محصلًا لحصر منشأ الشك فى ما يوجبه فى أفق بلده الخاص، بل حسب احتمال الرؤية فى كالآفاق و ان كان أفقه صحوا و بلا علة و لا غيم، و يجعل استحباب صوم يوم الشك لاجل تدارك احتمال ثبوت الهلال فى الواقع بسبب الرؤية فى الآفاق الاخرى و هذا تنادى الرواية بخلافه كما هو ظاهر.

فبناء على قول غير المشهور ان اشتراط بالشك فى الرؤية لا يختص بالافق الواحد، بل مطلق يشمل الآفاق المختلفة، فصيام يوم الشك بحسب دائرة الوسيعة، بينما الروايات تفيد أن دائرة الشك مقيدة بالافق الخاص ببلد المكلف.

الرواية الرابعة

صحيحة معمر بن خلاد- و ان كان فى طريق الشيخ ابن ابى الجيد بعد كونه من مشايخ النجاشى الذى نص على توثيقهم- عن ابى الحسن عليه السلام قال: كنت جالسا عنده آخر يوم من شعبان فلم أره صائما فأتوه بمائدة فقال: ادن و كان ذلك بعد العصر قلت له: جعلت فداك صمت اليوم فقال: و لم؟! قلت: جاء عن ابى عبد اللّه عليه السلام فى اليوم الذى يشك فيه أنه قال: يوم وفق اللّه له، قال: أ ليس تدرون انما ذلك إذا كان لا يعلم أ هو من شعبان أم من هو شهر رمضان فصامه الرجل و كان من شهر رمضان كان يوما وفق اللّه له، فاما و ليس علة و لا شبهة فلا، فقلت: أفطر الآن؟

---

(۱) الوسائل: ابواب احكام شهر رمضان باب ۱۶ حديث ۲.

(۲) الوسائل: ابواب احكام شهر رمضان باب ۱۶ حديث ۴.

هيويات فقهية، ص: ۸۸

فقال: لاـ قلت: و كذلك فى النوافل ليس أن أفطر بعد الظهر؟ قال: نعم» «۱»، و غيرها كثير من الروايات الآتية فى الادلة على قول المشهور.

فيوجد فى هذه الروايات لسانان فى تقييد الاطلاق:

الأول: لسان صريح فى اشتراط العلة فى قبول البيّنة من خارج المصر.

الثانى: لسان صريح فى اشتراط العلة فى استحباب صوم يوم الشك.

و كلاهما لا ينسجم إلّا مع نسبية مبدأ الشهر و لزوم الاعتداد بأفق البلد، فإطلاق الرؤية مقيدة بالافق الخاص الواحد.

الدليل الثانى: و هو التمسك باطلاق حجية البيّنة

و هذا الدليل مختص بالتقريب و القول الرابع تمسك به النراقى فى ظاهر كلامه المتقدم، ببيان أن العمل بحجية الطريق لازم و الحكم الظاهرى متبع ما دام الواقع محتمل، حيث أن قيام البيّنة على الرؤية الفعلية فى البلد لا يدل على كونه أول بلد الرؤية و أن الهلال لم يخرج فى الآفاق السابقة المختلفة، فما دام الاحتمال موجود يتبع اطلاق دليل الحجية.

و فيه: ان مفـاد و مؤدى البنيـة قيام الرؤيـة فى بلـد معين، و مفاد الرؤيـة- كما تقـدم فى جواب الـدليل الأول- هو وجود الهلال فى أفق ذلـک البلـد لا الوجود المبهم القابل للانطباق على جميع الآفاق، فليس فى المؤدى الظاهرى اطلاق كى يتبع و يعمل به ما دام لم يعلم بخلاف الواقع.

الدليل الثالث: اطلاق موضوع أدلة القضاء

اشارة

ذكره العلامة فى المنتهى و النراقى فى المستند و غيرهما.

و الروايات التى تمسک بها فى المقام هى:

اشارة

(۱) التهذيب ج ۴ ص ۱۶۶ رقم الحديث ۴۵ من أحاديث الباب.

هيويات فقهية، ص: ۸۹

الرواية الاولى

صحيحة هشام بن الحكم عن أبى عبد اللّه عليه السـلام أنه قال فى من صام تسعة و عشرين قال: «ان كانت له بينة عادلة على أهل مصر أنهم صاموا ثلاثين على رؤيته قضى يوما» «۱».

بتقريب: أن الصـحيحة باطلاقها فى عنوان المصـر تـدلنا بوضوح على أن الشـهر إذا كان ثلاثين يوما فى مصـر ما كان كـذلک فى بقية الامصار بـدون فرق بين كون هذه الامصار متفقة فى آفاقها أو مختلفة إذ لو كان المراد من كلمة مصـر فيها المصـر المعهود المتفق مع بلد السائل لكان على الامام عليه السلام أن يبيّن ذلک، فعدم بيانه مع كونه عليه السلام فى مقام البيان كاشف عن الاطلاق «۲».

الرواية الثانية

صحيحة عبد الرحمن بن أبى عبد اللّه قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن هلال شهر رمضان يغم علينا فى تسع و عشرين من شعبان قال: «لا تصم إلّا أن تراه، فان شهد أهل بلد آخر فاقضه» «۳».

إذ دلت هذه الصحيحة على كفاية الرؤية فى بلد آخر سواء اتحد أفقه مع البلد ام اختلف بمقتضى الاطلاق.

الرواية الثالثة

معتبرة اسـحاق بن عمار قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن هلال رمضان يغم علينا فى تسع و عشرين من شعبان فقال: «لا تصمه إلّا أن تراه، فان شهد أهل بلد أخر أنهم رأوه فاقضه» «۴».

و هى فى الدلالة كالسابقة.

(۱) الوسائل: ابواب احکام شهر رمضان باب ۵ حدیث ۱۳.

(۲) منهاج الصالحین ج ۱ ص ۲۸۱.

(۳) الوسائل أبواب أحکام شهر رمضان باب ۳ حدیث ۹.

(۴) الوسائل: أبواب احکام شهر رمضان باب ۸ حدیث ۳.

هیویات فقهیة، ص: ۹۰

الروایة الرابعة

صحیحة ابی بصیر عن أبی عبد اللّه علیه السلام أنه سئل عن الیوم الذی یقضی من شهر رمضان، فقال: «لا تقضه إلّا أن یثبت شاهدان عدلان من جمیع أهل الصلاة متی کان رأس الشهر و قال: لا تصم ذلک الیوم الذی یقضی إلّا أن یقضی أهل الامصار فان فعلوا فصمه» «۱».

و هذه الصحیحة أوضح الروایات و الشاهد فیها جملتان:

الاولی: قوله علیه السلام: «لا تقضه إلّا أن یثبت شاهدان عدلان من جمیع أهل الصلاة»، فإنّه یدلّ بوضوح علی أن رأس الشهر القمری واحد بالاضافة إلی جمیع أهل الصلاة علی اختلاف آفاق بلدانهم و لا یتعدد بتعددها، بل هو تنصیص علی استواء الحکم بشهادتهما من البلد القریب أو البعید کما ذکره العلامة.

الثانیة: قوله علیه السلام: «لا تصم ذلک الیوم إلّا ان یقضی أهل الامصار»، فانه کسابقه واضح الدلالة علی أن الشهر القمری لا یختلف باختلاف الامصار فی آفاقها فیکون واحداً بالاضافة إلی جمیع أهل البقاع و الامصار.

و ان شئت فقل: ان هذه الجملة تدل علی أن رؤیة الهلال فی مصر کافیة لثبوته فی بقیة الامصار من دون فرق فی ذلک بین اتفاقها معه فی الافق او اختلافها فیها فیکون مردّه إلی أن الحکم المترتب علی ثبوت الهلال حکم تمام أهل الأرض لا لبقعة خاصة.

هذه جملة من روایات القضاء التی ینتصر بها لقول غیر المشهور،

و یلاحظ علی استدلالهم عدة أمور:

الأمر الأول

ان هذه الروایات بعد التدبر فیها لا ربط لها بالمدّعی، بل هی ترکز علی نکتتین،

---

(۱) الوسائل: أبواب احکام شهر رمضان باب ۱۲ حدیث ۱.

هیویات فقهیة، ص: ۹۱

و هما اللتان أغرتا أن ظاهرها فی صدد بیان وحدة الافق.

النکتة الاولی: اتحاد عدد الشهر بین سائر البلدان حتی المختلفة الآفاق، و وحدة العدد لیس له ملازمة مع وحدة آن مبدأ و منتهی الشهر، إذ یمکن فرضهما متقدمین فی نقطة و متأخرین فی أخری فیتساوی العدد، فلعل المبدأ و المنتهی مختلف و العدد واحد، فصرف وحدة العدد لا تدل علی وحدة المبدأ أو المنتهی.

و بیان ذلک بسطناه فی الدلیل العقلی إذ قلنا: إذا تحرک القمر من المحاق و خرج من تحت الشعاع و بدأ یرسل أشعته علی نقاط الأرض یدور بعد ذلک حول الأرض خلال ۲۹ یوما و ۱۲ ساعة و ۴۴ دقیقة، و هذا الدور لا یمکن أن یختلف فی الامصار المختلفة، فهی متحدة العدد دائماً، و یمکن تصور ذلک علی مبنی المشهور و غیر المشهور.

بل الصحیح أن یترقی و یقال أنه علی مسلک غیر المشهور یلزم عدم اتحاد العدد فی البلدان المختلفهٔ فهذه الروایات یمکن أن تعدّ دلیلًا لقول المشهور و هی علی مدعی المشهور أدل.

و قد مر فی الدلیل العقلی تفصیل ذلک بالدقهٔ فی النقض الرابع و الخامس و السادس فراجع، و بیّنّا أن الشهر لو بنینا علی ظاهر عبارات الهیویین و غیرهم من تساوی العدد فی النقاط الارضیهٔ المختلفهٔ فذلک یتم علی قول المشهور أیضا، غایهٔ الامر أن النقطهٔ ذات المبدأ المتقدم منتهی الشهر فیها أیضا متقدم، و النقطهٔ ذات المبدأ المتأخر فالمنتهی فیها متأخر أیضا.

و أما علی ما بنینا من مقتضی و لازم قاعدهٔ دور القمر ۲۹ یوما و ۱۲ ساعهٔ و ۴۴ دقیقهٔ، فعلی کلا القولین یلزم تمامیهٔ الشهر فی البقعهٔ و النقطهٔ التی تکوّن فیها و نقصانه فی النقطهٔ التی یتکوّن فیها فی الشهر اللاحق کما تقدم مفصلًا هناک، و حینئذ لا بد من حمل روایات القضاء المزبورهٔ علی البلدان المتقاربهٔ، و إلّا

هیویات فقهیهٔ، ص: ۹۲

لتم الشهر فی کل شهور السنهٔ و توالت الشهور التامهٔ.

فاذا تعیّن حملها علی المتقاربهٔ الافق کانت دلیلًا علی الاعتبار باختلاف الافق وفق قول المشهور، کما تقدم أیضا عدم تعاقب نقاط النقص و التمام علی بقعهٔ واحدهٔ لاختلاف نقاط مبدأ التکوّن فی الشهور.

النکتهٔ الثانیهٔ: أن ثبوت الهلال موضوع یتأتی فیه الاختلاف و التشاجر و الوسوسهٔ، فی هذه الازمان و کذا فی السابق أیضا، فالروایات فی المقام تغلّظ فی شرطیهٔ عدم الریبهٔ فی البیّنهٔ العادلهٔ کالتعبیر: «إذا رآه واحد رآه مائهٔ و إذا رآه مائهٔ فقد رآه ألف».

و القرینهٔ علی ذلک الروایات العدیدهٔ التی تشدد فی التثبت فی الرؤیهٔ و نفی الشک و ان تکون بشکل قطعی حسی لا أنها فی صدد إطلاق الرؤیهٔ و القضاء.

و هذه النکتهٔ هی التی ترکز علیها صحیحهٔ أبی بصیر، فقوله علیه السلام: «عدلان من جمیع أهل الصلاهٔ»، فیه احتمالان:

الاحتمال الأول: أن عدالتهما ثابتهٔ من جمیع أهل الصلاهٔ فلا یثبت الهلال بشهادهٔ الرجلین النکرتین و هذا نوع من التشدّد فی التثبّت و التروّی للحکم بثبوت الهلال، فلیس الاطلاق فی بلد الرائی و نفس الرائی.

الاحتمال الثانی: أن قوله علیه السلام: «من جمیع أهل الصلاهٔ»، لیس قیداً ل «عدلان» و انما هو قید ل «شاهدان»، مع أن الظاهر من اللفظهٔ لیس کذلک، لکن لو تنزلنا فمع ذلک لا تدل الروایهٔ علی المدعی.

توضیح ذلک: أنه إذا ثبت الهلال عند جمیع أهل الصلاهٔ، فان هذا یشمل الامصار المتحدهٔ و المختلفهٔ، و ذلک لانهم من أهل الصلاهٔ فهذا لیس مورداً للنزاع.

إذ کلمهٔ «جمیع» الواردهٔ فی الروایهٔ هل هی بمعنی «کل» التی هی للشمول الاستغراقی و المجموعی، او هی بمعنی «أیّ» التی هی للشمول البدلی و صرف

هیویات فقهیهٔ، ص: ۹۳

الوجود؟

فان کان الأول فلا یکون شاهداً لغیر المشهور، و ذلک لان الکلی المجموعی من أهل الصلاهٔ معناه ثبوت الهلال عند کل أهل الصلاهٔ، بما فیهم المتحدی و المختلفی الافق، کأن یثبت الهلال فی الصین و ما بعدها غیر بلد المکلف فی الخلیج مثلا لمانع ما، فثبوته لکل أهل الصلاهٔ فی جمیع الآفاق جزم و قطع بثبوته لبلد المکلف، کأن شهد من الصین عدلان و من الهند و من أمریکا ... الخ.

و ان کان الثانی فهو شاهد لغیر المشهور، و معناه إلّا أن یشهد عدلان من أیّ أهل الصلاهٔ.

و الظاهر أن «جمیع» الواردهٔ فی الروایهٔ بمعنی «کل» و ان کانت تستعمل بمعنی «أیّ» لکنها هنا متعینهٔ للشمول الاستغراقی، و القرینهٔ علی ذلک أن الروایهٔ فی صدد التأکید و الحث علی التثبت فی المقام.

و القرینة الاخری علی ذلک موثقة سماعة حیث أن لسانها متعرض لنفس البحث و السؤال و هی تصرح و ترکز علی التثبت فی تثبیت الهلال، قال: أنه سأل أبا عبد اللّه علیه السلام عن شهر رمضان یختلف فیه؟ قال: «إذا اجتمع أهل مصر للرؤیة فاقضه إذا کان أهل المصر خمسمائة انسان» «۱».

فالروایة لا تعرض لإطلاق المصر و انما تعرض لنکتة التثبت و التشدد فی قبول الشهادة، فهی ترکز علی جهة الاتقان فی شرائط الشهادة.

و الروایة إذا کانت فی صدد شیء معین، لا یحرز أنها فی صدد جهات أخری، و غیر المشهور استفاد من کلمة «جمیع» معنی «أیّ» ببرکة مقدمات الاطلاق، و أحد مقدمات الاطلاق أن یکون المخاطب فی صدد بیان العموم البدلی من جهة الامصار، و الحال أن الروایة کما هو واضح لیست فی هذا الصدد.

---

(۱) الوسائل أبواب احکام شهر رمضان باب ۱۲ حدیث ۶.

هیویات فقهیة، ص: ۹۴

و قوله علیه السلام: «من جمیع أهل الصلاة»، ظاهر ابتداءً و بالرؤیة فی الشمول الاستغراقی لا البدلی، و قوله علیه السلام فی الروایة: «إلّا أن یقضی أهل الامصار، فان فعلوا فصمه»، قرینة علی أن «جمیع» بمعنی «کل» أی للشمول الاستغراقی.

و أما صحیحة هشام بن الحکم و غیرها من الروایات فی المقام، فهی لسیت صریحة فی المبدأ و المنتهی، و انما هی صریحة فی بیان الاتحاد فی العدد بین الآفاق، و قد تقدم تصوره علی کلا القولین علی مبنی وحدة عدة الشهر فی کل النقاط، و أما علی مبنی اختلاف العدة بین النقاط فی کل شهر کما هو التحقق فتحمل الروایة علی المتقاربة کما تقدم مفصلا فی النقض السادس فی الدلیل العقلی.

الأمر الثانی

أن ارتکاب التقیید مشترک علی کلا القولین إذ غیر المشهور یقیّد هذه الروایات بالنصف المظلم فقط، فهو تقیید فی المبدأ، و إذا ارتکب التقیید فیمکن للمشهور أیضا ارتکاب التقیید، فارتکاب التقیید مشترک علی کل القولین.

الأمر الثالث

مجیء التأمل الذی أوردناه علی الدلیل الأول لغیر المشهور، و هو أن الدلیل الذی یتعرض لحکم ظاهری لا یمکن أن یستکشف و یستفاد منه حیثیات و خصوصیات الحکم الواقعی.

الأمر الرابع

ان استفادة وحدة حکم الآفاق مدلول التزامی لبعض أفراد المطلق فهو لیس بحجة کما مرّ فی التأمل علی الدلیل الأول.

بیان ذلک زیادة علی السابق: ان الاطلاق فی المقام یشمل ثلاثة موارد و اقسام من الآفاق و هی:

۱- الافق المتحد.

هیویات فقهیة، ص: ۹۵

۲- الافق المتقدم.

۳- الافق المتأخر.

و ثبوت الهلال فی القسمین الاولین کاشف عن تکون الهلال فی بلد المکلف، و کذا بعض حالات القسم الثالث، و ذلک فیما إذا

مکث الهلال فی الافق المتأخر بمقدار یزید کثیرا عن مقدار اختلاف الافق بین بلد الافق المتأخر و بین أفق بلد المکلف.

بخلاف بعض الحالات الاخری للقسم الثالث، و هو فیما إذا مکث فی البلد المتأخر بمقدار یقلّ عن مقدار اختلاف الافق، فان ثبوته فی هذه الحالة حیث انه غیر کاشف عن تکوّنه فی بلد المکلف فلا محال یتوقف الحکم یبدأ الشهر الهلالی فی المورد الثالث فی هذه الحالة علی مدلول التزامی مقدّر بدلالة الاقتضاء و هو أن صرف الرؤیة و التکوّن فی نقطة ما کاف فی دخول الشهر فی نقطة أخری لبلد المکلف و ان لم یتکوّن الهلال فیه للرؤیة.

فوضح من کل ذلک أن الاطلاق فی الروایة شموله للموردین الاولین و بعض حالات المورد الثالث لا یستلزم المدلول الالتزامی المزبور- و هو اشتراک الآفاق المختلفة فی الحکم- و انما یستلزمه لبعض حالات الفرد الثالث.

فالمدلول الالتزامی لیس لأصل الدلیل و لا لأصل الطبیعة لکل أفرادها بل هو لشمول الاطلاق لبعض حالات الفرد الثالث، مع أنه لا یکون شمول الاطلاق لبعض حالات الفرد الثالث حجة حیث أنه متوقف علی ثبوت المدلول الالتزامی و المفروض أن المدلول الالتزامی أیضاً متوقف علی شمول الاطلاق للفرد الثالث فیلزم الدور فلا یکون الاطلاق بحجة فی الفرد الثالث ذی الحالة المزبورة.

و هذا ما یعبر عنه فی الاصول أن شمول الاطلاق لمثل هذا الفرد فی مثل هذه الحالة دوریّ.

هیویات فقهیة، ص: ۹۶

الامر الخامس

ان استفادة قول غیر المشهور محتاج إلی مئونة لم تتحملها روایات القضاء.

بیان ذلک: انه اتضح من الدلیل العقلی أن المقیاس فی بدأ الشهر القمری هو أول اللیل، لکن علی قول غیر المشهور قد تکون بدایة الشهر من نصف اللیل او ربعه.

و إذا کانت الماهیة المرتکزة للشهر القمری عند العرف هو بالبدء من بلد الرؤیة من أول اللیل، فهل یمکن أن نستفید من اطلاق الدلیل ماهیة غیر ما هی متقررة عند العرف.

و بتعبیر آخر: لا یمکن أن تکون الاطلاقات لبعض الافراد رادعة عن المعنی المرتکز فی الاذهان، و لا تقوی علی التصرف فی موضوع تکوینی واضح ثابت، بل یحتاج إلی دلیل مستقل و صریح، و روایات المقام لا یمکن تحمیلها ذلک عن طریق التمسک باطلاقها، و هذا الاشکال بعینه یرد علی التمسک باطلاقات الرؤیة و البینة المتقدمة فی الدلیل الأول.

و هذا نظیر ما ذکروه فی بحث الردع عن الظن بالعمومات، من أن الردع عن کل افراده لا یقوی علی الشمول لخبر الواحد، إذ السیرة الموجودة فی العمل بخبر الواحدة متجذرة فلا یکفی هذا الاطلاق فی ردعها.

ان قلت: ان هذا الاشکال وارد علی المشهور أیضا حیث یلزم لکل بلد مبدأ و رؤیة فالیابان مثلا لها میقات و غیرها لها میقات آخر کذلک و هلم جرا، و تعدد دخول الشهر غریب علی الافهام العرفیة.

و هذا بخلافه علی غیر المشهور إذ أنه إذا رؤی الهلال فی غرب نقطة متأخرة الافق فهو علامة و کاشف عن أن بدایة الشهر فی الیابان کان من بدایة اللیل أیضا.

و الجواب: أنه لا یلتزم أحد من القائلین بذلک، لان الشهر لم یتکوّن بعد أی فی آن غروب النقطة المتقدمة کالیابان و لم یخرج القمر من تحت الشعاع، فبدایة اللیل

هیویات فقهیة، ص: ۹۷

تکون من الشهر القدیم لا محال علی قول غیر المشهور، فیلزم تبعض اللیل و أما الغرابة المزبورة فتدفع بالالتفات إلی الطلوع و الزوال و الغروب للیوم الشمسی الذی هو متعددة فی البدأة و الانتهاء أیضا.

الامر السادس

و هو عدل و متمم للإشكال الأول المتقدم و هو:

أن هذه الروايات متعرضة بصراحة إلى اتحاد عدد أيام الشهور فى الآفاق المختلفة، و لنكتة أخرى مر تفصيل الكلام فيها و هى التثبت و التشدد فى مسألة تثبيت الهلال و الشاهد على هذا وجود مجموعة من الروايات مر ذكرها، فليست هذه الروايات فى صدد بيان اطلاق الآفاق، و معه لا يمكن جريان مقدمات الاطلاق فى ثبوت الهلال لكل الامصار.

ان قلت: ما هو المانع من ان تكون هذه الروايات فى صدد التثبت و اطلاق المصر من جهة أخرى فى نفس المدلول المطابقى الواحد، لا أن يكون التعدد بنحو المدلول المطابقى و الالتزامى كى يشكل عليه بما تقدم.

قلت: ان ذلك يستلزم استعمال القضية الواحدة فى معنيين و هو غير جائز عند الاكثر، و ان كان جائزا و واقعا عندنا إلّا انه محتاج إلى قرينة كما فى باب الالغاز و الكنايات و التلويحات و التعريضات المتعددة.

و بعبارة أخرى: إذا كانت القضية المنطوقة و الدليل فى صدد جهة معينة و هى المحمول المعيّن فلا يكون متعرضا لجهة أخرى و لمعنى استعمالى آخر للفظة المحمول.

نعم قد يؤتى فى دليل واحد بعدة محمولات لموضوع واحد بقوة قضايا متعددة و هو غير ما نحن فيه، و أما ما يذكر من تعرض الدليل الدال على ثبوت المسبب و امضائه كما فى العقود و المعاملات لإمضاء كل الاسباب التى يتوقف عليها ذلك

هیویات فقهیة، ص: ۹۸

المسبب فهو من باب الدلالة الالتزامية لا تعدد المعنى المستعمل فى المنطوق

الامر السابع

لازم التمسك باطلاقات القضاء العمل بالروايات الواردة بأن شهر رمضان لا ينقص أبدا عن ۳۰ يوما منذ أن خلق اللّه الشهور «۱»، و الحال أنها معرض عنها و مطروحة من قبل المشهور من الفقهاء و من ضمنهم القائلين بعدم الاشتراط.

بيان ذلك: أنه قد تقدم فى الدليل العقلى ... أن فى كل شهر هلالى لا بد من تمامه ثلاثين يوما فى النقطة التى بدأ تكوّنه فيها- أى أول بلد رؤى فيها الهلال- فحينئذ نكون على علم حسى فضلا عن الحدسى بأن أول بلد تكون فيه الهلال شهره تام ثلاثون يوما فبضم كبرى اطلاقات القضاء يجب أن نعتد بتمام شهر رمضان فى كل سنة.

و الدليل على ذلك: أنه بالبرهان الهيوى و الرصد الفلكى الذى لا ينتابه ريب أن دوران القمر حول الأرض من أى نقطة إلى أن يعود لنفس النقطة يستغرق فى دورته ۲۹ يوما و ۱۲ ساعة و ۴۴ دقيقة أى ثلاثين يوما إلّا قليلا.

فاذا رصدنا أول بلد رؤى فيه الهلال و لنفترض أمريكا مثلا، فبعد أن يدور القمر حول الأرض ۳۰ دورة إلّا ثلث تقريبا بدءاً فى حساب الدورات من أمريكا فان هذا معناه أن هلال الشهر اللاحق لن يرى فى الليلة التسعة و العشرين من ليالى امريكا و انما سوف يرى ليلة الثلاثين فيتم الشهر لديهم.

ان قلت: ان هذا الاشكال وارد بعينه على المشهور حيث أن تمامية الشهر فى نقطة من النقاط الارضية لدى المشهور أيضا تستلزم تماميته فى بقية النقاط فيجب عليهم القضاء لعدم اختلاف الشهر الهلالى الواحد فى العدد بين نقاط الكرة الارضية.

---

(۱) سيأتى تنبيه مستقل فى بيان هذه المسألة و التوجيه الصحيح لهذه الروايات.

هیویات فقهیة، ص: ۹۹

قلت: بعد ما تقدم مفصلا فی الملاحظهٔ الهامهٔ فی الدلیل العقلی من أن اختلاف النقاط الارضیهٔ فی مبدأ الشهر و منتهاه- و ان کان الشهر فی دوره وجود شخصی- مع کون مجموع الادوار کسری لا بد منه، سواء کان المبدأ و المنتهی بلحاظ الرؤیهٔ الحسیهٔ او بحساب الدور الحسابی الاقترانی أی النقطهٔ الفضائیهٔ التی یبدأ الهلال فی التکون فیها علی فاصل أربع درجات عند خروجه من تحت الشعاع.

و حینئذ لا محال یتم الشهر فی نقاط یستوفی فیها الدور أکثر من تسعهٔ و عشرین یوما کما فی نقطهٔ أول بلد الرؤیهٔ، و ینقص فی نقاط أخری- أی یکون عدده ۲۹ یوما- فی النقاط التی لا یستوفی فیها الدور أکثر من تسعهٔ و عشرین دورهٔ، و هذا سواء علی کلا القولین، و ان شئت التفصیل فراجع الملاحظهٔ فی الدلیل العقلی.

بعد کل ذلک لا محالهٔ تحمل أدلهٔ القضاء- علی مسلک المشهور- علی الآفاق المتحدهٔ و المتقاربهٔ فی الافق لا الآفاق المتباعدهٔ و المختلفهٔ، حیث أن ما تقدم بنفسه قرینهٔ علی ذلک، بعد عدم ذهاب المشهور إلی اتحاد الآفاق المختلفهٔ فی الحکم و هذا بخلاف القول الآخر.

و یؤید بل یدل علی هذا الحمل روایهٔ حبیب الخزاعی قال: قال أبو عبد اللّه علیه السلام:

«لا تجوز شهادهٔ رجلین إذا کانا من خارج المصر و کان بالمصر علهٔ فأخبرا أنهما رأیاه و أخبرا عن قوم صاموا للرؤیهٔ و أفطروا للرؤیهٔ» «۱».

حیث أن مؤدی البینهٔ کما هو واضح مبدأ و منتهی الشهر فی بلد آخر أی عدهٔ الشهر فیه، لکن اشترط فی ذلک وجود العلهٔ فی افق بلد المکلف لحجیهٔ البیّنهٔ المزبورهٔ و هو لا ینسجم إلّا مع لزوم وحدهٔ الافق إذ مع وحدهٔ حکم الآفاق لا معنی لتقیید الحجیهٔ بذلک بل تطلق و لو مع صحو بلد المکلف.

و لا یخفی علیک ما نبهنا علیه سابقا من أن أول بلد الرؤیهٔ لا یکون دائما فی بقعهٔ

---

(۱) الوسائل: أبواب احکام شهر رمضان باب ۱۱ حدیث ۱۳.

هیویات فقهیهٔ، ص: ۱۰۰

أرضیهٔ واحدهٔ فی الشهور المتعاقبهٔ بل یتقدم مبدأ الرؤیهٔ فی کل شهر لاحق ثمان ساعات بجههٔ معاکسهٔ لحرکهٔ الشمس من المغرب إلی المشرق، و حینئذ لا یتعاقب تمامیهٔ الشهر فی بقعهٔ أرضیهٔ واحدهٔ.

الامر الثامن

و هو یرد أیضا علی التمسک باطلاق الرؤیهٔ، و قد ذکره الفاضل المعاصر فی رسالته فی الهلال «۱».

و حاصله: أن لازم قول غیر المشهور أننا بعد ۲۹ یوما و ۱۲ ساعهٔ و ۴۴ دقیقهٔ أو مع ۱۶ ساعهٔ من هلال شهر رمضان سوف نقطع دائما و أبدا بکون هلال شوال قد تکوّن و خرج من تحت الشعاع بحیث یری، و نستغنی بذلک عن الرؤیهٔ فی ثبوت الهلال و هو خلاف مستفیض و متواتر النصوص.

و هذا الاشکال لیس نقضا حقیقیا أکثر من کونه إشکالًا استبعادیاً و منبهاً و مبعداً لقول غیر المشهور، إذ مع مضی هذا المقدار یکون من تمام العدهٔ ثلاثینا فلا یثمر ثبوته آنذاک، نعم لو کان اللیل طویلا یکون مضی المقدار المزبور مثمرا حیث یشترک اللیل مع بلد الرؤیهٔ، و مع ذلک فهو من القطع بکون الهلال متکوّنا بحیث یری الذی هو مطروق الرؤیهٔ و ان لم تتحقق الرؤیهٔ الفعلیهٔ أو لم تحرز و لا محذور فیه بعد کون الرؤیهٔ طریقا و ارشاداً إلی الدرجهٔ الخاصهٔ من تکوّن و تولد الموضوع.

الامر التاسع

یرد علیه نظیر ما أشکلناه علی الدلیل الأول من وجود الروایات المقیدهٔ فی المقام التی تقدم ذکرها.
و أیضاً توجد روایات دالهٔ بالعموم أو الخصوص- کما سیأتی فی التنبیهات- علی عدم العبرهٔ بتطویق الهلال و طول مکثه و ارتفاعه عن الشفق و ما أشبه هذه

---

(۱) رسالهٔ حول مسألهٔ رویهٔ الهلال ص ۴۷.

هیویات فقهیهٔ، ص: ۱۰۱

العلامات و لا ینسجم ذلک إلّا مع قول المشهور، إذ بناء علی قول غیر المشهور لا شک فی دلالهٔ طول مکث الهلال علی طول خروجه من تحت الشعاع، و علی أنه ابتعد عن الشمس کثیرا، فالبلد الذی رئی فیه بهذا العلامهٔ لیس هو أول بلد الرؤیهٔ قطعاً.
من هذه الروایات صحیحهٔ أبی علی بن راشد قال: «کتب إلیّ ابو الحسن العسکری علیه السلام کتابا و أرّخه یوم الثلاثاء للیلهٔ بقیت من شعبان، و ذلک فی سنهٔ اثنتین و ثلاثین و مائتین، و کان یوم الاربعاء یوم شک، و صام أهل بغداد یوم الخمیس و أخبرونی أنهم رأوا الهلال لیلهٔ الخمیس، و لم یغب إلّا بعد الشفق بزمان طویل، قال: فاعتقدت أن الصوم یوم الخمیس و أن الشهر کان عندنا ببغداد یوم الاربعاء، قال: فکتب إلیّ: زادک اللّه توفیقا فقد صمت بصیامنا، قال: ثمّ لقیته بعد ذلک فسألته عمّا کتبت به إلیه، فقال لی: أو لم أکتب الیک انما صمت الخمیس و لا تصم إلّا للرؤیهٔ» (۱).
فهذه الصحیحهٔ تقید اطلاق روایات القضاء.
بیان التقیید: لنفترض أن الیوم یوم شتوی فنهاره ۱۰ ساعات، فاذا رئی الهلال عند الغروب و طال مکثه بعد الشفق، بحیث صار عندنا قطع أن القمر خرج من تحت الشعاع بالحساب الهیوی قبل ۱۲ ساعهٔ، أی قبل الفجر بساعتین، فنحن مشترکون مع ذلک البلد الذی رؤی فیه الهلال أولًا، فیجب أن نعتد به مع أن هذه الروایهٔ و غیرها دالهٔ علی طرح العلامات مطلقاً فهی تدل علی اختلاف حکم الآفاق، و إلّا لوجب العمل بالعلامات.

الدلیل الرابع:

و هو أضعف الادلهٔ، و قد ذکره صاحب الجواهر قدس سره و هو التمسک بالآیات و الأحادیث التی تفید بأن لیلهٔ القدر لیلهٔ شخصیهٔ واحدهٔ و نزول الملائکهٔ فیها

---

(۱) الوسائل: ابواب احکام شهر رمضان باب ۹ حدیث ۱.

هیویات فقهیهٔ، ص: ۱۰۲

دفعی، کقوله تعالی: «إِنّا أَنْزَلْناهُ فِی لَیْلَهِٔ الْقَدْرِ»، و قوله تعالی: «إِنّا أَنْزَلْناهُ فِی لَیْلَهٍٔ مُبارَکَهٍٔ».
و التمسک أیضا بدعاء العید الذی فیه: «اللهم انا نسألک بحق هذا الیوم الذی جعلته للمسلمین عیداً ...»، و الاحادیث التی تشیر بشکل واضح إلی أن یوم العید یوم شخصی لا یقبل التعدد.
مع أنه علی قول المشهور تکون لیلهٔ القدر متعددهٔ و کذلک یوم العید، فکیف یمکن الالتزام به مع أن صریح و ظاهر الآیات و الروایات أن لیلهٔ القدر و یوم العید و غیرهما من الایام المذکورهٔ فی الاحادیث شخصیهٔ لا تعدد فیها.
و یرد علیه نقضا وحلا:

أما الأول: فان الوحدة بقول مطلق على قول غير المشهور أيضا منتقضة، إذ هم يلتزمون بثبوت الهلال فقط فى النصف المظلم فقط، و عند السيد الخوئى قدس سره يشمل إلى ما قبل الزوال، فيبقى دخوله ليلة القدر فى ربع الكرة الارضية ليس شخصيا بقول مطلق و لا دفعيا مع الارباع الاخرى فيحصل التبعيض، فحينما تكون ليلة القدر مغطية للنصف المظلم من الكرة الارضية فالنصف المضىء متى تكون ليلة القدر له، هل فى آنات النهار او الليل اللاحق.

و مطلع الفجر فى قوله تعالى: «سَلامٌ هِيَ حَتّى مَطْلَعِ الْفَجْرِ»، يا ترى أيُّ فجر هو المعنى هل هو فجر الصين أو فجر خراسان أو فجر مكان آخر، فالإشكال بعينه متوجه على مسلك غير المشهور أيضا.

بل لك أن تقول: حتى النصف المظلم الواحد ليس دخول ليلة القدر فيه دفعياً لكل الآفاق إذ بين دخول ليلة القدر فى أول نقطة النصف المظلم و آخر نقطة فى النصف المظلم الفارق بينهما ۱۲ ساعة تقريبا، فدخول ليلة القدر فى النصف المظلم ليس دفعيا أيضا بل تدريجيا، و لذلك يكون فى بعض نقاطه أول ليلة القدر و فى بعضها

هيويات فقهية، ص: ۱۰۳

نصف الليل و فى ثالث آخر الليل من ليلة القدر.

و أما الثانى: فبالالتفات إلى حقيقة تكوير الليل و النهار للكرة الارضية و كيفية دورانها و أنه ليس دخول اليوم الشمسى فى كل نقاط الكرة الارضية دفعياً بل هو تدريجى، إلى أن يتم دورة كاملة حول الأرض، فوحدة اليوم الشمسى الشخصية بوحدة دورته، و هى تنضبط بتوسط الحركة الوضعية للارض كما مر بسطه فى الدليل العقلى، و أنه ليس نشوء الزمن الشمسى بواسطة الحركة الوضعية للارض حول نفسها.

و الامر كذلك فى السنة القمرى إذ هى ناشئة من حركة القمر الانتقالية حول الأرض اثنى عشر مرة كل دورة تستغرق شهر واحدا، و لكنها تنضبط بالحركة الوضعية للارض كما هو الشأن فى السنة الشمسية.

فالاختلاف ليس فى الوحدة الشخصية إذ هى بتوسط الدور الوضعى التدريجى للارض، لا بتوسط الدفعية الآنية فى الحدوث، إذ هى- أى الدفعية- على كلا القولين ليست موجودة بل ممتنعة، فشخصية المبدأ و المنتهى فى النقاط المختلفة ممتنعة بل هى نسبيّة و لا يلزم من ذلك تعدد الدور الليلى أو النهارى بل يبقى على شخصيته.

و انما الفرق فى المبدأ، فمبدأ الليلة الاولى على قول المشهور هو من أول بلد يرى فيه الهلال ثمّ تدور هذه الليلة الواحدة إلى أن تتم الدورة على كل الأرض من غير تعدد، و كذلك اليوم الأول من الشهر مبدأه كذلك، بخلافه على القول بعدم لزوم الاتحاد فمبدأ الليلة هى النصف المظلم من الكرة الارضية ثمّ يدور على ما كان مضيئا فتتم الدورة و كذلك اليوم.

فأى فرق فى شخصية الليلة و وحدة اليوم بين القولين، بل قد عرفت أنه ربما يتفق على القول بالعدم كون ليلة القدر فى البلاد الغربية القصوى و الشرقية القصوى

هيويات فقهية، ص: ۱۰۴

هى ليلتين فى الاسبوع كما إذا كانت الرؤية لاول الشهر فى البلاد الشرقية، و الظلمة الواحدة تعم الغربية فتكون ليلة أول الشهر فى الغربية ليلة الجمعة مثلا، و فى الشرقية ليلة السبت.

نعم يقع مثل هذا على القول بالاتحاد أيضا، فهذا مشترك الورود على كلا القولين.

فالخلاف متركز فى المبدأ لا فى الوحدة الشخصية و إلّا فهى بالدور لا بالدفعية كما هو واضح لا ريب فيه.

و غير المشهور طابقوا بين الزمن الشمسى و الزمن القمرى و قالوا لا يمكن أن تكون ليلة القدر ليلة الاثنين مثلا فى مكان و ليلة الثلاثاء فى مكان آخر، و منشأ هذا الاستبعاد هو مطابقتهم بين الحساب الشمسى و القمرى، و إلّا أيام الاسبوع هى حساب شمسى لا ربط لها بالحساب القمرى.

الدلیل الخامس: التمسّک بصحیحة الیقطینی.

ذکره السید أبو تراب الخونساری قدس سره فی شرح نجاة العباد.
و هی صحیحة محمد بن عیسی الیقطینی الیونسی قال: کتب إلیه أبو عمر:
أخبرنی یـا مولای، انه ربّما أشـکل علینا هلال شـهر رمضان فلا نراه و نری السـماء لیست فیها علـة و یفطر الناس و نفطر معهم، و یقول قوم من الحسّاب قبلنا: أنه یری فی تلک اللیلة بعینها بمصر، و أفریقیة، و الاندلس، هل یجوز- یا مولای- ما قال الحساب فی هذا الباب حتّی یختلف الفرض علی أهـل الامصـار فیکون صومهم خلاف صومنا، و فطرهم خلاف فطرنا؟ فوقع: «لا تصومنَّ الشک، أفطر لرؤیته و صم لرؤیته» «۱».
تقریب الاستدلال: بظاهر الروایة أنه لو کان یقطع برؤیته فی مصر مع عدم رؤیته

---

(۱) الوسائل: ابواب احکام شهر رمضان باب ۱۵ حدیث ۱.

هیویات فقهیة، ص: ۱۰۵

فی بلـده لوجب علیه الصـیام فی بلـده، إذ محـط سؤاله فی أنه هـل یجوز الاعتماد علی الحسّاب فی ثبوت الهلال و الرؤیـة فی مصـر و الانـدلس، و النهی فی جوابه علیه السـلام عن الاعتمـاد علی أقوالهم، و أمره باتبـاع الرؤیـة، فمصبّ شـکّ الراوی فی تحقق الرؤیـة فی مصر، و أنه هل یجوز أن یرونه فی مصر أم لا، و لیس شکّه فی کون البلد- بغداد- الذی هو فیه یری فیه الهلال أو لا یری؟
فسؤال الراوی فی نفس مـورد المسألـة المبحوثـة و هی رؤیـة الهلاـل فی أفق متـأخر عن بلـد المکلف و سؤاله عن الاعتـداد بقولهم و امکان تحققه، و کأنه لدی السائل مفروغ عنه وحدة حکم الآفاق المختلفة و الاکتفاء بالرؤیة فی مصـر و الاندلس، و الامام علیه السلام لم یردع ارتکازه و مبنی سؤال الراوی و انما نهاه عن الاعتماد علی الحسّاب لکونه شکاً و لیس بقطع و علم و لا علمی تعبدی.
کما أن الشک فی الروایـة لیس فی بلـد الراوی إذ هو قاطع بعـدم رؤیـة الهلال فی بغـداد کما یظهر من تعبیره: «فلا نراه و نری السـماء لیست فیها علـة»، فالشک فی تحقق الرؤیـة فی مصـر بقول الحسّاب و أن السائل مرتکز عنده أنه لو قطع بثبوت الرؤیة فی مصـر لوجب علیه الصوم فی بلده، و ظاهر جوابه علیه السلام أقراره علی ذلک، غایة الامر لکونه شاکا، أمره الامام علیه السلام بالصوم للرؤیة.
و فیه: أن هذه الصحیحة دلالتها علی قول المشهور أوضح و أظهر.
بیـان ذلـک: أن سؤال الراوی انمـا هو عن جواز اختلاـف الفرض علی أهـل الامصـار فیکون صومهم خلاـف صومنـا و فطرهم خلاف فطرنا، و أنه إذا تحققت الرؤیـة فی غیر مصـرنا هل یسـتلزم ذلک تحقق الرؤیة فی مصـرنا، و الشاهد علی ذلک قوله: «هل یجوز ما قال الحسّاب»، و الـذی قاله الحسّاب: «أنه فی مصـر یری و هنا فی بغـداد لا یری»، أی أنه یمکن ان تتحقق الرؤیة فی مصـر فتختلف عنا فی العراق، هذا هو مصب سؤاله.

هیویات فقهیة، ص: ۱۰۶

فلیس السؤال عن اختلاـف الصوم بتبع اختلاـف الرؤیـة إذ هـذا مسلّم عنـد الراوی کمـا هو نص قوله: «حتی یختلف الفرض علی أهل الامصـار فیکون صومهم خلاـف صومنـا و فطرهم خلاف فطرنا»، و انّما مصبّ سؤاله عن وقوع اختلاف الرؤیـة التکوینی و عن تبعض الرؤیة من مکان لآخر، و حدوث مثل هذا الامر التکوینی، و لذا لم یقل هل یجوز اختلاف الآفاق فی الصـیام، بل قال هل یجوز ما قاله الحسّاب، و ما قاله الحساب أمر تکوینی و لیس أمراً شـرعیاً فهو لیس محمولًا شـرعیاً بل مقولًا و محمولًا تکوینیاً، فهو یسأل عن أن قول الحساب هل یمکن وقوعه أو لا یمکن.

و کأنه مفروغ عنه عند الراوی أنه إذا تبعضت الرؤیهٔ من مکان لآخر فسیختلف حکم الصیام لذلک، و ظاهر جوابه علیه السلام امضاء هذا المرتکز و اقراره.

هذا و أما ما أفاده السید فی کلامه المتقدم من أن الراوی قاطع بعدم الرؤیهٔ فی بلده.

ففیه: أنّ الأمر لیس کذلک و ان عبّر الراوی بقوله: «و لیس فی السماء علهٔ»، إلّا أنه فی صدر السؤال قال: «انه ربما أشکل علینا»، و الاشکال یعنی به مورد الحیرهٔ و التأمل و الشک.

إذ صفو الجو لیس سبباً کافیاً لان یقطع الانسان أن الهلال لیس موجودا بالفعل، إذ ساعهٔ تکون الهلال و خروجه من تحت الشعاع تختلف عن الساعات اللاحقهٔ للتکوّن و علی أثر ذلک یختلف وضوح الرؤیهٔ من بلد لآخر و من مکان لآخر، فأول بلد الرؤیهٔ یکون القمر لتوّه متزحزح و مبتعد عن الشعاع و لذا هالهٔ الشعاع تغطی علیه فیکاد أن لا یری، و هذا بخلاف عاشر بلد الرؤیهٔ.

کما أن موضع رصد الهلال فی الجوّ مع اختلاف الشهور یحتاج إلی خبرهٔ و ممارسهٔ، و کذا الحال فی آن الرصد هل قبل الغروب أو حینه أو بعده و بأی مقدار

هیویات فقهیهٔ، ص: ۱۰۷

من الدقائق و الوقت، أضف إلی ذلک اختلاف قوهٔ البصر، کل ذلک یؤثر فی الاستهلال و الرصد بالعین المجردهٔ، و فی عدم حصول الجزم بعدم الهلال من مجرد عدم الرؤیهٔ الفعلیهٔ فی الأفق.

فصرف صحو الجو و عدم وجود علهٔ فی السماء لا یدل علی عدم إهلال الهلال، لذلک عبّر الراوی: «أشکل علینا شهر رمضان»، فهو لیس بقاطع حتی یکون مرکز الشک وقوع الرؤیهٔ فی مصر.

فأول ما فرض الراوی فی سؤاله أنه ربما أشکل علینا شهر رمضان، فمرکز الشک فی بلده لظنّه ملازمهٔ وقوع الرؤیهٔ فی مصر للرؤیهٔ فی بغداد.

غایهٔ الامر أن الراوی نفی حصول الرؤیهٔ الفعلیهٔ، لکن ذلک لا یلازم نفی الهلال فی الافق لما تقدم ذکره من العوامل و الاسباب المؤثرهٔ فی حصول الرصد بالعین المجردهٔ، و لذا عبّر الراوی بالعطف علی النفی بالجملهٔ الحالیهٔ: «فلا نراه و نری السماء لیست فیها علهٔ»، لبیان نفی بعض العوامل المؤثرهٔ و حیث أن الاستهلال بالعین المجردهٔ هو نمط من عملیهٔ فحص عن موجود خارجی فی الافق قد تصیبه و قد لا تصیبه و مطلق عدم الوجدان لا یلازم عدم الوجود، و لذلک شُرّع وجوب اتمام العدهٔ کحکم ظاهری.

و هذا أمر مجرب و محسوس فکثیر ما یستهلّ الانسان و لا یری الهلال، بل قد یخفی حتی علی الحذّاق المتمرّسین.

و هذا الاجابهٔ تختلف عما أورده بعض المعاصرین «۱» علی السید أبی تراب، حیث جعل مرکز الشک فی رؤیته فی مصر دون بغداد و أن جواب الامام فی عدم الاعتداد بالشک و الصوم بالرؤیهٔ هو کقضیهٔ حقیقیهٔ لیس السائل مصداقا لها إذ لم یکن شاکا فی عدم وجوب الصیام.

---

(۱) رسالهٔ حول رؤیهٔ الهلال ص ۱۷۱.

هیویات فقهیهٔ، ص: ۱۰۸

الدلیل السادس: الاستدلال بروایهٔ ابی حمزهٔ الثمالی.

ما ذکره الفاضل المعاصر «۱» من التمسک بروایهٔ أبی حمزهٔ الثمالی- و هی موثقهٔ علی الاصح- قال: «کنت عند أبی عبد اللّه علیه السلام فقال له أبو بصیر: جعلت فداک اللیلهٔ التی یرجی فیها ما یرجی؟ فقال: فی لیلهٔ احدی و عشرین أو ثلاث و عشرین. قال: فإن لم

أقو على كلتيهما فقال: ما أيسر ليلتين فيما تطلب، قال: قلت: فربما رأينا الهلال عندنا، و جاء من يخبرنا بخلاف ذلك فى أرض أخرى؟ فقال: ما أيسر أربع ليالٍ تطلبها فيها» «۲».

كيفية الاستدلال: لو كان الاعتداد بكل بلد مع أفقه الخاص فَلِم اذن الاحتياط، بل لقال عليه السلام له: عليك برؤية بلدك و أحى ليلتين.

فربما يجاب بأنه لو كان الاعتداد بوحدة الحكم فى الآفاق المختلفة لتعيّنت الليلة التى يرجى فيها ما يرجى أيضا فى ليلتين، لكنّهما على حساب الرؤية فى الأفق الذى جاء منه الخبر، قبل رؤيته فى أفق السائل.

فمراده عليه السلام بالاخذ بأربع ليالٍ ليس إلّا من باب الاخذ بالحائطة، بأنه إن كانت الليلة التى رؤى فيها الهلال، هى أول الشهر بالنسبة إلى أفقه، فالليلتان المذكورتان ظرف للمطلوب، لكون ليلة القدر فى احداهما لا محالة، و ان كانت ليلة أول الشهر هى الليلة التى رئى فيها القمر من قبل المخبر، و خفى الهلال عندئذ فى أفق السائل، لغيم أو سحاب و نحوهما، فاللازم احياء ليلتين أخريين أيضا قبل هاتين الليلتين، رجاء دركك ليلة القدر فى احداهما، فهذه الرواية للقول بلزوم الاشتراك فى الآفاق أدل.

لانه لو لم يلزم الاشتراك فيها لتعين أن يجيب عليه السلام بإحياء ليلتين أخريين فقط على حساب الرؤية فى أفق المخبر بالخبر، لاختلاف أفقه مع أفق السائل، فيلزم

---

(۱) المصدر السابق ص ۱۷۴.

(۲) الوسائل أبواب أحكام شهر رمضان باب ۳۲ حديث ۳.

الاخذ برؤية الهلال فيه، بناءً على عدم لزوم الاشتراك، فعدم التعيين دليل على لزوم الاشتراك بالقياس الاستثنائى «۱».

و ربما يشكل عليه: بان الراوى لم يذكر أن هذا الخبر هو بيّنة شرعية أم لا، حتى يمكن الاعتماد عليه و انما قال: جاء من يخبرنا و «من» كما تستعمل فى الجنس المذكر، تستعمل فى المفرد الشخصى أيضا، و لا يعلم أن وصول هذا النبأ هل هو عبر مخبر واحد أو أكثر ففرض الراوى أعم من ذلك، فحيث أنّه لا- يعتمد على هذا الخبر فيراعى أربع ليالى رجاء الحصول على الثواب و احياء لهذه الليلة العظيمة.

فالصحيح الجواب: بأن هذه الرواية على نسق الاطلاق المدعىّ فى روايات الرؤية و القضاء المتقدمة تشمل البلد المتحد فى الافق و البلد المختلف، فهى مطلقة من هذه الناحية و التمسك باطلاقها يرد عليه ما أوردناه على الدليل الأول و الثانى من كونه تمسكاً بالمدلول الالتزامى لشمول الاطلاق لبعض حالات الافراد و هو ليس بحجة كما مر بيانه، و غير ذلك فلاحظ.

---

(۱) رسالة حول مسألة رؤية الهلال ص ۱۷۴.

الدليل السابع

ذكره السيد أبو تراب الخونسارى قدس سره و هو وجه اعتبارى استحسانى أكثر من كونه وجهاً مستقلًا يعتد به، فهو أشبه بالمؤيد.

و هو: أن القول باتحاد الآفاق فى الحكم أضبط للحساب و أبعد عن التشويش، و مبدأ لبدأ الشهر فى المناطق كلها.

بل ترقى و قال: ان الموضوع للحكم لم يتصرف فيه الشارع، بل هو من القديم إلى الآن الحاضر عبارة عن صرف تحقق الرؤية الكافية

لكل المناطق.

و الاجابة عنه: هو نفس الاجابة المتقدمة عن الدليل العقلى لغير المشهور، و ذكرنا هناك أنه على قولهم يلزم أيضا ما ذكره من التشويش و عدم الضبط، كما إذا كان الليل الغاشى يشمل الامريكتين و البلاد الآسيوية، فكيف يكون فى جزء النصف المظلم ليلة الاثنين و فى الجزء الآخر ليلة الثلاثاء فى آن واحد للشهر الواحد.

هيويات فقهية، ص: ١١١

أدلة المشهور

الدليل الأول و هو طوائف عديدة من الروايات المختلفة الألسن،

اشارة

و التى تفيد أن كل بلد له أفقه الخاص به فى ثبوت الهلال.

الطائفة الاولى

اشارة

و هى مجموعة من الروايات الدالة صريحا على استحباب صوم يوم الشك الذى لا يعرف أنه من شهر شعبان أو من شهر رمضان فى حالة وجود علة فى السماء او عدم صحو الجو.

و كيفية الاستدلال بها: أنه لو كان مطلق الرؤية كافياً لثبوت الهلال فى الآفاق، لما كان هناك وجه لهذا التقييد، إذ مع اتحاد الآفاق فى الحكم لا ـ خصوصية لكل بلد بلد، بل يعم الشك من أى منشأ حصل و لو فى البلاد الاخرى مع صحو الجو فى بلد المكلف، فالتخصيص لمنشإ الشكّ بالظروف الجويّة الخاصة ببلد المكلف شاهد على أن موضوع الحكم هو أفقه الخاص لا كل الآفاق.

و الروايات المتعددة منها:

الرواية الاولى

صحيحة هارون بن خارجة قال: قال أبو عبد اللّه عليه السلام: «عدّ شعبان تسعة و عشرين يوما فان كانت متغيمة فأصبح صائما، و ان كان مصحية و تبصرته و لم تر شيئا فأصبح

هيويات فقهية، ص: ١١٢

مفطرا» «١».

الرواية الثانية

رواية معمر بن خلاد قال: كنت جالسا عنده آخر يوم من شعبان فلم أره صائما فأتوه بمائدة فقال: ادنُ و كان ذلك بعد العصر قلت له:

جعلت فداک صمت الیوم فقال لی: و لِمِ؟! قلت: جاء عن أبی عبد اللّه علیه السلام فی الیوم الذی یشک فیه أنه قال: یوم وفق اللّه له قال: «أ لیس تـدرون انما ذلک إذا کان لا یعلم أ هو من شـعبان أم من شـهر رمضان فصامه الرجل و کان شـهر رمضان کان یوم وفق اللّه له! فاما و لیس علهٔ و لا شبههٔ فلا ... الحدیث» «۲».

و تخصـیص الاسباب بالشک الناشئ من الأفق، و تعلیل تضیق استحباب صیام یوم الشک بالشک فی أفق البلد ناص علی ان المراعات لأفق البلد.

الروایهٔ الثالثهٔ

ما رواه الشـیخ فی الموثق عن الربیع بن ولاد عن أبی عبد اللّه علیه السـلام قال: «إذا رأیت هلال شـعبان فعدّ تسـعاً و عشـرین یوما، فان صحت و لم تره فلا تصم و إن تغیمت فصم» «۳»، و غیرها من الروایات.

الطائفهٔ الثانیهٔ

ما ورد من عدم الاعتبار- بنحو العموم أو الخصوص کما سیأتی فی التنبیهات- بغیبهٔ الهلال بعد الشـفق و تطوّقه و طول مکثه فی الافق و رؤیته قبل الزوال و من عدم العبرهٔ برؤیهٔ الانسان ظل نفسه فی ضوء القمر.

مع أن الهلال بهذه العلامات یجزم بأنه ابتعد عن الشمس مقدارا یعتد به، و ان هذا

---

(۱) الوسائـل: أبواب احکـام شـهر رمضان باب ۱۶ حـدیث ۴ و الروایـهٔ مرویـهٔ عن هارون بن خارجـهٔ بأسانیـد متعددهٔ فیها الصـحیح و الموثق.

(۲) التهذیب ج ۴ ص ۱۶۶.

(۳) الوسائل: ابواب احکام شهر رمضان باب ۱۶ حدیث ۲.

هیویات فقهیهٔ، ص: ۱۱۳

البلد الذی رئی فیه الهلال باحدی هذه العلامات لیس هو أول بلد الرؤیهٔ قطعاً، فاذا کان النهار شـتویاً یسـتغرق تسع ساعات و جزم بأن القمر ابتعد عن تحت الشعاع بمقدار ۶ درجات مثلا، فنعلم أنه تکوّن بحیث رؤی قبل احدی عشر ساعهٔ و نصف تقریبا.

و هـذا معناه اشتراک هـذا البلـد مع بلد آخر رؤی فیه الهلال فی اللیل السابق بحیث یکون بلد المکلف آخر لیله و البلد الآخر أول لیله عنـد الغروب رؤی الهلال فیه و تحرک مبتعداً عن تحت الشـعاع کل درجهٔ ساعتین تقریباً فرؤی فی بلد المکلف فی اللیل اللاحق علی ۶ درجات بعداً من نقطهٔ تحت الشعاع فیثبت له الهلال من اللیل السابق بناء علی وحدهٔ حکم الآفاق و عدم لزوم الاشتراک.

مع أن هـذه الروایات تنفی هذا الاعتبار و لا تجعل هذه العلامات حجهٔ، فهذا دلیل علی عدم اشتراک الآفاق فی الحکم و انما لکل افق حکمه الخاص به.

و هذه الروایات:

صحیحـهٔ أبی علی بن راشد قال: کتب إلی ابو الحسن العسـکری علیه السـلام کتابا و أرّخه یوم الثلاثاء للیلهٔ بقیت من شـعبان، و ذلک فی سنهٔ اثنتین و ثلاـثین و مـائتین، و کـان یوم الاربعـاء یوم شـک، و صـام أهل بغـداد یوم الخمیس و أخبرونی أنهم رأوا الهلال لیلهٔ الخمیس، و لم یغب إلّا بعد الشفق بزمان طویل، قال: فاعتقدت أن الصوم یوم الخمیس و أن الشهر کان عندنا ببغداد یوم الاربعاء، قال: فکتب إلی: زادک اللّه توفیقا فقـد صـمت بصـیامنا، قال: ثمّ لقیته بعـد ذلک فسألته عمّا کتبت به إلیه، فقال لی: أو لم أکتب الیک انما

صمت الخمیس و لا تصم إلّا للرؤیة «۱».

و تأریخ الامام علیه السلام الجواب للمکاتب له أهمیة، ذلک أنّه علیه السلام یعدّ یوم الاربعاء من شهر شعبان لأنّه علیه السلام أرّخ کتابه بیوم الثلاثاء للیلة بقیت من شعبان، و تأکید الامام علیه السلام بأن لا یصوم إلّا للرؤیة معناه رؤیة بلد المکلّف، و الراوی کان یعتقد بأن صیامهم

---

(۱) الوسائل: أبواب أحکام شهر رمضان باب ۹ حدیث ۱.

هیویات فقهیة، ص: ۱۱۴

یوم الخمیس متأخر عن أول الشهر و هو یوم الاربعاء لطول مکثه بعد الشفق الدال علی خروجه من مدة مدیدة عن تحت الشعاع.

و روایة جراح المدائنی قال: قال أبو عبد اللّه علیه السلام: «من رأی هلال شوال بنهار فی شهر رمضان فلیتم صیامه» «۱». و روایة محمد بن عیسی- و سیأتی فی التنبیهات امکان تصحیح السند- قال: کتبت إلیه علیه السلام: جعلت فداک، ربما غم علینا الهلال فی شهر رمضان فنری من الغد الهلال قبل الزوال، و ربما رأینا بعد الزوال، فتری أن نفطر قبل الزوال إذا رایناه أم لا؟ و کیف تأمر فی ذلک؟ فکتب علیه السلام: «تتم إلی اللیل، فانه ان کان تاما رئی قبل الزوال» «۲».

و المتن کما فی الاستبصار فی بلد المکلف مع أن الرؤیة قبل الزوال سیّما إذا رصد بنحو یکون مبتعداً بدرجات عن تحت الشعاع منذ آخر لیل البلد المصادف لرؤیته فی أول لیل بلد آخر عند الغروب، الموجب لثبوت الهلال لبلد المکلف بناء علی وحدة حکم الآفاق، و الحال أن الروایة تنفی ذلک.

فطرح و نفی هذه الطرق التی هی حسابیة و نجومیة و فیها عد و رصد و استکشاف ان الهلال للیلة سابقة، دلیل واضح علی أن الآفاق المختلفة حکمها لیس متحداً، إذ لو کان متحدا لوجب الاعتبار بهذه العلامات حین القطع بابتعاد القمر عن الشمس کثیراً بحیث یری فی غروب بلد آخر مشترک فی الظلمة مع لیلة سابقة لبلد المکلف.

و السید الخوئی قدس سره خلافا للمشهور ذهب إلی اعتبار رؤیة الهلال قبل الزوال و أفتی به، لوجود روایات معتبرة فی المقام تفصل بین رؤیة قبل الزوال و بعده.

و سیأتی فی التنبیه الثالث أنها معارضة للروایتین المتقدمتین، فضلا عن معارضة روایات الرؤیة التی تنفی بشدة بقیة الطرق الاخری و تحصر الرؤیة بالیقین الحسیّ المتولّد من الرؤیة بلا ضمیمة مقدمات حدسیة أو حسابیة، أی بالرؤیة اللیلیة

---

(۱) الوسائل: أبواب احکام شهر رمضان باب ۸ حدیث ۲.

(۲) الوسائل: ابواب احکام شهر رمضان باب ۸ حدیث ۴.

هیویات فقهیة، ص: ۱۱۵

الغروبیة المزامنة لمبدإ دخول الشهر، لا الرؤیة النهاریة الدالة علی مبدأ متقدم لدخول الشهر بملاک و توسط مقدمة هیویة.

فهی آبیة عن التخصیص، و الروایات المفصلة بین ما قبل و بعد الزوال محمولة علی التقیة، و سیأتی تفصیل أکثر فی التنبیهات.

الطائفة الثالثة

و هی الروایات التی تشترط فی حجیة البیّنة التی تأتی من خارج البلد وجود العلّة أو عدم الصحو فی سماء البلد و أما مع انتفاء الشرط المزبور فلا عبرة بها.

فتخصیص حجیة البینة الخارجة بوجود علّة فی أفق البلد معناه الاعتداد بما هو متحد الافق، و إلّا لما ذا التخصیص، إذ لو کانت الآفاق

متحدة الحکم لما کانت الظروف الجویة فی أفق خاص من الصحو أو عدمه مؤثرة فی تحقیق صرف وجود الموضوع، و لما کان عدم الرؤیة مع صحو الجو و عدم الموانع مسقطاً لحجیة مطلق البینة التی تشهد بالرؤیة فی أفق مختلف جداً عن أفق البلد.

فاشتراط ذلک فی حجیة البینة دال علی فرض بیّنة تشهد بالرؤیة فی أفق متحد بحیث یکون عدم الرؤیة فی بلد المکلف مع صحو الجو موجباً للریب فی البینة المزبورة.

ففی معتبرة أبی ایوب الخزاز قال: قلت له: کم یجزی فی رؤیة الهلال؟ فقال:

«ان شهر رمضان فریضة من فرائض اللّه فلا تؤدوا بالتظنی، و لیس رؤیة الهلال أن یقوم عدة فیقول واحد قد رأیته و یقول الآخرون لم نره، إذا رآه واحد رآه مائة و إذا رآه مائة رآه ألف، و لا یجزی فی رؤیة الهلال إذا لم یکن فی السماء علة أقل من شهادة خمسین، و إذا کان فی السماء علة قبلت شهادة رجلین یدخلان و یخرجان من مصر» «۱».

فلو لم یشترط الوحدة فی الافق فی ثبوت الهلال لما کان هناک موجب لتقیید

---

(۱) الوسائل: أبواب أحکام شهر رمضان باب ۱۱ حدیث ۱۰.

هیویات فقهیة، ص: ۱۱۶

البینة التی تأتی من الخارج بوجود العلة فی السماء.

و مثلها فی الدلالة روایة حبیب الخزاعی قال: فقال أبو عبد اللّه علیه السلام: «لا تجوز الشهادة فی رؤیة الهلال دون خمسین رجلا عدد القسامة، و انما تجوز شهادة رجلین إذا کانا من خارج المصر و کان بالمصر علة فأخبرا أنهما رأیاه، و أخبرا عن قوم صاموا للرؤیة و أفطروا للرؤیة» «۱».

ان قلت: ان الروایة لیست فی صدد بیان لزوم وحدة الافق فی ثبوت الهلال، و انما فی صدد بیان لزوم التثبت و التروی فی البیّنة و الشهادة علی رؤیة الهلال، کأن لا یکون فی البین ما یوجب مظنّة الخلاف کما لو کان الافق صحوا و لم یر و ادعیت الرؤیة مع ذلک، کما هو ألسنة الروایات الواردة فی المقام.

قلت: لا نزاع فی کون الروایة فی مقام بیان التثبت، إلّا أن تحقیق صورة التثبت فی موردها یتوقف بدلالة الاقتضاء علی لزوم وحدة الافق، و إلّا لما کان عدم الغیم و العلة و صحو الجو و الافق موجب للریبة فی البیّنة الآتیة من خارج البلد من بلد آخر، إذ بناء علی اتحاد ثبوت الهلال فی الآفاق المختلفة لا منافاة بین عدم الرؤیة فی نقطة و رؤیتها فی نقطة أخری مختلفة الافق.

و ببیان آخر: ان الریبة تحصل فی البیّنة مع صحو الجو و الافق فی ما لو کانت البیّنة تشهد بالرؤیة فی بلد آخر متحد فی الافق مع بلد المکلف، فحینئذ یشترط فی قبول البینة من باب التثبت وجود العلة فی أفق بلد المکلف، و أما لو کانت البینة تشهد برؤیة الهلال فی بلد مختلف الافق مع بلد المکلف فعدم رؤیة الهلال فی بلد المکلف مع صحو الجو و عدم العلة لا یوجب الریبة فی تلک البیّنة، إذ قد یکون مبدأ تکوّن الهلال فی البلد الآخر فلا یشترط فی التثبت وجود العلة حینئذ.

فظهر أن الاشتراط المزبور فی الروایة للتثبت لا یستقیم إلّا مع لزوم وحدة الافق لثبوت الهلال.

---

(۱) الوسائل: أبواب احکام شهر رمضان باب ۱۱ حدیث ۱۳.

هیویات فقهیة، ص: ۱۱۷

الطائفة الرابعة

و هی الروایات الناهیة عن اتباع أقوال المنجمین و الهیویین.

و کیفیهٔ الاستشـهاد بها أن لازم اتحاد الآفاق المختلفهٔ فی الحکم عدم الاعتداد بخصوص الرؤیهٔ الحسـیهٔ، بل یعتد بتکوّن الهلال بحیث یری سواء رؤی بالفعـل أم لاـ فـاذا حصـل الاطمئنـان من قول المنجمین و علمـاء الهیئـهٔ وجب الاعتـداد به مع أن هـذه الروایات تنفی ذلک.

من هذه الروایات صـحیحهٔ محمد بن عیسـی الیقطینی الیونسـی قال: «کتب إلیه أبو عمر: أخبرنی یا مولای، انه ربّما أشـکل علینا هلال شهر رمضـان فلاـ نراه و نری السـماء لیست فیها علّهٔ و یفطر الناس و نفطر معهم، و یقول قوم من الحساب قبلنا: أنه یری فی تلک اللیلهٔ بعینهـا بمصـر، و أفریقیـهٔ، و الانـدلس، هـل یجوز- یـا مولاـی- ما قال الحساب فی هـذا الباب حتّی یختلف الفرض علی أهل الامصار فیکون صومهم خلاف صومنا، و فطرهم خلاف فطرنا؟ فوقع: لا تصومنَّ الشک، أفطر لرؤیته و صم لرؤیته» «۱».

فهـذه الروایـهٔ مفادها عدم العبر باخبار المنجمین، و هی تدل بصـراحهٔ علی اشتراط الاتحاد فی الافق، فالروایهٔ فیها شاهدان علی مدعی المشهور، الأول عدم الاعتداد بقول المنجمین، و الآخر دلیل مستقل علی لزوم اشتراط وحدهٔ الافق.

و قـد تقـدم فی الـدلیل الرابع لغیر المشـهور بیان دلالتها علی اشتراط وحـدهٔ الافق جوابا لمحاولهٔ المحقق السـید أبی تراب الخونساری قدس سره فی الاستدلال بها علی قول غیر المشهور فراجع.

الدلیل الثانی الاتفاق علی طرح روایات العدد القائلهٔ أن شهر رمضان لا ینقص عن ثلاثین یوما

منذ أن خلق اللّه السماوات و الأرض، و هذه الروایات لا تتلاءم إلّا مع قول

(۱) الوسائل: ابواب احکام شهر رمضان باب ۱۵ حدیث ۱.

هیویات فقهیهٔ، ص: ۱۱۸

المشهور.

و بیان ذلک فی مقدمتین:

الاولی: أن دورهٔ القمر من نقطهٔ تکوّنه و رؤیته فی نقطهٔ ما إلی أن یعود إلی هذه النقطهٔ یسـتغرق ۲۹ یوم و ۱۲ ساعهٔ و ۴۴ دقیقهٔ، فبعد هذه المدهٔ یصل إلی نقطهٔ أخری علی فاصـلهٔ من جهـهٔ شرق النقطهٔ التی رؤی فیها، إلّا أنه لا یمکن أن یری إلّا بعد مرور ۲۹ یوماً و ۱۶ ساعهٔ تقریبا، و حینها یمکن أن یعکس أشعته بشکل واضح علی نقاط الأرض.

الثانیـهٔ: یکون الشـهر تاما فی کل نقطـهٔ هی مبـدأ أول الرؤیـهٔ و تکوّن الهلال بمقتضـی المقدمـهٔ الاولی، فاذا رصـدنا أول بلد رؤی فیه الهلال و لنفترض أمریکا مثلا، فبعد أن یدور القمر حول الأرض ۳۰ دورهٔ إلّا ثلث تقریبا بدءاً فی حساب الدورات من أمریکا فان هذا معناه أن هلال الشـهر اللاحق لن یری فی اللیلهٔ الثلاثین من لیالی امریکا و انما سوف یری لیلهٔ الاحدی و الثلاثین فیتم الشـهر لدیهم، و هلم جرا.

و قد تقدم بیان هذه المقدمهٔ بصورهٔ مبسوطهٔ فی الاشـکال علی الدلیل الثانی من أدلهٔ غیر المشـهور و هو التمسک باطلاق أدلهٔ القضاء فراجع.

فعلی ضوء هاتین المقدمتین، مع البناء علی وحدهٔ حکم الآفاق المختلفهٔ سوف لن ینقص شـهر رمضان عن ثلاثین یوما فی کل النقاط، نعم مع البقاء علی اختلاف حکم الآفاق سوف یتم فی نقاط و ینقص فی أخر، فطرح روایات العدد لا ینسجم إلّا مع قول المشهور.

هیویات فقهیهٔ، ص: ۱۱۹

الدلیل الثالث و هو تبادر رؤیهٔ بلد المکلف نفسه من لفظهٔ الرؤیهٔ من ألسنهٔ الروایات إذ لسانها علی نمطین:

الأول: لسان مطلق لم یقید الرؤیة فیه برؤیة المخاطب فی بلده.

الثانی: لسان مقید برؤیة المخاطب کالتعبیر: «إذا رأیت».

فاما أن یرفع الخصوصیة عن بلد المکلف بقرینة الاطلاق، أو یرفع الید عن الاطلاق بقرینة الخصوصیة.

و الصحیح فی المقام رفع الید عن الاطلاق و حمله علی الخصوصیة و ذلک لأمور:

الأول: انصراف المطلق إلی الرؤیة فی بلد المکلف و المخاطب، أو باستظهار العموم الاستغراقی کبقیة الموضوعات لسائر الاحکام لا صفر الوجود، بقرینة اختلاف مبدأ اللیل و النهار فی البلدان.

الثانی: اختلاف المطلقات بالقرینة علی ان المراد بالرؤیة رؤیة بلد المکلف.

ففی صحیحة محمد بن عیسی- المتقدمة فی الطائفة الرابعة من الدلیل الأول:

«و یقول قوم من الحساب قبلنا: أنه یری فی تلک اللیلة بعینها بمصر، و افریقیة و الاندلس»، و هی بلاد تقع فی غرب بلد الراوی فالفرض محل النزاع فی المسألة، بینما جوابه علیه السلام- مع أنه عبّر بالمطلق کبقیة ألسنة المطلقات فی الرؤیة- ظاهر فی رؤیة بلد المکلف بقرینة السؤال- کما تقدم فی فقه الروایة مفصلا فی الدلیل الرابع لغیر المشهور- قال: «لا صوم من الشک افطر لرؤیته و صم لرؤیته»، أی رؤیة بلدک، فرؤیة أهل الاندلس لیست طریقا و ملازماً لرؤیتک.

و کذا التقریب فی صحیحة أبی علی بن راشد المتقدمة و فیها: «و لا تصم إلّا للرؤیة».

هیویات فقهیة، ص: ۱۲۰

الثالث: ظهور الرؤیة المطلقة فی رؤیة المکلف من المقابلة المتکررة فی عدّة من الروایات بین الرؤیة و شهادة العدلین کما فی صحیحة منصور بن حازم فی قوله:

«صم لرؤیة الهلال و افطر لرؤیته، و ان شهد عندک ...»، و صحیحة عبد الرحمن بن أبی عبد اللّه فی قوله علیه السلام: «لا تصم إلّا أن تراه فان شهد ...»، و روایة عبد اللّه بن سنان فی قوله علیه السلام: «لا یصم إلّا للرؤیة أو یشهد ....».

و کذا ما فی روایات القضاء فی أدلة غیر المشهور و غیرها من الروایات و لا اطلاق فی الشهادة و البینة کما تقدم.

الرابع: تقیید حجیة البینة الآتیة من الخارج بوجود علة فی أفق و سماء البلد و عدم الصحو، و أما مع صفاء السماء و عدم وجود علة فی الافق فلا حجیة لها، فلو کانت الرؤیة حجة مطلقا لما کان هناک داع لهذا التقیید.

هیویات فقهیة، ص: ۱۲۱

تنبیهات

اشارة

ضابطة وحدة و تقارب الافق

وظیفة الشاک فی هلال شوال

حصر الطرق بالرؤیة

عدم الاعتدال بالآلات الرصدیة

عدم الاعتداد بروایات العدد

هیویات فقهیة، ص: ۱۲۳

تنبیهات

التنبیه الأول: ضابطة وحدة و تقارب الافق

اشارة

ان البلاد التی تکون مشارقها و زوالها و مغربها متحدة أو متقاربة جداً تکون هذه البلاد متحدة فی الافق، أما البلاد التی تختلف فیها المشارق و المغارب و لا تتقارب تکون بلاداً مختلفة الافق.

و حیث أن الأرض تدور حول نفسها دورة کاملة أمام الشمس خلال ۲۴ ساعة فی الیوم و قد تقدم أن الأرض یرسمها ۳۶۰ خط طولی- انصاف دوائر- فعند توزیع ۲۴ ساعة علیها یکون نصیب کل ۱۵ درجة طولیة ساعة تقریبا، و نصیب کل درجة طولیة ۴ دقائق.

أما المسافة بین خطوط الطول بدءاً من خط الاستواء و حتی القطبین حیث أنها تختلف فی المقدار من جهة زیادة احدودابها عند خط الاستواء فیزداد تباعدها فیما بینها و علی العکس کلما اتجهت إلی القطبین نجد أن المسافة تصبح أقل من ذلک، و مع بلوغ القطب تصبح المسافة صفر.

و الکلام فی ما هو الضابطة لوحدة أو تقارب الأفق بالدقة، بعض جعل الضابطة ما یقارب من ۱۰ إلی ۱۵ دقیقة، فاذا کانت مشارق و مغارب البلاد المختلفة لا تزید علی هذه المدة فهی متحدة الأفق اما مع الزیادة فهی مختلف الأفق، و هذه الضابطة کما سیأتی لیست بصحیحة و دقیقة، إذ لعل الهلال لتوّه تکوّن فی بلد الرؤیة و لم

هیویات فقهیة، ص: ۱۲۴

یمکث فوق الأفق کثیراً، أو أن الضابطة مقدار المکث فوق الأفق هو مقدار الاشتراک مع الآفاق الشمسیة المتقدمة، أو یقل عنه یسیراً بالدقة کما سیأتی.

و الصحیح: حیث إنّا لا- نطابق بین الحساب الشمسی و القمری، أن وحدة أو تقارب الأفق القمری یختلف عن الشمسی و ان کان مطابقة الأفق الشمسی علامة علی الاتحاد فی الأفق الآخر، لکن لیس هو عین الأفق القمری، و لیس الغرض من هذه الدعوی وضع اصطلاح جدید، بل الترکیز علی حقیقة و هی:

ان مبدأ الشهر القمری لیس بلد الرؤیة الفعلیة و انما مبدأه أول بلد یتکوّن الهلال فیه بحیث یکون قابلا للرؤیة و ان لم تقع الرؤیة لعدم الاستهلال أو لمانع جوی من غیم و نحوه.

توضیح ذلک: اذا رؤی الهلال فی منطقة ما و استمر بقاؤه لمدة ساعة مثلًا، فهذا معناه أنه خرج من تحت الشعاع و تکوّن من قبل مدة فی نقطة سابقة شرقیة قبل رؤیته فی هذه المنطقة.

و هذا یعنی أن النقطة السابقة متقاربة فی الأفق بالإضافة إلی القمر مع المنطقة التی وقعت فیها الرؤیة ای أن مکث الهلال فوق الأفق بمقدار کاشف عن خروجه و تکوّنه فی نقطة شرقیة سابقة و إلا لو کانت بلد الرؤیة الفعلیّة هی أول بلد یتکوّن فیه الهلال لما مکث هذه المدة المدیدة، و اعتبر بمکث الهلال فی اللیلة الثانیة و الثالثة و الرابعة من الشهر فإنه کلما توالت اللیالی ازداد مکثه، و سبب ذلک زیادة ابتعاد موضع القمر عن الشمس.

و هذا الکشف لیس کشفاً عن لیلة سابقة للشهر و الذی لم یعتبره المشهور، بل هو کشف عن نقطة سابقة لمبدإ تکوّن القمر، و حینئذ ننتهی إلی أن هناک نسبة معینة بین مقدار مکث القمر فوق الأفق و مقدار سبق النقطة التی بدأ التکوّن فیها و التی عبّرنا

هیویات فقهیة، ص: ۱۲۵

عنه بتقارب الوفق القمری.

و منه یظهر أن تقارب الأفق القمری معیارها تلک النسبة بین المقدارین و علی ذلک یکون التقارب المزبور بحسب إختلاف النسبة، و أما کیفیة استخراج النسبة فبالمقدمة التالیة:

استخراج نسبة الاختلاف

إن المحکی عن المحقق الخواجة نصیر الدین الطوسی رحمه الله فی ضابطة استخرجها، أن القمر انما یکون قابلا للرؤیة إذا ابتعد مغربه عن مغرب الشمس عشر درجات و یمکث ۴۰ دقیقة فوق الافق الحاصلة من ضرب درجات ابتعاده فی أربعة دقائق حیث أن الأرض تطوی کل درجة أربع دقائق.

و قیل إنه یکون قابلا للرؤیة إذا ابتعد تسع أو ثمان درجات «۱» و علی ذلک یمکث فی أول نقطة یری فیه ۲۴ دقیقة.

و لکن من المجرّب کرارا وقوعه أن المدة المرئیة للهلال قد تقلّ عن ذلک فتکون بمقدار ۱۵ دقیقة فقط، أو ۹ دقائق بل قد سمعنا مرارا أنه هلّ بمقدار خمس دقائق تقریبا.

و وجه ذلک: أن مقدار الابتعاد اللازم للرؤیة المذکورة فی کلام المحقق الطوسی و إن کان تاما إلّا أن ذلک لا یعنی أن نضرب مجموع درجات ابتعاده فی ۴ دقائق مقدار حرکة الأرض لکل درجة، إذ أن العشر درجات المزبورة هی مقدار الفاصلة بین مغرب الجرمین و من اللازم أیضا طرح مقدار درجات هالة الشمس- تحت الشعاع- و حجابها الضوئی.

حیث أنه قبل اختفائه و قبل غروب ذلک المقدار لا تمکّن أشعة الشمس نور

---

(۱) رسالة حول رؤیة الهلال ص ۳۵.

هیویات فقهیة، ص: ۱۲۶

الهلال الضعیف من الانعکاس و الرؤیة، فبعد طرحه من العشرة أو التسعة أو الثمانیة تبقی أربع درجات تقریبا أو ثلاث أو اثنتان فیکون أقل تقدیر لمکث الهلال فوق الافق فی أول بلد یری فیه الحاصل من ضرب ۴ درجات أو ۳ أو ۲ فی ۴ دقائق هو ۱۶ دقیقة أو ۱۲ دقیقة او ۸ دقائق و هو یوافق ما تقدم من المجرّب الواقع.

هذا بالاضافة إلی بعض الموانع الجویّة المقلّلة لمقدار مدة الرؤیة الفعلیة.

فعلی هذا الحساب کلما زاد الهلال فی بلد فوق الافق عن العشر دقائق تقریبا، تحسب تلک الزیادة و تقسّم علی أربع فما یخرج من الناتج یکون هو عدد الدرجات الطولیة الارضیة التی طواها منذ تکوّنه.

فلو فرضنا ان الزیادة کانت ۳۰ دقیقة، کان الحاصل بعد القسمة علی أربع دقائق هو ۵/ ۷ درجة طولیة، فحینئذ یعلم بأن تکوّن الهلال کان فی نقطة شرقیة سابقة تزید فی الطول علی بلد الرؤیة الفعلیة بخمس درجات کقدر متیقن، و العمدة و المدار علی المتیقن الاقل من الحساب المزبور فی معرفة وحدة الافق فی إهلال الهلال.

بل إن التأمل قاض بأن ما أفاده المحقق الطوسی من الضابطة التی استخرجها «۱» مستلزم للاشتراک فی الرؤیة للهلال فی أفق نقطة سابقة و فی آفاق نقط و مواضع سابقة متقدمة بمقدار أقصاه ۴۰ دقیقة أو ۳۶ أو ۳۳ أو ۱۲ دقیقة و مفاد هذا الاستلزام أن بدء أن تکوّن الهلال بنحو الدقة و المعیة هو فی مجموعة آفاق مختلفة بذلک المقدار (۴۰- ۳۶- ۳۲- ۱۲ دقیقة).

فالنقطة الاولی من شرق تلک المجموعة یمکث بمقدار دقیقة و فی تلک الدقیقة

---

(۱) من کون الهلال فی مبتدأ رؤیته فی افق نقطة ما یمکث ۴۰ دقیقة و هو عند ابتعاد مغرب الشمس فیه عن مغرب القمر عشر درجات کل درجة تطویها الارض فی حرکتها الوضعیة فی ۴ دقائق، أو ما قیل أنه عند الابتعاد بینهما بتسع أو ثمان درجات، أو ما عقبناه.

هیویات فقهیة، ص: ۱۲۷

بعینها یهلّ علی بقیة المجموعة المزبورة أیضاً، إلّا أنه یبقی ماکثا فی النقاط اللاحقة بنحو تصاعدی حتی یکون مکثه فی النقطة

الاخیرة من تلک المجموعة بمقدار ۴۰ دقیقة کما ذکره المحقق الطوسی «۱».

و الوجه فی هذا الاستلزام و الاشتراک فی الرؤیة- بین ما ذکره المحقق الطوسی من الضابطة و النقاط و المواضع السابقة بذلک المقدار- هو أن مکث الهلال فوق أفق موضع ما بمقدار ۴۰ دقیقة أو أقل من ذلک یعنی أن الموضع الارضی المزبور قد تحرک- بحرکة الأرض الوضعیة- مقدار عشر درجات أو أقل طولیة- المساوی لمقدار زمانی ۴۰ دقیقة- فی حالة مواجهة للهلال المتکوّن.

و هذا مما یعنی أن الهلال فی أول تکوّنه فی ذلک الموضع الفضائی یواجه ذلک المقدار الارضی بتمام ذلک المقدار، و لذلک مکث فی أفق الموضع المزبور بمقدار ۴۰ دقیقة زمانیة، فالموضع المزبور کان فی مدار المواجهة الذی هو بقدر عشر درجات أرضیة (تساوی ۴۰ دقیقة) و هو الوجه فی المکث فوق الافق بالمقدار المزبور.

و لک أن تستوضح ذلک بالدوائر المستخدمة فی مراکز الالعاب و الحدائق، فانک إذا جلست علیها و هی تتحرک بحرکة وضعیة دوریة فانک فی حالة مواجهة للاشیاء التی تحیط بتلک الدائرة، و تری أن تلک الاشیاء تطلع و تغرب عن باصرتک و ان بین طلوعها للباصرة و غروبها مقدار زمنی معین، لا دفعی آنی.

و السر فی ذلک: أن مقدار المواجهة من تلک الدائرة لتلک الاشیاء هو بمقدار سُبع أو تُسع الدائرة، فما دامت فی حرکة فی ذلک المقدار و المدار تکون تلک الاشیاء مواجهة لک و هی ماکثة فی أفق البصر، و الرسم التالی یوضح الوجه المزبور.

---

(۱) أو ۳۶- ۳۲- ۱۲ دقیقة حسب الاقوال الاخری المتقدمة.

هیویات فقهیة، ص: ۱۲۸

هذا: و لا یؤثر فی الحساب المزبور تعاصر و تزامن حرکة القمر بمقدار ثلث درجة فضائیة- من دائرة حرکته حول الأرض- مع حرکة الأرض عشر درجات طولیة- بالحرکة الوضعیة- إذ نسبتها إلی حرکة الأرض الوضعیة نسبة ۱ إلی ۳۰ إذ دورته الواحدة تزامن الثلاثین دورة أرضیة تقریبا، فبالمداقة الریاضیة ینقص من مقدار المکث فوق أفق بلد الرؤیة لاستخراج مقدار الاشتراک یُنقص تلک النسبة أی جزء من ۳۰ جزء من مقدار المکث.

فلو فرض مقدار المکث ثلاثین دقیقة یکون مقدار الاشتراک ۲۹ دقیقة مع النقاط و المواضع المتقدمة فی الافق الشمسی.

هیویات فقهیة، ص: ۱۲۹

الضابطة فی وحدة الافق بالدقة

و من کل ذلک ننتهی إلی أن الضابطة فی الاشتراک فی الافق القمری و وحدته أو تقاربه هی مقدار مکث القمر فوق أفق بلد الرؤیة فبذلک المقدار أو یقلّ عنه قلیلا بالدقة بالمقدار المزبور و هو جزء من ۳۰ جزء تتحد النقاط الاخری المتقدمة علیه فی الافق الشمسی، فمقدار المکث هو مقدار الاشتراک- إلّا یسیرا بنسبة جزء من ثلاثین جزء- مع الآفاق الشمسیة المتقدمة.

فاذا رُصد الهلال فی بلد بالعین المجردة رصداً دقیقاً فرؤی لمدة خمس دقائق مثلا، فالدول التی فی شرق هذا البلد إذا کانت مشارقها و مغاربها- أی أفقها الشمسی- یتقدم بمقدار یزید علی خمس دقائق فلا یثبت لها الهلال و ان کانت أقل من ذلک فیثبت لها الهلال، فیلاحظ مدة بقاء الهلال فوق الافق، و تکون البلاد الشرقیة متحدة فی الافق القمری بمقدار هذه المدة التی مکث فیها الهلال.

و من ما تقدم یتضح لک سر خطأ الضابطة التی حکیناها عن البعض فی صدر التنبیه، إذ لو رؤی بمقدار دقیقتین بلا وسوسة فلا یثبت للبلاد المتقدمة علی بلد الرؤیة بأکثر من دقیقتین، لانه قبل ذلک لم یکن قد تکوّن.

ان قلت: ما ذکرت من الضابطة و من علامیة المکث لمقدار الخروج السابق علی بلد الرؤیة الفعلیة منقوض بالهلال اللاحق لشهر تام سابق «هلال بعد لیل الثلاثین» فانه یری منتفخا ماکثا فوق الافق کثیر و لو فی أول بلد تکوّن فیه و اول بلد یری فیه.

قلت: بعد ما قدمناه من الملاحظة الهامة فی الدلیل السادس العقلی- من أنه فی کل شهر لدینا نقاط یکون الشهر فیها ۲۹ یوما ناقصا و أخری یکون الشهر فیها ۳۰ یوما تاما- و إن التی یتم فیها الشهر هی مبدأ الرؤیة فی الشهر، بخلاف التی ینقص فیها، یتضح لک جلیاً أن التی یتم فیها لا تکون أول بلد الرؤیة للشهر اللاحق و علیک

هیویات فقهیة، ص: ۱۳۰

بالرجوع للملاحظة المزبورة لبسط الکلام.

ثمّ لیعلم أن المقدار الزمنی لوصول ضوء القمر أو الهلال إلی الأرض هو ثانیة واحدة و ربع الثانیة، کما أنه من المهم الالتفات إلی أن التوقیت الجاری فی البلدان لیس هو التوقیت الحقیقی للافق الشمسی و انما هو توقیت اتفاقی حزمی للساعة.

إذ الدول لاحظت أن السیر علی التوقیت الحقیقی کالساعة العربیة یؤدی إلی عدم ضبط الامور الاداریة و المالیة و غیرها من مرافق المعاش الداخلی، إذ هو یوقت لکل مدینة توقیت خاص بأفقها الحقیقی فیؤدی إلی اختلاف الحساب فی الوقت.

فاتفقوا علی تقسیم العالم إلی ۲۴ منطقة و قسّم کل قسم الی ساعة کما فی الرسم المتقدم، و سمّیت تلک الساعات بالحزمیة و التوقیت بالاتفاقی لا ـ الحقیقی، و علی هذا یجب الانتباه إلی التوقیت الحقیقی فی المحاسبات المتقدمة و إلی وقت الغروب و الزوال لا ـ إلی التوقیت المحلی الرسمی.

هیویات فقهیة، ص: ۱۳۱

التنبیه الثانی: وظیفة الشاک فی هلال شوال

أن ما هو شائع الیوم من بناء عملی من باب الاحتیاط، من خروج الناس و السفر عند عدم ثبوت هلال شهر شوال خروجا عن التردد بین المحذورین بین وجوب الصوم و حرمة صیام العید، هذا العمل لا رجحان فیه بحسب لسان الروایات فی المقام الصریح فی وجوب اتمام العدة کحکم ظاهری و عدم الاعتناء بالشک سواء الحاصل من مانع فی الرؤیة فی الافق أو الحاصل من الرؤیة الفاقدة للشرائط و الاعتبار- و مساق لسانها أجمع النهی عن الوسوسة و التحیّر و التردّد و الاضطراب فی الفحص عن الواقع.

ففی عدة من الروایات المتقدمة سابقا التشدید علی شرائط البینة و النهی عن الاعتناء بالفاقدة، ففی روایة عبد الحمید الازدی قال:

قلت لابی عبد اللّه علیه السلام: أکون فی الجبل فی القریة فیها خمسمائة من الناس؟

فقال: «إذا کان کذلک فصم لصیامهم و أفطر لفطرهم» «۱».

و صحیحة محمد بن مسلم عن أحدهما: «فاذا صمت تسعة و عشرین یوما ثمّ تغیمت السماء فأتم العدة ثلاثین» «۲».

و مثلها فی اللِّسان صحیحة عبید بن زرارة و روایة محمد بن قیس فی نفس الباب.

و کذا أیضا صحیحة علی بن جعفر أنه سأل أخاه موسی بن جعفر علیه السلام عن الرجل یری الهلال فی شهر رمضان وحده لا یبصره غیره أله أن یصوم؟ قال: إذا لم یشک

---

(۱) الوسائل: ابواب احکام شهر رمضان باب ۱۲ حدیث ۳.

(۲) الوسائل: ابواب احکام شهر رمضان باب ۵ حدیث ۱.

هیویات فقهیة، ص: ۱۳۲

فلیفطر و إلّا فلیصم مع الناس «۱».

فأمره علیه السلام بالصیام اتماماً للعدة کحکم ظاهری و بعدم الاعتناء بالشک مع کون السائل شکه ناشئ من تخیل الرؤیة بإبصاره وحده.

و صحیحة محمد بن مسلم عن ابی جعفر علیه السلام قال: «إذا رأیتم الهلال فصوموا و إذا رأیتموه فافطروا و لیس بالرأی و لا بالتظنی و لکن بالرؤیة، و الرؤیة لیس أن یقوم عشرة فینظروا فیقول واحد هو ذا هو و ینظر تسعة فلا یرونه، إذا رآه واحد رآه عشرة آلاف» «۲». حیث أنها جعلت غایة الصیام و موضوع الفطر الرؤیة الواجدة للشرائط و أما مع فقدها لها کمورد الاسترابة فی المثال، فلا یعتد بها و لا بالشک الحاصل منها بل یتم الصیام عدة بمقتضی مفهوم الشرطیة فالروایة توجه النظر إلی عدم الاعتناء بالشک الحاصل من الرؤیة المریبة و إلی لزوم اتمام العدة حینئذٍ کحکم ظاهری، و هذا اللسان متعدد فی روایات الباب و غیرها من ألسنة الروایات.

و کموثقة سماعة أنه سأل أبا عبد اللّه علیه السلام عن الیوم فی شهر رمضان یختلف فیه؟

قال: إذا اجتمع أهل مصر علی صیامه للرؤیة فاقضه إذا کان أهل المصر خمسمائة إنسان» «۳».

کل هذه الاحادیث و غیرها تشدّد علی عدم الاعتناء بالشک و الوسوسة و انما الصیام للرؤیة الواجدة للشرائط و الفطر للرؤیة الواجدة للشرائط، و مع وجود الریبة فی البینة تکون فاقدة للشرائط لا یعتنی بها و لا بالشک الحاصل منها.

---

(۱) الوسائل: ابواب احکام شهر رمضان باب ۴ حدیث ۱.

(۲) الوسائل: ابواب احکام شهر رمضان باب ۱۱ حدیث ۱۱.

(۳) الوسائل: أبواب احکام شهر رمضان باب ۱۲ حدیث ۶.

هیویات فقهیة، ص: ۱۳۳

التنبیه الثالث: حصر الطرق بالرؤیة

و منشأ هذا الحصر ما ورد مستفیضا من اشتراط الصیام و الفطر بها و غیره من السنة الحصر للحجیة بها فی مقابل بقیة الطرق، و الرؤیة هی کنایة عن القطع و الیقین الحسی لا الاطمئنان فحسب.

فنری کثیرا من الروایات فی المقام تقابل بین الرؤیة و الظن و التخیل الحاصل من مناشئ مختلفة، أی الیقین الحسی مقابل الظن و التجزم الحاصل من الحدس.

فقولهم علیهم السلام: «صم للرؤیة و افطر للرؤیة»، اللام للتعلیل و ظهورها فی الانحصار.

بتقریب: أن الرؤیة طریق وجدانی حسی قطعی غیر قابل للجعل فی طریقیته المحضة إلّا إذا أخذ جزء الموضوع علی نحو الصفتیة، أو الطریقیة لکن ظهور العناوین الاستطراقیة کالعلم و نحوه هو فی الطریقیة المحضة و أخذها جزء الموضوع یحتاج إلی مئونة لفظیة زائدة.

فعلی ذلک تکون المستفیضة: «صم للرؤیة و افطر للرؤیة»، فی مقام نفی الحجیة عن الطرق الاخری و الارشاد إلی حدّ الموضوع من کونه متکوّنا بحیث یری بالعین المجردة، فالطریق علی الهلال هو الیقین الحسی.

و أن ثبوت الهلال إذا استند إلی ملازمة أو مقدمة حدسیّة أو حسابیّة و لو بالاستعانة برؤیة حسیة لاحقة، لا یکون ثبوتا للهلال بالیقین الحسی، بل للیقین الحدسی و لا یکون الصیام للرؤیة، فهو و ان استند فی بعض مقدمات للحس کأن یستعان برؤیة لاحقة إلّا أنه بضمیمة مقدمة حدسیة لتثبیت الهلال فی لیلة سابقة.

نعم دلّ الدلیل علی حجیة قیام طرق علی هذا الطریق و هو البیّنة و نحوها.

هیویات فقهیة، ص: ۱۳۴

و عن السید المرتضی فی الناصریات و العلامة فی المختلف و السبزواری فی الذخیرة و الفیض الکاشانی فی المفاتیح و النراقی فی المستند، و السید الخوئی قدس سره خلافا للمشهور الذهاب إلی اعتبار رؤیة الهلال قبل الزوال، و ان ذکر أن الفرض فی نفسه نادر

التحقق حیث لم نر و لم نسمع لحد الآن برؤیته قبل الزوال و لا بعده اللهم إلّا قریباً من الغروب بنصف ساعة أو ساعة فانه کثیر شائع.

ذهبوا إلی ذلک لوجود روایات صحیحة فی المقام مفصلة بین رؤیته قبل الزوال و بعد الزوال.

کموثقة اسحاق بن عمار- المطلقة- قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن هلال رمضان یغم علینا فی تسع و عشرین من شعبان؟ فقال: «لا تصمه إلّا أن تراه، فان شهد أهل بلد آخر أنهم رأوه فاقضه، و إذا رأیته من وسط النهار فأتم صومه إلی اللیل» «۱».

و صحیحة محمد بن قیس- المطلقة أیضا- عن أبی جعفر علیه السلام قال: قال أمیر المؤمنین علیه السلام: «إذا رأیتم الهلال فافطروا، أو شهد علیه عدل من المسلمین، و ان لم تروا الهلال إلا وسط النهار أو آخره فأتموا الصیام إلی اللیل» «۲».

و صحیحة حماد بن عثمان- المقیدة المفصلة- عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: «إذا رأوا الهلال قبل الزوال فهو للیلة الماضیة، و إذا رأوه بعد الزوال فهو للیلة المستقبلة» «۳».

و صحیحة عبد اللّه بن بکیر و عبید بن زرارة- المقیدة المفصلة- قالا: قال أبو عبد اللّه علیه السلام: «إذا رؤی الهلال قبل الزوال فذلک الیوم من شوال، و إذا رؤی بعد الزوال فذلک الیوم من شهر رمضان» «۴».

و الروایات المعارضة لها مطلقة.

کروایة حراج المدائنی قال: قال ابو عبد اللّه علیه السلام: «من رأی هلال شوال بنهار فی

---

(۱) الوسائل: ابواب احکام شهر رمضان باب ۸ حدیث ۳.

(۲) الوسائل: ابواب احکام شهر رمضان باب ۳ حدیث ۱.

(۳) الوسائل: ابواب احکام شهر رمضان باب ۸ حدیث ۶.

(۴) الوسائل: أبواب احکام شهر رمضان باب ۸ حدیث ۵.

هیویات فقهیة، ص: ۱۳۵

شهر رمضان فلیتم صیامه» «۱».

و هی قابلة للتقیید بتلک الروایات.

و أما روایة محمد بن عیسی قال: کتبت إلیه علیه السلام: جعلت فداک، ربما غم علینا هلال شهر رمضان فنری من الغد الهلال قبل الزوال، و ربما رأیناه بعد الزوال، فتری أن نفطر قبل الزوال إذا رایناه أم لا؟ و کیف تأمر فی ذلک؟ فکتب علیه السلام: «تتم إلی اللیل، فانه ان کان تاما رئی قبل الزوال» «۲».

فمخدوشة دلالة و سنداً.

أما الدلالة: فلاضطراب المتن إذ قد رواها الشیخ فی التهذیب و الاستبصار، و بین النسختین اختلاف فاحش، و ان اتحد السند و کذا المتن من غیر هذه الجهة.

ففی نسخة التهذیب هی بالصورة المتقدمة- غم علینا هلال شهر رمضان- و فی نسخة الاستبصار- غم علینا الهلال فی شهر رمضان- و مقتضی النسخة الاولی أن فرض یوم الشک من آخر شعبان، بمعنی أنه کان صائما قضاءً أو ندبا فیتم صیامه المزبور إلی اللیل بانیا علی أنه من رمضان، فانه إذا کان الشهر- شهر رمضان- تاما فیمکن أن یری هلاله قبل الزوال، و یضم إلی ذلک الیوم تسعة و عشرین یوما فیکون تاما، فیطابق مفاده ما تقدم من الروایات المقیدة، فلا تکون معارضة.

و مقتضی النسخة الثانیة فرض یوم الشک من آخر رمضان و السؤال هو عن جواز الافطار لرؤیة الهلال قبل الزوال، و الجواب هو وجوب اتمام الصیام إلی اللیل و عدم الاعتداد بتلک الرؤیة، لان الشهر الذی هو فیه إذا کان تاما فیری هلال الشهر اللاحق قبل الزوال، فلا یکون یوم الشک أول شوال بل یبنی علی أنه آخر رمضان، فتکون معارضة.

و أمّا السند: فضعيفة بمحمد ابن جعفر بن بطة.

---

(۱) الوسائل: ابواب احكام شهر رمضان باب ۸ حديث ۲.

(۲) الوسائل: ابواب احكام شهر رمضان باب ۸ حديث ۴.

هيويات فقهية، ص: ۱۳۶

و في ما أفيد مواقع للنظر:

أما المطلقات: «صم للرؤية و افطر للرؤية»، فهى آبية عن التخصيص بقرينة ما ورد فيها من أدوات الحصر و ما تقدم بيانه من كيفية استفادته، و تفريع نفى الطرق الاخرى على ذلك، معتضدا بفهم و عمل المشهور، بل و فى بعضها الاشارة إلى نفى مجمل الحسابات الظنية و الحدسية تفريعا على الحصر المزبور.

ان قلت: ان رؤية ما قبل الزوال هى من الرؤية الحسية من الحدس فلا ينافيها الحصر المزبور.

قلت: الظاهر من الروايات حتى المفصلة بين ما قبل و بعد الزوال، هو الرؤية الليلية كصحيحة محمد بن قيس فى قوله عليه السلام: «إذا رأيتم الهلال فافطروا .... و إن لم تروا الهلال من وسط النهار أو آخره فاتموا الصيام إلى الليل»، و غيرها من الروايات، للمقابلة بين الرؤية الليلية و النهارية، حيث أن الاولى هى الرؤية بنحو مطلق.

هذا لو فسرنا رؤية قبل الزوال بالرؤية النهارية، و أما لو فسرناها بالرؤية الليلية فى بلد غير بلد المكلف المزامن لوقت ما قبل الزوال فى بلد المكلف فسوف يكون عد يوم الشك أول الشهر مبنى على حدس الرؤية فى الليلة السابقة و هذا ما استفاضت الروايات فى النهى عنه و ان الهلال ليس بالتظنى و التخمين و انما مبدأه يثبت باليقين الحسى النابع من الرؤية بلا ضميمة و لا توسط مقدمة أو واسطة حسابية أو حدسية.

هذا مع أنه كيف يفرض فى زمن صدور الروايات فرض هذا السؤال على التقدير الثانى حيث لم تكن هناك وسائل اتصال سريعة، و التقدير الأول قد تقدم ندرته بل عدم وقوعه، مع أن فى الروايات المتقدمة فرض وقوعه بكثرة، فمن مجموع ذلك يعلم الاجمال فى مفاد تلك الروايات.

اللّهم إلّا أن تفرض رؤية كرة القمر عند بداية الطلوع قبل استيلاء أشعة الشمس، كما هو الحال فى رؤية كرة القمر صباحاً فى أواخر الشهر قبل دخوله تحت الشعاع

هيويات فقهية، ص: ۱۳۷

غاية الامر على الجهة المقابلة لموضعه فى آخر الشهر.

و أما رواية محمد بن عيسى فيمكن تصحيح سندها بتبديل السند إلى محمد ابن عيسى، حيث أن طريق الشيخ قدس سره فى الفهرست إليه صحيح، و قد ذكر أن الطريق إلى كتبه و رواياته هو الطريق المزبور، و قد فصلنا الحال فى صحة تبديل- ازدواج- الاسناد فى بحث الرجال و ما علقناه من الطهارة فى شرح العروة.

و ان شئت فخذ مثالا على دأب الشيخ و اصحاب المجاميع على ذلك ما ذكره فى التهذيب ج ۴ ص ۱۶۹ عند كلامه عن روايات العدد و عدم نقص شهر رمضان، حيث قال فى رد الرواية الصحيحة التى استخرجها من كتاب ابن ابى عمير عن حذيفة بن منصور: «ان كتاب حذيفة بن منصور رحمه الله عرى منه و الكتاب معروف مشهور، و لو كان هذا الحديث صحيحا لضمنه كتابه».

فترى مع أن الراوى عن حذيفة هو ابن ابى عمير إلّا ان الشيخ لم يكتف بذلك و أخذ بمراجعتها فى كتاب حذيفة و نبّه بعدم وجودها، هذا مع أن الشيخ فى طريقه فى الفهرست إلى كتاب حذيفة بن منصور قال له كتاب رويناه ... و ذكر طرقه إليه و لم يقل أن تلك الطرق هى لجميع كتبه و رواياته كما هو الحال فى طريقه إلى محمد بن عيسى اليقطينى اليونسى حيث عبر أن الطرق إلى كتبه و

روایاته، بل و فی آخرین غیره عبر بجمیع کتبهم و روایاتهم، هذا من حیث السند.

و أما من حیث الدلالة: فلا یخفی رجحان و تعین نسخة الاستبصار إذ تکون مفاد الجمل متناسبة متسقة متلائمة، و قد قدم فی «الملاحظة» فی الدلیل العقلی قوّة المضمون و علوّه فراجع، بخلافه علی النسخة الاولی فان فیها من التکلف و التمحل الممج ما لا یخفی، مضافا إلی أنه لا محصل للسؤال حینئذ عن الافطار، و قد اذعن قدس سره بذلک إلی حد ما.

فتکون هذه الروایة معارضة فی نفس الباب لتلک الروایات المفصلة، بل ان موثقة اسحاق بن عمار أیضا معارضة للروایات المفصلة حیث سأل فیها: «عن هلال

هیویات فقهیة، ص: ۱۳۸

رمضان یغم علینا فی تسع و عشرین من شعبان؟ فقال علیه السلام: لا تصمه إلّا أن تراه فان شهد أهل بلد آخر أنهم رأوه فاقضه، و إذا رأیته من وسط النهار فأتم الصوم إلی اللیل» «۱».

حیث أن الظاهر من ذیلها الاعتداد بالرؤیة فی وسط النهار و انها کاشفة عن کون اللیلة السابقة من الشهر الجدید إذ الظاهر ان الذیل أحد شقوق فرض السؤال و هو الشک فی هلال شهر رمضان و انه لا یصومه إلّا أن یراه أو یشهد أهل بلد آخر فیقضیه أو یراه من وسط النهار فیتم الصیام إلی اللیل.

مضافا إلی أن التعبیر: «فأتم الصیام إلی اللیل»، جناس للتعبیر فی الآیة بوجوب صیام شهر رمضان إلی اللیل فحمل الذیل علی هلال شوال کما ذکره فی المستند تکلّف و خلاف للظاهر جدا.

فحقیقة التعارض موجودة، و فی اثارة غبار هذا التعارض تلویح و اشارة إلی نفس النکات التی مرت و هی حصر الطرق فی الرؤیة و کون اعتبار الطرق الاخری من مسلک العامة فقد رووا فی المقام و روایات باعتبار رؤیة ما قبل الزوال فی الکشف عن الهلال فی اللیلة السابقة منها.

ما أخرجه عبد الرزاق فی المصنف عن الثوری عن مغیرة عن شباک عن ابراهیم قال: کتب عمر إلی عنبسة بن فرقد: إذا رأیتم الهلال نهارا قبل أن تزول الشمس تمام الثلاثین فافطروا، و إذا رأیتموه بعد أن تزول الشمس فلا تفطروا حتی تمسوا «۲».

فروایات الباب متعارضة لا أن النسبة بینهما مطلقة و مقید کما أفید فی المقام. مضافا إلی بعد حصول الرؤیة للهلال قبل الزوال، لان هالة الشمس تحجب رؤیة الهلال.

---

(۱) الوسائل: ابواب احکام شهر رمضان باب حدیث.

(۲) المصنف ج ۴ ص ۱۶۳ رقم ۷۳۳۲ و رواه البیهقی فی السنن ج ۴ ص ۲۱۳، و مثله أیضا فی المصنف عن یحیی ابن الجزار عن علی علیه السلام بنفس المفاد و المعنی، کما رووا فی المقام حدیثا معارضا لذلک ففی السنن الکبری للبیهقی ج ۴ ص ۲۱۳ بسنده عن أبی وائل قال: أتانا کتاب عمر بخانقین: أن الاهلة بعضها أعظم من بعض فاذا رأیتم الهلال من أول النهار فلا تفطروا حتی یشهد شاهدان انهما رأیاه بالامس.

هیویات فقهیة، ص: ۱۳۹

التنبیه الرابع: عدم الاعتداد بالآلات الرصدیة فی الرؤیة

اشارة

هل یثبت الهلال بالرؤیة و بالعین المسلحة کالتلکسوب، أم لا بد من العین المجردة فی تعیین مبدأ الشهر؟

أو التفصیل فتارهٔ لا- یمکن أن یری الهلال بالعین المجردهٔ، و أخری یمکن ذلک إلّا أن الموانع تقع حاجبا فی تحققها أو لعدم الاستهلال، و رؤی بالعین المسلحهٔ.

الفرض الأول

و هو ما إذا لم یمکن مشاهدته بالعین المجردهٔ، و شُوهد بالعین المسلحهٔ، ففی هذه الحالهٔ الاتفاق حاصل علی عدم الاعتداد بهذه الرؤیهٔ.

و السر فی ذلک یعزی إلی أن ابتعاد القمر عن تحت الشعاع لیس هو موضوع الحکم بشکل مطلق، بل ابتعاده عن الشمس بحیث یتکوّن و تشتدّ أشعهٔ انعکاسه بنحو یری علی سطح الأرض بالعین المجردهٔ، کأن یبتعد عن الشمس بمقدار عشر درجات فضائیهٔ، أما لو ابتعد عنها بأقل من هذا المقدار فانه لا یتمکن من رؤیته بالعین المجردهٔ و إنما یمکن رؤیته بالعین المسلحهٔ.

فالتردید فی المقام فیه تباین موضوعی لا أن الموضوع واحد و الاختلاف منشؤه الطریق لهذا الموضوع کما قد یتوهم، إذ أن الموضوع لیس هو جرم القمر، و إلّا فانه یمکن أن یرصد و یری القمر بالعین المسلحهٔ طوال دورانه حول الأرض سواء کان فی حالهٔ المحاق أم فی غیرها.

و انما الموضوع هو منازل القمر و هو قوله تعالی: «قُلْ هِیَ مَوٰاقِیتُ لِلنّٰاسِ» و منزلهٔ القمر تختلف من حالهٔ إلی أخری، فاذا ابتعد القمر عن الشمس بمقدار

هیویات فقهیهٔ، ص: ۱۴۰

درجتین فان هذه منزلهٔ و فی هذه الحالهٔ لا یمکن أن یری بالعین المجردهٔ، و إذا ابتعد عن الشمس بمقدار عشر درجات فانها منزلهٔ أخری و میقات آخر أیضا، و فی هذه الحالهٔ یمکن أن یری بالعین المجردهٔ، فمن حیث الزمن یوجد فی المنازل اختلاف و کذلک من حیث المسافهٔ الفضائیهٔ، فأی منزلهٔ هی میقات و موضوع الحکم.

ففی المقام موضوعان لا موضوع واحد و الطرق إلیه مختلفهٔ حتی یقال بامکان ثبوت الهلال بالعین المسلحهٔ.

و هذا محصل ما قد یقال بأن الرؤیهٔ لیست طریقاً محضاً بل لها موضوعیهٔ، ای أن المرئی کونه بحیث یری- و أخذ هذا قیداً- موضوع الحکم، لا أن الرؤیهٔ أخذت جزء الموضوع علی نحو الصفتیهٔ أو الطریقیهٔ، بل هی طریق محض عبر به لبیان حصر الاعتماد علی الطریق الیقینی الحسی و لبیان أن ما هو موضوع الحکم هو تکوّن الهلال بحیث یری بالعین المجردهٔ- أی المنزلهٔ التی یسمی فیها هلالا و یستهلّ به الناظرین- لا التکوّن الضعیف غیر المرئی بالباصرهٔ أی المنزلهٔ القمریهٔ السابقهٔ.

فالنکتهٔ الثانیهٔ للتعبیر بالرؤیهٔ عن الموضوع هو الکنایهٔ و الارشاد إلی حد درجهٔ و منزلهٔ القمر التی هی موضوع الحکم.

فالاشکال بالتهافت علی ما فی التنقیح و المستند من أن الرؤیهٔ و التبین- کما سیأتی فیبحث اللیالی المقمرهٔ- أخذا فی کلامه من جههٔ أنهما طریق محض و التزم من جههٔ أخری أن لهما موضوعیهٔ، حیث لا تقوم بقیهٔ الطرق مقامهما «۱».

غفلهٔ عن هذه النکتهٔ و هی ان الموضوع بحیث یری هو جزء الموضوع، اما نفس الرؤیهٔ فهی طریق محض.

---

(۱) و کذا ما عن بعض المعاصرین فی رسالته الهلالیهٔ من اعتراضه علی التنقیح و المستند من انه تارهٔ یأخذ الرؤیهٔ موضوعیهٔ و اخری لا یؤخذ.

هیویات فقهیهٔ، ص: ۱۴۱

الفرض الثانی

و قد أفتی به السید الخوئی- علی ما یحکی و ان تخیل البعض أنه الفرض الأول.

و هو أن الرؤیـة المجردة ممکنـة إلّا انه لمانع من غیم و أبخرة، أو لعدم الاسـتهلال لم یرصد و لم یری الهلال، ففی هذه الحال إذا قطع بانه یری بالعین المجردة لو لا المانع، بعد أن رئی بالعین المسـلحة فإنه یحکم بثبوت الهلال، حیث أن الموضوع- و هو المنزلة الخاصة للقمر و هی الهلال- قد تحققت.

هیویات فقهیة، ص: ۱۴۳

التنبیه الخامس: عدم الاعتداد بروایات العدد

اشارة

هل ان شهر رمضان یصیبه ما یصیب الشهور من النقصان أم أنه لم ینقص منذ أن خلق اللّه السموات و الأرض.

و هذه المسألة وقعت محل تنازع عظیم بین قدماء الاصحاب.

قال الحر العاملی: ذکر ابن طاوس فی کتاب الاقبال: أن علماء الشـیعة مجمعة فی زمانه علی أن شهر رمضان قد یکون ثلاثین یوما و قد یکون تسـعة و عشـرین و أنهم کانوا مختلفین من قبل، و أن الصـدوق ذهب إلی أنه لا ینقص أبدا عن ثلاثین یوما و کذلک المفید، و نقل اجماع أهل زمانه علی ذلک و نقله عن الصدوق، و عن أخیه الحسـین بن علی بن الحسـین، و عن أبی محمد هارون بن موسی، و عن السید أبی محمد الحسنی و غیرهم.

قال: و نقله ابن طاوس، عن ابن قولویه، و ذکر أن محمد بن أحمد بن داود صـنف کتابا فی الرد علی جعفر بن محمد بن قولویه ثمّ انه رجع عن ذلک و صـنف کتابا فی انه یجوز أن یکون تسـعة و عشـرین یوما، و أنه کغیره من الشـهور فی ذلک، و کـذلک الکراجکی کان یقول: اولا یقول ابن قولویه و ألف فیه کتاب ثمّ رجع عن ذلک، و ألف کتابا فی الرد علیه «۱».

کما أن العامة قد رووا فی ذلک بعض النصوص کحدیث أبی بکرة قال قال رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله و سلم: شهران لا ینقصان، شهرا عید: رمضان و ذو الحجة «۲».

---

(۱) الوسائل أبواب أحکام شهر رمضان باب ۶ حدیث ۳۷ فی الحاشیة طبع مؤسسة آل البیت علیهم السلام.

(۲) أخرجه البخاری فی کتاب الصوم باب ۱۲ و رواه البیهقی أیضا فی السنن ج ۲ ص ۲۵۰ و قال رواه البخاری فی الصحیح و مسلم.

هیویات فقهیة، ص: ۱۴۴

و الروایات التی استدل بها علی أن شهر رمضان لا ینقص عن ۳۰ یوما هی:

صحیحة حذیفة بن منصور عن معاذ بن کثیر قال: قلت لابی عبد اللّه علیه السـلام: ان الناس یقولون: ان رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله و سـلم صام تسـعة و عشرین أکثر مما صام ثلاثین؟ فقال: «کذبوا، ما صام رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله و سلم منذ بعثه اللّه تعالی أن قبضه أقل من ثلاثین یوماً، و لا نقص شهر رمضان منذ خلق اللّه تعالی السماوات و الأرض من ثلاثین یوما و لیلة» «۱».

و هـذه الروایـة مسـتفیضة عن حذیفـة، و فی بعض أسانیـدها الحدیث مروی عنه عن معاذ عن الامام علیه السـلام و فی بعضـها عنه عن الامام مباشرة.

و هذا الخبر کما صـرح الشیخ فی التهذیب شاذ و لا یوجد فی شیء من الاصول و لا فی کتاب حذیفة، و أنه مضطرب الاسناد مختلف الالفاظ، و أنه خبر واحد لا یوجب علما و لا عملا، و لا یعارض ظاهر القرآن و الاخبار المتواترة «۲».

و موثقة معاویة بن عمار عن أبی عبد اللّه علیه السلام فی قوله تعالی: «وَ لِتُکْمِلُوا الْعِدَّةَ» قال صوم ثلاثین یوما «۳».

و لا نصوصیة لها علی القول المزبور، إذ عند الشک تکمل العدة، و لذا حملها الشیخ الطوسی علی ما إذا غم هلال شوال.

و مرسلة محمد بن اسماعیل عن بعض أصحابه عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: ان اللّه تبارک و تعالی خلق الدنیا فی ستة أیام، ثمّ اختزلها عن أیام السنة، و السنة ثلاثمائة و أربعة و خمسون یوما، شعبان لا یتم أبداً، و رمضان لا ینقص و اللّه أبدا، و لا تکون فریضة ناقصة ... الحدیث «۴».

---

(۱) الوسائل: أبواب احکام شهر رمضان باب ۵ حدیث ۲۴.

(۲) التهذیب ج ۴ ص ۱۶۹.

(۳) الوسائل: أبواب احکام شهر رمضان باب ۵ حدیث ۳۱.

(۴) الوسائل: ابواب احکام شهر رمضان باب ۵ حدیث ۲۴.

هیویات فقهیة، ص: ۱۴۵

و روایة یاسر الخادم قال: قلت للرضا علیه السلام: هل یکون شهر رمضان تسعة و عشرین یوما؟ فقال: ان شهر رمضان لا ینقص عن ثلاثین یوما أبدا «۱».

و روایة محمد بن یعقوب بن شعیب عن أبیه عن أبی عبد اللّه علیه السلام أنه قال- فی حدیث طویل- شهر رمضان ثلاثون یوما لقول اللّه عز و جل: «وَ لِتُکْمِلُوا الْعِدَّةَ» الکاملة التامة قال: ثلاثون یوما «۲».

و فی مقابل هذه الاحادیث روایات عدیدة و مستفیضة تدل بصراحة علی النقصان، و ان شهر رمضان کغیره من الشهور یعتریه النقص و یکون ۲۹ یوما، من هذه الاحادیث:

موثقة محمد بن مسلم عن أحدهما علیهما السلام قال: «شهر رمضان یصیبه ما یصیب الشهور من النقصان» «۳».

و صحیحة حماد بن عثمان عن أبی عبد اللّه علیه السلام أنه قال فی شهر رمضان: «هو شهر من الشهور یصیبه ما یصیب الشهور من النقصان» «۴».

موثقة اسحاق بن جریر عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: «ان رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله و سلم ان الشهر هکذا و هکذا و هکذا، یلصق کفیه و یبسطهم»، ثمّ قال: و هکذا و هکذا و هکذا، ثمّ یقبض اصبعا واحدة فی آخر بسطة بیدیه و هی الابهام فقلت: شهر رمضان تام أبدا، أم شهر من الشهور؟ فقال: هو شهر من الشهور، ثمّ قال: ان علیا علیه السلام صام عندکم تسعة و عشرین یوما، فأتوه فقالوا: یا أمیر المؤمنین، قد رأینا الهلال، فقال: أفطروا «۵». و الأحادیث فی الباب متعددة فراجع.

---

(۱) الوسائل: أبواب احکام شهر رمضان باب ۵ حدیث ۳۶.

(۲) الوسائل: أبواب أحکام شهر رمضان باب ۵ حدیث ۳۷.

(۳) الوسائل: أبواب أحکام شهر رمضان باب ۵ حدیث ۱.

(۴) الوسائل: أبواب أحکام شهر رمضان باب ۵ حدیث ۳.

(۵) الوسائل: أبواب أحکام شهر رمضان باب ۵ حدیث ۲.

هیویات فقهیة، ص: ۱۴۶

تفسیر المشهور

و فی معرض الجواب عن الروایات الاولی، ذکر المشهور نکتة هیویة و هی:

أن الهیویین أصحاب الزیجات جعلوا لضبط السنة القمریة شهور السنة القمریة شهراً ناقصا و آخر تاما ثلاثین یوما، الفرد من الشهور تام و الزوج منها ناقص، و شهر رمضان باعتباره فرداً فهو تام دائما و أبدا علی هذا الحساب.

و فی روایات المقام إشارة إلی هذه النکتة لا أن هذا هو الشهر الواقعی بل هو الشهر الجداولی الحسابی عند الهیویین و روایات المقام تشیر إلیه.

کما فی موثقة اسحاق بن جریر المتقدمة قوله صلی اللّه علیه و آله و سلم: ان الشهر هکذا و هکذا و هکذا، یلصق کفیه و یبسطهم، ثمّ قال: و هکذا و هکذا و هکذا، ثمّ یقبض إصبعا واحدة فی آخر بسطة بیدیه و هی الابهام.

فالروایة واضحة فی الاشارة إلی حساب الجداول.

و کذا فی صحیحة یونس بن یعقوب فیها: «الشهور شهر کذا، و قال بأصابع یدیه جمیعا فبسط أصابعه کذا و کذا و کذا، و کذا و کذا، فقبض الابهام و ضمّها» «۱»، و أیضا ما فی روایة جابر عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: سمعته یقول: «ما أدری ما صمت ثلاثین أکثر، أو ما صمت تسعة و عشرین یوما، إن رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله و سلم قال: شهر کذا و شهر کذا یعقد بیده تسعة و عشرین یوماً» «۲»، و غیرها من الروایات.

بحرانی، محمد سند، هیویات فقهیة، در یک جلد، منشورات الاجتهاد، قم - ایران، اول، ۱۴۲۹ ه ق هیویات فقهیة؛ ص: ۱۴۶

---

(۱) الوسائل: ابواب احکام شهر رمضان باب ۵ حدیث ۱۴ و ۱۵.

(۲) الوسائل: ابواب احکام شهر رمضان باب ۵ حدیث ۱۸.

هیویات فقهیة، ص: ۱۴۷

تفسیر آخر فی المقام

قد قدمناه فی «الملاحظة الهامة» فی الدلیل العقلی فی النقض السادس، من أن الشهر یتم فی أول نقطة یتکوّن فیها الهلال فی أیّ شهر، و یکون ناقصا فی النقاط الشرقیة من النقطة الاولی، فکل شهر هلالی یتم فی بعض النقاط و ینقص هو بعینه فی النقاط الاخری فکذا الحال فی شهر رمضان یکون ۳۰ یوما فی بعض النقاط و ناقصا بشخصه فی نقاط أخری و علی ذلک یمکن حمل روایات العدد.

و ملخص ما تقدم فی وجه ذلک أن الشهر الهلالی دورته ۲۹ یوما و ۱۲ ساعة و ۴۴ دقیقة، لا تقل عن هذا المقدار کما هو من مسلمات علم الهیئة.

و أول بلد یری فیه الهلال عند الغروب علی بعد عشر درجات من مغرب الشمس تقریبا لا بد من أن یمر علی نفس الموضع تسعة و عشرین مرة ثمّ لا یتم الدور الثلاثین بل نصفه تقریبا، و بعد ذلک یتکوّن هلال الشهر اللاحق، لکن الموضع الأول لهلال الشهر السابق لا یری هلال اللاحق إلّا بعد تتمیمه للدور الثلاثین و ان کان قد تکوّن هلال اللاحق فی نصف الدور المزبور فی موضع ثان، فسیکون شهر رمضان و أیّ شهر هلالی علی نحو الدوام فی أول بلد الرؤیة فی الأرض ثلاثین یوما و دواما توجد بقعة یتم فیها الشهر.

فلو فرضت الصین أول بلد یری فیه الهلال ففی لیلة الثلاثین لا یتمکن من رؤیة الشهر اللاحق فیها لانه لم یستکمل دورته، نعم فی نهار الثلاثین یکون قد طوی المسافة المزبورة و تکوّن فی نقطة أخری.

هذا علی القول باختلاف الآفاق فی الحکم تکون بعض المناطق ثلاثین یوما و بعضها تسعة عشرین یوما، و أما علی القول بعدم الاشتراط فأیضا یکون الشهر ثلاثین یوما دائما فی بقعة ما و ناقصا فی أخری قد بیناه فی الملاحظة المزبورة فراجع.

هیویات فقهیة، ص: ۱۴۸

فعلی مسلک المشهور یمکن تفسیر الروایات بشکل واضح، لکن علی مسلک غیرهم توجیهها امر مشکل.

فالروایات القائلهٔ بأن شـهر رمضان لا ینقص عن ثلاثین یوما لا غبار علیها، إذ شـهر رمضان دائما و أبـدا فی بعض البقاع یکون ثلاثین یوما، و فی بعضـها الآخر یکون تسـعهٔ و عشـرین یوما، و یؤیـد هـذا الحمل التعلیل فی بعضـها بمقـدار الـدور الحسابی للسـنهٔ القمریـهٔ، کمعتبرهٔ یعقوب بن شعیب عن أبیه: «فالسنهٔ ثلاثمائهٔ و أربعون و خمسون یوما».

لکن تقدم أن عدم ثبات تمامیهٔ الشهر فی نقطهٔ واحدهٔ لعدم کون مبدأ الرؤیهٔ ثابتا فی بقعهٔ واحدهٔ.

مفاد روایات العدد

و أما الروایات مثل قوله علیه الصلاهٔ و السلام: «ما صام رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله و سلم تسعهٔ و عشرین یوما»، فلیس لسانها أن شهر رمضان ثلاثون یوماً، بل مؤداها ما صام رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله و سلم ناقصاً إذ أنه صلی اللّه علیه و آله و سلم یصم الیوم المستحب، یوم الشک أو الآخر من شهر شعبان.

و أما قوله علیه السلام: «ما نقص شهر رمضان»، فهذا لسان آخر یحمل علی تمامیهٔ الشهر فی نقطهٔ أول تکوّنه.

ثمّ انه لو فرض خلو الروایـات السابقـهٔ القائلـهٔ بـأن شـهر رمضان لا ینقص عن ثلاثین یوما عن المعارض فلا یمکن العمل بها علی نحو الاطلاق فی کل البقاع إذ الوجدان قاض بخلافها.

هیویات فقهیهٔ، ص: ۱۴۹

وجیزهٔ استدراکیهٔ فی الهلال

الحمد للّه ربّ العالمین، و صلّی اللّه علی سیّدنا و نبیّنا محمّد و آله الطاهرین.

علی ضوء ما جری تداوله مع فتوی السیّد السیستانی «دام ظلّه» من تفرقته بین الآفاق لیس بحسب اختلاف خطّ الطول أو الخطّ الفاصل بین اللیل و النهار بل بحسب اختلاف خطّ العرض و إن لم یوجب اختلافاً فی وقت الطلوع و الغروب للشـمس. تبیّن لدینا أنّه لا یشترط وحـدهٔ الأفق فی ثبوت الهلال و ابتداء الشـهر القمری و أنّه یکفی رؤیهٔ واحدهٔ لتحقّق دخول الشـهر لکلّ الأرض، لما بنینا علیه من ذکر ملاحظات أهمّها:

أوّلًا: أنّ التمسّک بإطلاق أو عموم الرؤیـهٔ أو نوع الإطلاق و العموم فضـلًا عن توابع الرؤیهٔ من البیّنهٔ و شـرائطها و کیفیّاتها لاسـتکشاف حدّ الشـهر الهلالی و حقیقهٔ ماهیته، غیر نافع للتوصّل بنحو یقینی إلی حدود الماهیّهٔ للشهر، بل هو من الاستکشاف الإنّی الظنّی و هو لا ینضـبط، إذ لو عثر علی قرینـهٔ أو قرائن ثبوتیـهٔ علی حـدّ الماهیّهٔ فإنّها سـتکون حاکمهٔ علی نمط العموم و الإطلاق فی الرؤیهٔ و البیّنهٔ لا العکس، فالمتعیّن تحرّی و تنقیح البحث حول الحدّ الثبوتی أوّلًا من حقیقهٔ ماهیّهٔ الشهر فی الاعتبار العرفی المرسوم علی الحدّ الکونی.

و علی ذلک فما بنینا علیه سابقاً من استکشاف کونه حدّ الشهر الهلالی یبدأ من بلد الرؤیهٔ دون ما قبلها ممّا

هیویات فقهیهٔ، ص: ۱۵۰

یشترک معها فی اللیل الحسابی التقویمی، مبتیّاً علی ما ورد فی طوائف من الروایات فی الرؤیـهٔ و البیّنـهٔ و حالات الهلال غیر سدیـد، و کان الـذی دَفَعنا إلی الاعتماد سابقاً علیه هو اسـتدلال السیّد الخوئی قدس سره علی قوله ثمّ الردّ علی ذلک الاسـتدلال بما یتلائم مع القول المنسوب إلی المشهور، فکلّ من الاستدلالین لا یخلوان عن الملاحظهٔ المشار الیها.

ثانیاً: التطابق و الانطباق بین الشـهر الهلالی و الیوم و اللیل الشمسی فإنّ هذا أمر لا بدّ منه فی التقویم و الحساب الفلکی و العرفی و هو غایهٔ ما ینقسم إلی یوم سابق و یوم لاحق علی مدار الأرض، و هو لا ینقسم إلی تقسیمات باعتبارات أخری کالتقسیم بلحاظ الشمال و الجنوب أو ما قبل أوّل بلـد رؤی فیه الهلال و ما بعـده، و الحاصل أنّ تحقّق مسـمّی الرؤیـهٔ أو تحقّق تکوّن الهلال و انعکاس نوره إلی

بقعة من بقاع الأرض یوجب بدأ الشهر الهلالی لکلّ الأرض، و غایة ما استثنی من ذلک التحقّق بحسب الروایات هی البقاع المزامن الوقت لدیها بعد الزوال.

و یمکن أن یقرّب بعبارة أُخری أنّ أوّل بلد تحقّقت فیه الرؤیة غروب لیلة الثلاثاء مثلًا هی لیلة شخصیّة تشترک بقیّة البلدان التی تقع شرقی بلد الرؤیة مع بلد الرؤیة فی شخص تلک الظلمة اللیلیة و لا تتبعّض تلک اللیلة تقویماً فی الحساب.

ثالثاً: أنّ لازم الالتزام بتعدّد الرؤیة بحسب البقاع هو ما ذکرنا فی الرسالة الثانیة للسید «دام ظلّه» من عدم دخول الشهر الهلالی فی البلاد الغربیة رغم تأخّر الأفق لعدم إمکان الرؤیة بحسب عدم ارتفاع الهلال فوق الأفق عندهم فی العرض الکبیر الشمالی، و قد یتأخّر ذلک إلی یومین لاحقین کما أثبتت ذلک الإرصادات الفلکیّة، و بالتالی قد یرتسم خط حلزونی لبدایة الشهر الهلالی لو اشترط تحقّق الرؤیة بنحو استغراقی لکلّ بلد فی حقیقة ماهیّة الشهر الهلالی. کما أنّه قد یحدث تقدّم دخول الشهر فی یوم واحد فی البلدان الشرقیّة کالشرق الأوسط و بلدان أقصی الغرب

هیویات فقهیة، ص: ۱۵۱

کأمریکا ذات العرض الشمالی المتوسّط دون بلدان أدنی الغرب کشمال أوروبا الغربیة ذات العرض ۵۰ درجة فما فوق، فیکون الأفق المتقدّم الشرقی و القاصی الغربی داخلًا فی الشهر دون الأفق المتوسّط بینهما طولًا کأوربا و غیرها من اللوازم التی ذکرنا فی الرسالة الثانیة؛ فإنّها لا- ترد علی ما التزم به السیّد السیستانی «دام ظلّه»، فحسب بل علی القول المنسوب للمشهور أیضاً، حیث یشترکان فی الالتزام بضرورة استغراق الرؤیة و عدم الاکتفاء بمسمّی الرؤیة الواحدة، فیلزم تعدّد بقاع ابتداء الشهر بحسب الاختلاف فی إمکان الرؤیة.

رابعاً: ما فی الآفاق القطبیّة؛ فإنّ رؤیة الهلال تمتنع لموانع طبیعیة لا تنفکّ بحسب فصل الشتاء و فصل الصیف من الظلمة المستدیمة أو النهار المطبق مدّة طویلة بحسب خطوط العرض و بحسب الشهور الفصلیة. مع أنّه لا یمکن أن یصار إلی القول بعدم دخول الشهر الهلالی لهم، بل الحساب لهم بحسب المناطق المستویة التوسّط فی التقویم کما هو الحال فی تقویم أوقات الیوم و اللیل الشمسیین.

خامساً: التأیید بما ورد من ثبوت الهلال و الشهر برؤیته نهاراً قبل الزوال للّیلة السابقة بخلاف ما إذا رؤی بعد الزوال فإنّه للّیلة اللاحقة المستقبلة کما فی صحیح حمّاد بن عثمان عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: «إذا رأوا الهلال قبل الزوال فهو للّیلة الماضیة، و إذا رأوه بعد الزوال فهو للّیلة المستقبلة» «۱»، و مثلها موثّق عبد اللّه بن بکیر «۲» و روایة محمّد بن قیس «۳» و هی تقیّد المطلقات النافیة لاعتبار الهلال إذا رؤی فی النهار، و مقتضاها اشتراک الرؤیة النهاریة قبل الزوال فی دخول الشهر مع بلد الرؤیة المغربیّة مع کون الأُفق مختلف بمقدار لیل کامل و نصف نهار، و الوجه فی استثناء ما بعد الزوال هو اختلاف هذا المقدار مع التقویم الشمسی، فإنّ الهلال حیث هو مبدأ

---

(۱)- وسائل الشیعة، ج ۱۰، ص ۲۸۰، أبواب أحکام شهر رمضان، الباب ۸، ح ۶.

(۲)- وسائل الشیعة، ج ۱۰، ص ۲۷۹، أبواب أحکام شهر رمضان، الباب ۸، ح ۵.

(۳)- وسائل الشیعة، ج ۱۰، ص ۲۷۸، أبواب أحکام شهر رمضان، الباب ۸، ح ۱.

هیویات فقهیة، ص: ۱۵۲

دخول الشهر القمری اختلف مع الشهر الشمسی فی البدأة اللیلی بخلافه و إن اعتید فی المتعارف الدولی حالیاً بدأ الیوم الشمسی من منتصف اللیل. فهذه الروایات تجعل الخطّ الفاصل بین الشهر القدیم السابق و الشهر الجدید اللاحق بالزوال الشمسی.

و أمّا معارضة روایة المدائنی «۱» و محمّد بن عیسی «۲» فمضافاً إلی عدم التکافؤ سنداً و عدداً، أنّ الروایة الأُولی مطلقة قابلة للتقیید الذی فی الروایات المفصّلة، و الثانیة مکاتبة محتملة للتقیّة؛ لئلّا یقع السائل فی مخالفة حکم العامة أو لاحتمال اشتباه رؤیته قبل الدخول

تحت الشعاع مع رؤيته بعد الخروج.

سادساً: التأييد بمبدإ الشهر القمرى الآخر و هو الحركة عن المحاق و هى الولادة الجديدة للدورة الجديدة لحركة دوران القمر حول الأرض؛ فإنّه منذ القديم قد اتّخذ عند البشر فى بعض البلدان المحاق نقطة نهاية للشهر السابق و هى مبدأ للشهر اللاحق، بينما اتّخذ عند آخرين الهلال نهاية و نقطة فاصل بداية بين الشهرين كما هو مفاد قوله تعالى: «يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنّاسِ». فإنّ هذا المبدأ و هو المحاق فى الحساب الآخر للشهر القمرى حركة آنية دفعية لكلّ مناطق الأرض.

سابعاً: التأييد بصحيحة محمّد بن عيسى قال: كتب إليه أبو عمر: أخبرنى يا مولاى، إنّه ربّما أشكل علينا هلال شهر رمضان فلا نراه و نرى السماء ليست فيها علّة و يفطر الناس و نفطر معهم، و يقول قوم من الحسّاب قِبَلنا: إنّه يرى فى تلك الليلة بعينها بمصر، و أفريقية، و الأندلس، هل يجوز- يا مولاى- ما قال الحسّاب فى هذا الباب حتّى يختلف الفرض على أهل الأمصار فيكون صومهم خلاف صومنا، و فطرهم خلاف فطرنا؟ فوقّع: «لا تصومنّ الشكّ، أفطر لرؤيته و صم

(۱)- وسائل الشيعة، ج ۱۰، ص ۲۷۸، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ۸ ح ۲.

(۲)- وسائل الشيعة، ج ۱۰، ص ۲۷۹، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ۸، ج ۴.

هیویات فقهیة، ص: ۱۵۳

لرؤيته» «۱». فإنّ ما ذكرناه سابقاً فى مفاد الرواية و إن كان متّجهاً إلى حدّ ما مع سؤال السائل إلّا أنّ تسميته عليه السلام لليوم بيوم الشكّ شاهدٌ على كفاية الرؤية فى بلد ما لبقية البلدان و إن اختلفت الآفاق، و ذلك لفرض السائل عدم الرؤية مع صحو الجوّ و رتّب عليه سؤاله الآخر و هو اختلاف الحكم فى دخول الشهر بين البلدان لعدم تحقّق الرؤية فى بلد و تحقّقها فى آخر، ففرضه عليه السلام يوم شكّ دالّ على تلازم الحكم بمجرّد حصول رؤية فى مصر و إن لم تحصل فى العراق؛ فإنّ قول المنجّمين حيث إنّه حدسى غير معتبر فغايته أنّه يتولّد منه الشكّ. و من ثمّ استفاد المشهور من الرواية عدم الاعتداد بقول المنجّمين، إذ لو لم يكن لرؤية الهلال فى مصر أثر مع عدم رؤيته فى العراق، لما كان لنفى اعتبار قول المنجّمين معنى؛ فإنّ نفى الاعتبار هو بلحاظ مورد و مفاد ذلك القول من وقوع رؤيته فى مصر، و الأثر إنّما يتمّ بلحاظ دخول الشهر لكلّ البلدان برؤيته فى بلدهما، و إلّا لكان قولهم حول الرؤية فى مصر أجنبية عن الحكم فى العراق.

و يؤيّد مفاد هذا الصحيح موثّقة أبى حمزة الثمالى- على الأظهر- قال: كنت عند أبى عبد اللّه عليه السلام فقال له أبو بصير: جعلت فداك، الليلة التى يرجىٰ فيها ما يرجى؟ فقال: «فى ليلة إحدى و عشرين، أو ثلاث و عشرين، قال: فإن لم أقو على كلتيهما؟

فقال: ما أيسر ليلتين فيما تطلب، قال: قلت: فربّما رأينا الهلال عندنا و جاءنا من يخبرنا بخلاف ذلك من أرض أُخرى؟ فقال: ما أيسر أربع ليال تطلبها فيها» «۲».

فإنّه و إن أشكلنا عليها سابقاً بأنّه تمسّك بالإطلاق الأحوالى لبعض أفراد العام أو المطلق، و هو ليس بحجّة، لكن الصحيح هو ظهور التعبير «فى أرض أُخرى» على تغاير البلدين فى الأُفق لا سيّما و أنّ المسافر الذى جاء بالخبر هو بلحاظ ليالى القدر أى يتأتّىٰ مضىّ نصف الشهر، و هو كافٍ فى طىّ مسافةٍ بين بلدان مختلفة

(۱) وسائل الشيعة، ج ۱۰، ص ۲۹۷، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ۱۵، ح ۱.

(۲)- وسائل الشيعة، ج ۱۰، ص ۳۵۴، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ۳۲، ح ۳.

هیویات فقهیة، ص: ۱۵۴

الآفاق.

و يؤيّد أيضاً بصحيحة هشام بن الحكم عن أبى عبد اللّه عليه السلام أنّه قال فيمن صام تسعة و عشرين قال: «إن كانت له بيّنة عادلة على أهل مصر أنّهم صاموا ثلاثين على رؤيته قضى يوماً» «۱».

و مثلها صحيحة عبد الرحمن بن أبى عبد اللّه عليه السلام «۲» و معتبرة إسحاق بن بن عمار «۳» و صحيحة أبى بصير «۴» و هذه الروايات و إن حملناها على الاستغراق أو المجموع و اتحاد عدد أيّام الشهر و الشهور فى الآفاق المختلفة و التثبت و التشدّد فى تثبيت الهلال إلّا أنّ هذا المفاد يتلائم مع كفاية الرؤية الواحدة فى بلد لثبوت الهلال فى بقية البلدان بل لا ينسجم مع القول الذى ينسب الى المشهور، و هذا المفاد مؤشّر ظاهر أنّه من ناحية الإثبات و ان اختلفت البلدان فى الحكم بالهلال و مبدأ الشهور و انتهائها إلّا أنّه من ناحية الثبوت الشهر متّحد عدّةً مبدأً و منتهى بين الآفاق و ما قد يرى فى لسان الروايات من التأكيد على رؤية البلد و المكلّف فانّه لعلاج الحيرة فى مقام الاثبات لا بيان التعدّد فى الثبوت و الواقع لا سيّما فى عصر النصّ لم تكن وسائل الاتصال موجودة. كما هو اليوم إلا بعد فترة من دخول الشهر، و من ثمّ رتّب الأثر على وصول الخبر بعد ذلك من ناحية العدد و قضاء ما فات من الصوم.

و أما الروايات التى سبق منّا الاستدلال بها على القول المنسوب للمشهور و عمدتها نظير معتبرة أبى أيوب الخرّاز عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: قلت له: كم يجزئ فى رؤية الهلال؟ فقال: «إن شهر رمضان فريضة من فرائض اللّه فلا تؤدّوا بالتظنّى، و ليس رؤية الهلال أن يقوم عدّة فيقول واحد: قد رأيته، و يقول الآخرون: لم نره، إذا رآه واحد رآه مائة و إذا رآه مائة رآه ألف، و لا يجزئُ فى رؤية الهلال إذا لم تكن فى السماء علّة

(۱) وسائل الشيعة، ج ۱۰، ص ۲۶۵، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ۵، ح ۱۳.

(۲) المصدر ص ۲۵۴ ب ۳/ ۹.

(۳) المصدر ب ۸/ ۳.

(۴) المصدر ب ۱۲/ ۱.

هيويات فقهية، ص: ۱۵۵

أقلّ من شهادة خمسين، و إذا كانت فى السماء علّة قبلت شهادة رجلين يدخلان و يخرجان من مصر» «۱»، و مثلها رواية الخزاعى «۲»؛ فإنّ اشتراط العلّة فى سماء أُفق البلد لاعتبار الشهادة بالرؤية من خارج البلد لا وجه له إلّا بعد البناء على لزوم وحدة الأُفق، و إلّا فمع اختلاف الأُفق فقد يكون أُفق البلد صحواً و لا يرى الهلال و لكنّه يرى فى أُفق لاحق متأخّر. و نظيرهما ما ورد فى حصر استحباب صيام يوم الشكّ فى الناشئ من علّة فى سماء البلد كمعتبرة هارون بن خارجة، عن الربيع «۳» و معتبرته الأُخرى «۴» و صحيحة معمر بن خلّاد «۵»، مع أنّه على القول بكفاية رؤية ما فى أُفق آخر، فاللازم توسعة منشأ الشكّ.

فيدفع الاستدلال بها: أوّلًا: ما ذكرناه عمدة من انّ التشبّث بأدلّة إثبات الهلال لا تقاوم ما يدلّ على حقيقة الشهر الهلالى بعد تأخّر الظاهر عن الواقع.

ثانياً: ما تقدّم فى صحيحة محمّد بن عيسى اليقطينى دالّ على توسعة الشك للناشئ من قول المنجّمين بإمكان الرؤية فى مصر و إن لم ير فى العراق.

ثالثاً: إن الأظهر فى مفاد هذه الروايات هو تعرّضها لشرائط البيّنة و الشهادة على الرؤية بانتفاء الريبة و القرينة المعارضة لها، و ذلك لا يتمّ فى البيّنة المدّعية للرؤية مع صحو السماء و عدم الرؤية؛ إذ المفروض فى هذه البيّنة أن لا يكون محلّ الاستهلال للرؤية هو من الأُفق المختلف، إذ ذلك يبعد مسافة لا يتمكّن الشاهدان من طيّها و الدخول لبلد فى أوّل يوم الشهر، فلا محالة يكون فرض محلّ استهلالهما هو من النواحى القريبة المسافة لُافق البلد أى المتّحدة فى الأُفق معه فلا ينتفى الريب إلّا مع العلّة فى سماء أُفق البلد ممّا يمكن صحو الأُفق نفسه فى المناطق

(۱) وسائل الشیعهٔ، ج ۱۰، ص ۲۸۹، أبواب أحکام شهر رمضان، الباب ۱۱، ح ۱۰.

(۲) وسائل الشیعهٔ، ج ۱۰، ص ۲۹۰، أبواب أحکام شهر رمضان، الباب ۱۱، ح ۱۳.

(۳) وسائل الشیعهٔ، ج ۱۰، ص ۲۹۸، أبواب احکام شهر رمضان، الباب ۱۶، ح ۲.

(۴) وسائل الشیعهٔ، ج ۱۰، ص ۲۹۹، أبواب أحکام شهر رمضان، الباب ۱۶، ح ۴.

(۵) تهذیب الأحکام، ج ۴، ص ۱۶۶.

هیویات فقهیهٔ، ص: ۱۵۶

القرینهٔ الأُخری، و حمل ما حصر الشکّ الناشئ من علّهٔ فی افق البلد علی توفّر وجود المنشأ، لا علی مجرّد و محض الشکّ، و من ثمّ اعتبر متوفّراً فی قول المنجّمین فی إمکان رؤیته فی الأُفق المغایر کما فی صحیح محمّد بن عیسی العبیدی المتقدّم.

و أمّا الوجه العقلی الـذی بنینـا علیه سابقـاً من کون دورهٔ القمر حول الأرض هی ۲۹ یوماً و ۱۲ ساعهٔ و ۴۴ دقیقـهٔ و ذکرنا سابقاً علی ضوئه عدّهٔ نقوض علی القول بکفایهٔ رؤیهٔ ما لکلّ الأرض منها: لزوم التمام فی کلّ الشهور و کلّ البلدان لعدم نقصان الشهر بعد اتّحاد حکم الآفاق؛ و منها: لزوم توالی النقص فی الشـهور المتتالیـهٔ بکثرهٔ فی السـنهٔ، و نحوها من النقوض فإنّها متعاکسهٔ متدافعهٔ متجاوبهٔ أی أنّ الکسـر الناقص فی الـدوران بنفسه یکون موجباً لاتّحاده مع بلـد الرؤیهٔ فی اللیلهٔ فیوجب ثبوت الهلال فی آخر اللیل للبلد التی تمّت فیه أطول الـدورهٔ فلاـ یکون الشـهر ثلاـثین یومـاً، و العکس قـد یتحقّق بأن یکون هناک موانع طبیعیـهٔ عن رؤیـهٔ الهلال فی جملـهٔ من البلدان فیوجب استتمام دورهٔ الهلال فی ذلک البلد.

و الحاصـل أنّ هنـاک عـدّهٔ اعتبارات تؤثّر فی کیفیّـهٔ الحساب و لیست مطّردهٔ الوقوع. أضف إلی ذلک اعتبار الکسـر و الجبر و ترقّص مـدار القمر و ارتفاع و هبوط مـداره بحسب الفصول السـنویهٔ و تذبـذب مـداره بین سـقف أعلی و أدنی، کلّ هذه العوامل مضافاً إلی عوامـل أخری ذکرناهـا فی الکتـاب توجب عـدم انضـباط و عـدم ثبـات الحسـاب. و یمکن ذکر النقوض بنحو متعـاکس علی الأقوال بحسب فروض غیر ثابتهٔ مسـتمرّهٔ، و قد ذکرنا من قبل فی البحث المطبوع أنّ اختلاف عدد الشـهر جارٍ علی کلا القولین، لا سیّما و أنّ فی قول غیر المشهور أیضاً هناک تبعّض نسبی یسیر أیضاً فی النصف النهاری و هو ما بعد الزوال عمّا قبله.

ثمّ إنّ جملـهٔ من النکـات و الأـمور التی نقّحناهـا فی السـابق هی علی حالهـا، و هی التی مهّـدت للالتفات إلی کفایـهٔ الرؤیـهٔ الواحـدهٔ لدخول الشهر لکلّ الأرض و أنّ

هیویات فقهیهٔ، ص: ۱۵۷

دخول الشهر دخول دفعی لنقاط الأرض و أنّه لو بنی علی استغراقیّهٔ الرؤیهٔ لکلّ بلد للزم تعدّد مبدأ دخول الشهر فی أرجاء الأرض إلی ثلاثهٔ أیّام کما هو دائب دائم بلحاظ ما زاد فی خطوط العرض شـمالًا ۵۰ درجهٔ أو جنوباً کذلک فضـلًا عن منطقتی القطبین الجنوبی و الشمالی.

و الحاصل أنّ اشتراط الاسـتغراقیّهٔ للرؤیـهٔ لکلّ بلـد یلزم منها لزوم الرؤیـهٔ للبلاد الغربیّهٔ أیضاً لبلد الرؤیهٔ، مع أنّها فی البلاد التی تقع ۵۰ درجهٔ عرضاً فما فوق لا یری فی نفس اللیلهٔ مع أنّه یبتعد أکثر عن تحت الشـعاع، بل یتأخّر إلی اللیلهٔ اللاحقهٔ فی جملهٔ من شهور السنهٔ لا سیّما الشـتویهٔ و ما قبلها و بعـدها، و رفع الید عن لزوم تعدّد الرؤیهٔ بلحاظ البلدان الغربیّهٔ یتأتّی بنفسه فی البلدان التی تقع شـرقیّ بلد الرؤیهٔ ممّا ینبّه علی کفایهٔ رؤیهٔ ما لدخول الشهر.

هیویات فقهیهٔ، ص: ۱۵۹

الرسالهٔ الأولی الی السیّد السیستانی «دام ظلّه»

اشارهٔ

سماحهٔ آیهٔ اللّه العظمیٰ السیّد علی الحسینی السیستانی «دام ظلّه الوارف»
السلام علیکم و رحمهٔ اللّه و برکاته
و بعد؛ فقد جاء فی کتاب الفقه للمغتربین (المسألهٔ ۱۱۳): «إذا ثبت الهلال فی الشرق فهل یثبت عندنا فی الغرب؟»، و کان الجواب من سماحتکم: «إذا ثبت الهلال فی الشرق فهو ثابت للغرب أیضاً مع عدم ابتعاد المکانین فی خطوط العرض کثیراً».
و هذا الاستثناء «عدم ابتعاد المکانین فی خطوط العرض کثیراً»، قد فهم منه عدم التلازم بین ثبوت الهلال فی الشرق الأوسط کإیران و العراق و الخلیج و ثبوته فی بلاد الغرب کبریطانیا و فرنسا، لاختلاف خطوط العرض، و هذا ممّا أوجب بلبلهٔ و إرباکاً فی ثبوت الهلال لدیٰ أفراد الأسرهٔ الواحدهٔ داخل الجالیهٔ الشیعیهٔ فی هذه البلدان، حیث إنّ السیّد الخوئی قدس سره قد حکی الوفاق بین القائلین بمسلکه فی الهلال و مسلک المشهور- سواء اشترطنا أم لم نشترط اتّحاد الأفق فی ثبوت الهلال- فی تلازم الرؤیهٔ و ثبوت الهلال بین بلد الرؤیهٔ و البلاد التی تقع علی الغرب منه فی حالهٔ فرض تأخر غروب الشمس فی ذلک البلد الغربی عن بلد الرؤیهٔ، و إن اختلف خطّ العرض ما دام الخطّ الفاصل بین النهار و اللیل و هو خط غروب الشمس یمرّ علیٰ بلد الرؤیهٔ قبل مروره علیٰ البلد الغربی، حکی ذلک السیّد الخوئی فی مراسلاته مع بعض تلامیذه فی مسألهٔ رؤیهٔ الهلال، و التی طبعت فی رسالهٔ مستقلّهٔ تحت عنوان
هیویات فقهیهٔ، ص: ۱۶۰
حول مسألهٔ رؤیهٔ الهلال، و قد حکی فی ضمن تلک الرسالهٔ کلام کلّ من الشهید الأوّل و الثانی و النراقی فی المستند و دعواهم الوفاق من المشهور علیٰ ذلک.
هذا مع أنّ لازم الاستثناء المذکور فی جوابکم هو حصول التعدّد فی بدایهٔ الشهر الهلالی إلیٰ ثلاثهٔ أیّام، کما هو حاصل فی عامنا هذا وفق التفصیل الذی ذکرتموه فی الجواب بضمیمهٔ بیانات علماء الأرصاد الفلکیهٔ، حیث قرّروا تولّد الهلال و إمکانیّهٔ الرؤیهٔ المجرّدهٔ فی مناطق المحیط الهادی لیلهٔ الثلاثاء، و امتناع الرؤیهٔ فیما سواها فی تلک اللیلهٔ، و إمکان الرؤیهٔ لیلهٔ الأربعاء فی بلاد العراق و إیران و الخلیج و حوض المتوسّط دون شمال أوروبا الذی یزید فی خطوط العرض، و الذی یمتنع عندهم الرؤیهٔ لیلهٔ الأربعاء، و یمکن لهم الرؤیهٔ لیلهٔ الخمیس، فیکون مبدأ الشهر الهلالی فی بقاع الأرض ثلاثهٔ أیّام و بنحو حلزونی الشکل، و هذا ممّا یقتضی عدم تطابق و عدم إمکان تطبیق الیوم القمری علیٰ الیوم الشمسی، فکیف التوفیق بین هذا التسالم المحکی و التفصیل المذکور فی جوابکم مع ملاحظهٔ المحذورات المتقدّمهٔ؟
ثمّ إنّ هاهنا بحثاً صغرویاً و تطبیقیاً آخر و هو أنّه مع ثبوت الهلال فی الشرق الأوسط کبلاد إیران و العراق و الخلیج و عدم إمکان الرؤیهٔ فی بلاد الغرب کبریطانیا و فرنسا بسبب مانع فی الأفق کالضباب، تریٰ هل یوجب ذلک التعدّد فی ثبوت الهلال بحسب الظاهر؟ و هل دعویٰ الفلکیین بامتناع الرؤیهٔ فی الغرب و إمکانها فی الشرق توجب تعدّد الثبوت؟
جمع من أهل العلم
هیویات فقهیهٔ، ص: ۱۶۱

جواب السیّد السیستانی (دام ظلّه) للرسالهٔ الأولیٰ

بسمه تعالی
السلام علیکم و رحمهٔ اللّه و برکاته و تقبّل اللّه طاعاتکم فی هذا الشهر الفضیل و بعد؛ هنا عدّهٔ أُمور:
۱- إنّه و إن ذکر جمع من فقهاء الفریقین أنّ رؤیهٔ الهلال فی أیّ مکان تستلزم رؤیته فی الأمکنهٔ الواقعهٔ فی غربه «۱»، إلّا أنّه لم یثبت کون ذلک مشهوراً حتّیٰ بین المتأخرین فضلًا عن التسالم علیه،، بل یستفاد من کلام شیخنا الشهید الأوّل خلاف ذلک حیث ذکر ما

نصّه: «و يحتمل ثبوت الهلال فى البلاد المغربيّة برؤيته فى البلاد المشرقيّة و إن تباعدت، للقطع بالرؤية عند عدم المانع» «۲»، فيلاحظ أنّه قدس سره لم يتبنَّ الملازمة بين الرؤية فى البلاد المشرقيّة و ثبوت الرؤية فى البلاد المغربيّة، و إنّما ذكرها علىٰ سبيل الاحتمال بالرغم من التزامه بالملازمة بحسب الضوابط الفلكية.

و بعض الفقهاء الآخرين الذين التزموا بالملازمة المذكورة إنّما قالوا بها اعتقاداً منهم بالأولوية القطعيّة. قال السيّد الحكيم قدس سره: «و إذا رئى فى البلاد الشرقيّة فإنّه تثبت رؤيته فى الغربيّة بطريقٍ أولى»، و علّل ذلك بعضهم بأنّ القمر لا يرجع و لا يتوقّف.

و لكن الوجه المذكور لا يقتضى إلّا ازدياد القسم المنار من القمر كلّما اتّجه غرباً، فإذا كان عمره عند غروب الشمس فى أُستراليا ۲۱ ساعة و ۳۶ دقيقة يكون

---

(۱)- الجواهر، ج ۱۶، ص ۳۶۱؛ التحفة السنية، ص ۱۶۷؛ المستمسک، ج ۸، ص ۴۷۰.

(۲)- الدروس، ج ۱، ص ۲۸۵.

هيويات فقهية، ص: ۱۶۲

عمره فى طهران ۲۷ ساعة و ۵۰ دقيقة و فى النجف ۲۸ ساعة و ۱۹ دقيقة و فى لندن ۳۰ ساعة و ۵۷ دقيقة، و هكذا و لكن هذا لا يقتضى كونه قابلًا للرؤية فى جميع البلاد إذ لدرجة ارتفاع الهلال عن الأفق دخل تامّ فى إمكانية الرؤية و عدمها، فقد يكون الهلال بعمر ۲۱ ساعة فى ارتفاع ۸ درجات قابلًا للرؤية، و لا يكون بعمر ۳۰ ساعةً قابلًا لها لكونه فى ارتفاع ۱ درجة فقط.

إن قيل: إنّ عدم إمكانية الرؤية عند كون الهلال قريباً من الأفق وقت الغروب إنّما هو من المانع الخارجى و هو اجتماع الغبار و البخار و نحوهما حوالى الأفق و قد ادّعىٰ المحقق النراقى الإجماع علىٰ عدم العبرة بالموانع الخارجيّة الهوائيّة و الأرضيّة «۱».

قلت: إنّ ذلك فى الموانع الطارئة المتغيّرة كالسحاب و الضباب، و أمّا الموانع الطبيعيّة التى لا تنفكّ عن المناطق القريبة من الأفق فى مختلف الأزمنة و الأمكنة، فليست كذلك؛ لعدم الدليل عليه، بل مقتضى كون الأهلّة مواقيت للناس- كما ورد فى الآية الكريمة- عدم العبرة بوجود الهلال فى الأفق إلّا إذا كان من حيث الحجم و من حيث الارتفاع عن الأفق و من حيث البعد عن الشمس قابلًا للرؤية و بالعين المجرّدة لو لا الغيم و نحوه، فالهلال الذى يكون بارتفاع ۳ درجاتٍ مثلًا حيث إنّه لا يكون قابلًا للرؤية عادةً لا يصلح أنْ يكون ميقاتاً للناس.

۲- المعلومات الفلكية المتوفّرة لدينا لا تشير إلىٰ إمكانيّة حصول التعدّد فى بداية الشهر بثلاثة أيّام، ففى (شهر) رمضان الجارى لم يكن الهلال فى ليلة الثلاثاء قابلًا للرؤية فى أىّ من البقاع، لأنّه كان القسم المنار منه دون الحدِّ الأدنىٰ المطلوب، و إنّما كان يرىٰ فى ليلة الأربعاء فى سيدنى و نحوه من البلاد.

۳- إنّه قد ظهر ممّا مرّ أنّه مع رؤية الهلال فى بلاد الشرق إنْ كان عدم إمكانيّة

---

(۱)- مستند الشيعة، ج ۱۰ ص ۴۲۳.

هيويات فقهية، ص: ۱۶۳

الرؤية فى بلاد الغرب من جهة الغيم و الضباب و نحوهما يحكم بدخول الشهر فيها أيضاً، و أمّا إذا لم يكن الهلال فى أُفقها بالارتفاع الذى يمكن رؤيته عادةً فلا يحكم بدخول الشهر، فتتعدّد بداية الشهر الهلالى، و هذا التعدّد واقعى لا ظاهرى.

و دعوى الفلكيين عدم إمكان الرؤية لانخفاض درجة الهلال فى الأفق ممّا لا عبرة بها إلّا من حيث عدم حصول الاطمئنان بامكانية الرؤية عادةً. و اللّه العالم.

۷/ (شهر) رمضان ۱۴۲۶

مکتب النجف

هیویات فقهیة، ص: ۱۶۵

الرسالة الثانیة إلیٰ السیّد السیستانی (دام ظلّه)

اشارة

سماحة آیة اللّه العظمیٰ السیّد السیستانی (دام ظلّه)

السلام علیکم و رحمة اللّه و برکاته

و بعد؛ تعقیباً علیٰ السؤال السابق و ما تفضّلتم من الإجابة حول: «ما إذا ثبت الهلال فی الشرق فهل هو ثابت للغرب مع ابتعاد المکانین فی خطوط العرض کثیراً مع قول الفلکیین بامتناع رؤیته فی بعض بلدان الغرب الشمالیّة؟».

و نودّ أن نضع بین أیدیکم جملة من النقاط:

الأولیٰ: أرفقنا مع هذه الرسالة جملةً من أقوال مواقع الأرصاد الفلکی و کلّها متّفقة علیٰ أنّ شهری رمضان و شوّال تتعدّد رؤیة الهلال فیهما بحسب بقاع الأرض إلیٰ ثلاثة أیّام، فتکون البقعة الأولی هی النصف الجنوبی من الأرض فی أمریکا الجنوبیة أو جزر المحیط الهادی، و فی الیوم الثانی البقاع الثانیة و هو ما یشکّل بلدان الوسط ذات العرض القلیل الشمالی، و فی الیوم الثالث البلدان الشمالیة ذات العرض الشمالی الکبیر.

الثانیة: أنّه لم نقف فی کلمات الفقهاء علیٰ من صرّح بالتفرقة فی ثبوت الهلال بین البلاد الغربیّة فیما إذا رئی فی البلاد الشرقیّة.

هیویات فقهیة، ص: ۱۶۶

الثالثة: أنّ الرؤیة للهلال بما أنّها أمارة لثبوت الهلال فهی طریق إثباتی له و هل هو بنحو العموم الاستغراقی أو أنّها بنحو صرف الوجود بمجرّد تحقّق مسمّی الرؤیة فی بقعة من بقاع الأرض کما ذهب إلیه السیّد الخوئی رحمه الله أو أنّها بنحو آخر من الانحلال؟ و علی أیّ تقدیر فنحو العموم فی الطریق الإثباتی تابع لواقع ثبوت الهلال و الشهر القمری لا ـ العکس، فلا ـ یکون نحو العموم فی الطریق الإثباتی قرینة یعوّل علیها فی تحدید هویة الشهر الهلالی و حقیقته، مضافاً إلیٰ أنّ الشهر الهلالی حقیقة عرفیة و کونیّة لم یتّخذ الشارع اتّجاهها حقیقةً شرعیة و معنی خاصّ جدید (کذا)، فلا دلالة لعموم دلیل الرؤیة علیٰ تحدید معنی و حقیقة الشهر الهلالی.

الرابعة: أنّه لا بدّ من نحو تطبیق و انطباق للشهر الهلالی علی الیوم و اللیل الشمسی، و هذا أمر مفروغ منه فی التقویم الفلکی و کذلک فی الحساب العرفی.

و علی ضوء ذلک، فإذا رئی الهلال فی بقعة من الأرض أی عند الخط الفاصل بین اللیل و النهار و هو الغروب، فلا محالة یتحقّق تکوّن الهلال کحرکة تکوینیة واحدة بالإضافة إلی ما یلیها من البقاع فی دور حرکة الأرض و حرکة اللیل و حرکة ذهاب النهار و امتداد اللیل لاحقاً؛ فإنّ التنصیف التقویمی للأرض إنّما هو بنصفین لیل و نهار، و أمّا تقسیم بقاع الأرض إلی لیل شمالی و لیل جنوبی و نهار شمالی و نهار جنوبی فهذا لم یعهد إقراره و وضعه فی التقویم الزمنی القمری لا فلکیّاً و لا عرفیاً.

الخامسة: أنّ لازم الالتزام بالتفکیک بین الرؤیة فی البلاد الشرقیة و البلاد الغربیة التی ذات خط عرض کبیر شمالًا کالدول الإسکندنافیة و شمال کندا أنْ یکون الفارق بین تقویم الیوم الهلالی فی الشرق الأوسط کإیران و العراق و الخلیج متقدّم علی شمال کندا بیوم و نصف تقریباً، و هذا اضطراب بالتقویم لا یُقَرُّ به فی حساب التقویم فلکیاً و عرفیاً، هذا فضلًا عن التفکیک بین أقصی جنوب أمریکا الجنوبیة فی الشتاء کما فی هذه الأیّام و أقصی شمال أمریکا الشمالیة مع أنّها علی خطّ طول

هیویات فقهیة، ص: ۱۶۷

واحد؛ فإنّ الفارق فی التقویم الهلالی سیکون ما یقرب من یومین حسب ما ذکرته الأرصاد الفلکیة من تعدّد الرؤیة خلال ثلاثة أیّام، و هذا ما مرّ التعبیر به فی السؤال السابق من لزوم اتّخاذ الشهر الهلالی خطاً حلزونیاً لولبیاً مائلًا لرسم بدایة الشهر و انتهائه، مع أنّه بات أمراً مسلّماً فلکیاً و عرفیاً أنّ التقویم هو بخطّ فاصل بین اللیل و النهار الذی یقسم الکرة الأرضیة إلی نصفین، فاللازم تنقیح و تحریر حقیقة الشهر الهلالی هل هی ظاهرة نسبیة باتّجاه بقاع الأرض أو أنّها حدوث شخصی واحد، ثمّ إنّ النسبیة بأیّ نحو من الأنحاء تتّخذ شکلها بحسب عرف التقویم الفلکی و عرف الناس بعد فرض عدم القول بوجود حقیقة شرعیة للشهر الهلالی.

السادسة: أنّ فی فصلی الصیف و الربیع و لا سیّما الصیف تغیب الشمس فی البلاد الشمالیة کالدول الإسکندنافیة و بریطانیا ما یتعدّی الساعة التاسعة لیلًا، و هذا یوجب احتجاب الهلال فوق الأُفق بسبب شعاع الشمس لمدّة عدّة أیّام مع أنّه موجود فوق الأُفق.

السابعة: أنّ صیرورة القمر بدراً الذی هو علامة علی منتصف الدورة الشهریة للقمر یحصل فی الیوم الثانی عشر، بل فی الیوم الحادی عشر علی بعض التقادیر فی حساب البلاد الشمالیة بناءً علی تأخّر بدء الشهر لدیهم بحسب الرؤیة عندهم.

الثامنة: علی هذا التفصیل فی کیفیة ثبوت الهلال یلزم من ذلک أن یکون الشهر الهلالی قد ابتدأ فی إیران أو العراق و التی هی متقدّمة فی الأُفق و فی تقویم الساعة علی بریطانیا و کذلک یبتدئ الهلال فی کالیفورنیا فی أمریکا فی نفس الیوم و التی هی متأخّرة فی الأُفق و فی تقویم الساعة عن لندن، بینما یتأخّر ابتداء الهلال فی بریطانیا یوماً عنهما مع أنّها متوسّطة بینهما، و هذا نحو تدافع فی حساب التقویم.

التاسعة: یلزم علی هذا القول تتابع ستّة شهورٍ أو أکثر (أی ما یزید علی الأربعة أشهر) کلّها یکون الشهر فیه کاملًا ثلاثون یوماً.

هیویات فقهیة، ص: ۱۶۸

العاشرة: أنّ الآفاق الشمالیّة القریبة من القطب و کذلک الآفاق الجنوبیة القریبة من القطب لا تنطبق طبیعتها علی منوال طبیعة الآفاق المتوسّطة التی هی غالبیة الیابسة فی الأرض، کما هو الحال فی أوقات الصلوات الیومیة المفروضة، فإنّ فی الدول الإسکندنافیة لمدّة شهورٍ لا یمکنهم رؤیة الهلال، کما و فی بعض فصول السنة یکون النهار مطبقاً علیهم شهوراً، و لا یستطیعون رؤیة الهلال أیضاً، و من ثمّ یعوّل فی حساب التقویم علی قوس النهار و اللیل بمعنی نصف الدورة المواجه للشمس و نصف الدورة المستدبر للشمس، لا علی الضوء و الظلمة، بل علی ساعات حرکة دورة الأرض حول الشمس.

«جمعٌ من أهل العلم»

تفاصیل رؤیة هلال شهر رمضان المبارک ۱۴۲۶ حول العالم

یولد الهلال و القمر فی حالة تسارع الاثنین ۳/ ۱۰/ ۲۰۰۵، الساعة ۵۸: ۱۰ بتوقیت جرینتش. یمکث الهلال ۳ دقائق فی مکة و دقیقة واحدة فی النجف و هو غیر قابل للرؤیة فی أیّ بلد حتّی مع مراعاة الاشتراک فی اللیل، و فی اللیلة التالیة یمکث الهلال ۳۷ دقیقة فی مکّة و ۳۵ فی المدینة و ۳۰ فی القدس و ۳۰ فی النجف و ۲۵ فی مشهد و ۲۷ فی قم و ۳۱ فی الکویت و ۳۳ فی أبو ظبی و ۳۳ فی البحرین و ۳۳ فی مسقط و ۲۹ فی بیروت و ۲۹ فی دمشق و ۲۷ فی حلب و ۳۲ فی الدار البیضاء. و الرؤیة متعذّرة فی أُوربا و أغلب بلدان آسیا و فی شمال إفریقیا. و الرؤیة محتملة فی جنوب شبه الجزیرة العربیة و فی الیمن، و ممکنة فی أغلب بلدان قارّة

هیویات فقهیة، ص: ۱۶۹

أمریکا الجنوبیة و أغلب قارّة أسترالیا و الأجزاء الوسطی و الجنوبیة من إفریقیا و الأجزاء الجنوبیة من قارّة أمریکا الشمالیة. و باختصار فالهلال غیر قابل للرؤیة فی بلدان الخلیج و العراق و بلاد الشام و بلدان شمال إفریقیا بما فیها مصر، و محتملة فی السودان و الیمن و ممکنة فی أبیدجان. و فی الیوم التالی یکون للهلال مکث کاف للرؤیة، و مع ذلک لا یُری فی البلاد الإسکندنافیة.

شکل الهلال قائم بانحراف.

أوّل الشهر الأربعاء «۱».

تفاصيل رؤية هلال شهر شوّال ۱۴۲۶ حول العالم

يولد الهلال و القمر فی حالة تسارع الأربعاء ۲/ ۱۱/ ۲۰۰۵، الساعة ۲۴: ۱ صباحاً بتوقيت جرينتش، يمكث الهلال ۱۱ دقيقة فی مكة و ۱۰ فی المدينة و ۶ فی القدس و ۵ فی النجف و يغرب مع الشمس فی مشهد و ۲ فی قم و ۶ فی الكويت و ۸ فی أبو ظبی و ۷ فی البحرين و ۸ فی مسقط و ۴ فی بيروت و ۴ فی دمشق و ۲ فی حلب و ۸ فی ديترويت و ۶ فی تورنتو و ۳ فی مونتريال، و الرؤية متعذرة فی جميع هذه البلدان و يمكث ۴۶ دقيقة فی ساوباولو و ۵۶ فی بوينس آيرس و ۵۸ فی سانتياجو و الرؤية ممكنة.

و باختصار، فإنّ رؤية الهلال ليلة الخميس متعذّرة فی إفريقيا و أُوروبا و آسيا و أمريكا الشمالية و ممكنة فی الأجزاء الوسطی و الجنوبية من أمريكا الجنوبية،

---

(۱)- هذا ما ورد فی تقويم الصائغ لعام ۲۰۰۵ م الموافق لعام ۱۴۲۵- ۱۴۲۶. حسابات و إعداد المهندس محمّد علی الصائغ، باحث فی علم الهيئة و المواقيت و الأهلّة، و هناك مواقع رصدية أخری دولية معتبرة غربية علی مواقع الانترنيت أثبتت نفس هذه التفاصيل.

هيويات فقهية، ص: ۱۷۰

و هی مناطق مشتركة فی الليل مع بلدان الشرق الأوسط.

و فی اليوم التالی تتعذّر رؤية الهلال فی أُوروبا و الأجزاء الوسطی و الشمالية من قارّة آسيا و ممكنة فی إفريقيا و أندونوسيا و أُستراليا و شبه الجزيرة العربية و العراق و بلاد الشام و أغلب ايران.

شكل الهلال قائم بانحراف يسير.

أوّل الشهر الجمعة حسب أُفق أبيدجان، و هی من بلدان العالم القديم، «العالم القديم، آسيا، أُوروبا إفريقيا» «۱».

---

(۱)- هذا ما ورد فی تقويم الصائغ لعام ۲۰۰۵ م، الموافق لعام ۱۴۲۵- ۱۴۲۶ ه و هذه التفاصيل ذكرتها بعينها مواقع رصدية دولية غربية معتبرة علی الانترنيت، فلاحظ و هی تتعدد الی ثلاث ليال فی كل سنة.

هيويات فقهية، ص: ۱۷۱

ملاحظات تطبيقية فی الاستهلال

الاولی: لا بد من الالتفات الی الفرق بين حكم الفلكيين بالامكان، و بين حكمهم بالامتناع، و بين حكمهم بالتعذّر،

لا سيما الأخيرين فان جملة من الفضلاء المتصدّين لقول الفلكيين يخلطون بين القسمين الأخيرين، و ربّما حكموا برد شهادات الشهود بالرؤية استناداً لقول الفلكيين مع انّ حكمهم انّما هو بالتعذّر لا الامتناع، و السبب الخلط فی اللفظ اللاتينی الاصطلاحی بين القسمين الأخيرين فقولهم)Empossible(: ممتنع، و قولهم)Not possible(: متعذّر لا يحكم بامكان.

أی عدم الامكان لا الحكم بعدم الامكان الذی هو بمعنی الامتناع.

ثمّ أنّهم يحكمون و لكن يعمّمون الامتناع لكل المناطق الاخری كالغربيّة أو الجنوبيّة فيحكمون عليها بالتعذر و هو يختلف عن الامتناع.

الثانية: حكم الفلكيين بامتناع الرؤية فی الدرجات القريبة من تولد المحاق حسی قطعی كالدرجة الاولی و الثانية الی الرابعة

من تولـد الهلال من المحاق، و أمّا فی الدرجـة الخامسـة و السادسـة و ... فحکمهم حدسـی غیر مسـتند الی الحس المجرد و من ثمّ لا یحکمون بالامتناع و انّما بالتعـذّر، کما تقـدّم فی الملاحظة الاولی، فیجب عندئذٍ التمییز بین الدرجات فی الحکم عندهم فی الامتناع و التعذّر، فالاول حسّی و الثانی حدسی، فاللازم اجتناب العمومیّات الاطلاقیة فی أحکامهم.

الثالثة: انّ استرالیا و نیوزلندا کانت فی زمن صدور النصّ من الغرب،

لأنّ

هیویات فقهیة، ص: ۱۷۲

الیابان هی بدایة الشرق قدیماً، و حالیاً البدایة هو الخط الفاصل فی وسط المحیط الهادی.

الرابعة: ان القطع بخطإ مستند حکم قاضی العامّة فی الهلال، لا یستلزم القطع بخطإ الحکم بالهلال

کما لو امتنعت الرؤیة فی الشـرق الاوسط فانّه لا یستلزم امتناع الرؤیة فی الشرق الادنی کالجزائر أو الغرب الاوسط کواشنطن، فضلًا عن الغرب الأقصی کالمحیط الهادی، و هذا بناء علی کفایة الرؤیة فی أی نقطة و کفایة الامکان.

الخامسة: لا بد من الالتفات و التنبّه الی أن فی المیل الشتوی للشمس نحو الجنوب

و هو مـدار الجـدی ذهاباً و ایاباً، و هو فصل الخریف و الشـتاء یکون میل القمر و الهلال جنوبیاً، و یوجب ذلک سـبق الرؤیة فی البلاد التی تقع فی النصف الجنوبی للکرة الأرضیّة کأسترالیا و اندونوسیا و جنوب افریقیا و مدغشقر و تنزانیا و بلاد امریکا الجنوبیة بیوم علی البلاد التی تقع فی النصف الشـمالی للکرة الأرضـیة غالباً، هـذه الرؤیة السابقة یعتمد بها علی مسـلک الاکتفاء برؤیة واحدة لکلٍ نقاط الأرض، و علی المسـلک الآخر المنسوب المشـهور الذی یکتفی برؤیة مشرقیة للبلاد الغربیة، فمثلًا مثل مدغشقر متحدة الأفق مع بلدان الخلیـج و قم فضـلًا عن من أُفقه بعـد ذلـک، و علی هـذا فلاـ بـدّ مـدة من رصـد الاسـتهلال فی تلـک البلـدان فی ذلک الفصـلین قبل الاستهلال فی بلداننا.

هیویات فقهیة، ص: ۱۷۳

الرسالة الثانیة ثبوت الهلال بحکم الحاکم الشرعی

اشارة

الأقوال فی المسألة

تحریر جهات البحث

أدلة المثبتین

اثبات صغری الاستدلال

اثبات کبری الاستدلال

معتبرة ابن حنظلة

معتبرة ابن خدیجة

التوقیع الشریف

وجیزهٔ فی حال ابن حنظلهٔ

هیویات فقهیهٔ، ص: ۱۷۵

ثبوت الهلال بحکم الحاکم

اشارهٔ

و لیس هو فی عرض الشهود الحسی و الرؤیهٔ، و انما طریق علی الطریق.
و البحث فی حکم الحاکم بثبوت الهلال هل من باب انه طریق مثل بقیهٔ الطرق و وجوب متابعته تکلیفا من جهۀ وجوب المطروق التکلیفی أی وجوب العمل بالواقع، فمتابعهٔ حکم الحاکم فی المقام کمتابعهٔ بقیهٔ الطرق.
أو ان له خصوصیهٔ زائدهٔ، و فیه لون إضافی و صبغهٔ أخری، کحکمه فی باب القضاء له خصائص الطریقیهٔ و الموضوعیهٔ معاً، الطریقیهٔ من جهۀ أنه لا یبدل الواقع فاذا حکم القاضی بکون المال لزید فان هذا الحکم لا یبدل الواقع إذا کان هذا المال لعمرو و الموضوعیهٔ من جهۀ ترتب وجوب تکلیفی بمتابعهٔ حکم القاضی و حرمهٔ الرد و هو غیر وجوب احترام مال المسلم.
فهل حکم الحاکم فی المقام أمارهٔ محضهٔ تنجّز الواقع فقط، أم أنه من نمط الحکم القضائی؟
و الخلاصهٔ هل أن حکم الحاکم أمارهٔ شرعیهٔ فی ثبوت الهلال أم لا؟

الاقوال فی المسألهٔ

المشهور شهرهٔ مستفیضهٔ أن حکمه نافذ و حجهٔ و أمارهٔ معتبرهٔ علی ثبوت الهلال، و فی الحدائق حکاه عن ظاهر الاصحاب.
و خالف فی ذلک جماعهٔ من أعاظم المتأخرین، و شکک فی ذلک السید الخوئی قدس سره فی مستند العروهٔ و أفتی فی المنهاج بعدم نفوذه.
هیویات فقهیهٔ، ص: ۱۷۶

تحریر جهات البحث

اشارهٔ

الکلام فی صورهٔ المسألهٔ من جهتین:
الجهۀ الاولی: هل أن هذا الحکم بثبوت الهلال وظیفهٔ من الوظائف العامهٔ للولی المتصرف فی الامور و هو الامام المعصوم علیه السلام أم لا؟ و هذه بمنزلهٔ صغری الدلیل.
الجهۀ الثانیهٔ: بعد الفراغ من کونها من وظائف الامام المعصوم علیه السلام، هل صلاحیهٔ هذه الوظیفهٔ ثابتهٔ للفقیه بالنیابهٔ کما هی ثابتهٔ للولی بالاصالهٔ أم لا؟ و هذه بمنزلهٔ کبری الدلیل.
فالبحث: تارهٔ فی اثبات انه من وظائف المتصرف فی الامور، و أخری بعد الفراغ من کونها من وظائفه، یبحث عن صلاحیهٔ الفقیه و المرجع و المجتهد فی هذا الامر.

محتملات الجهۀ الثانیهٔ

ثمّ إن النیابة و الصلاحیة فی المقام هل هی للمرجع أم للمجتهد المطلق و الفقیه، إذ بینهما عموم مطلق، فقد یکون فقیها إلّا أنه لا یقلَّد و لا یتصدی للامور، و ان کان المجتهد و الفقیه الجامع لشرائط النیابة العامة له صلاحیة و مسند الافتاء و انفاذ القضاء، أما التصرف فی الامور فقد یقال انها من شئون المرجعیة إذ هی نوع من التصرف فی الامور العامة و لا أقل من الامور الحسبیة.

فالمرجع له نوع من الولایة فی التصرف، فضلا عن صلاحیات الفقاهة و الاجتهاد، لذا ذکروا شرائط فی المرجع تخالف فی بعضها شرائط صلاحیات المجتهد و الفقیه.

و هذا التفکیک بهذه الصورة أخذ یتضح، إذ بالاضافة إلی مسند الفتوی و القضاء هناک مسند آخر و هو مسند المرجعیة.

فحکم الحاکم هل هو من توابع القضاء أو من شئون المفتی أو أنه نافذ و ممضی من باب الحکم الولوی؟

هیویات فقهیة، ص: ۱۷۷

محتملات الجهة الاولی

و الجهة الاولی أیضا فیها نفس الاحتمالات: فهل هذا ثابت لامام الاصل من باب أنه وظیفة و باعتباره متصرفا فی الامور، أم أنها لیست بوظیفة و أنما هی فعل استثنائی خاص، و من باب اعمال الولایة المطلقة المختصة بالمعصوم، أم من باب انها وظیفة قضائیة، أم أنه من توابع و لواحق الافتاء بناءً علی تأتیها فی الموضوعات الجزئیة.

فان کان الاخیر فنحن فی راحة من البحث الثانی لان الفُتیا ثابتة للمجتهد بلا ریب، و ان کان من وظائف مسند القضاء فکذلک، إذ قد وردت أدلة القضاء بنیابة المجتهد الجامع للشرائط فیه عن الامام المعصوم.

و ان کان من وظائف المتصرف فی الامور، فحینئذ لا غنی عن البحث فی الجهة الثانیة، و فی أن أدلة النیابة فی التصرف- فی غیر الامور الحسبیة- هل هی شاملة للمقام، أو أن المقام من الامور الحسبیة، حیث انها القدر المتیقن من نیابة الفقیه و المجتهد- و لا أقل من الفقیه المبسوط الید- إذ له نوع من التصرف و الولایة و نفوذ الکلمة.

هذه زوایا البحث بصورة موجزة، و کلام الاعلام فی المقام غیر مفرز بشکل واضح و جلی، فصاحب الحدائق قدس سره خلافه فی الجهة الثانیة، و السید الخوئی قدس سره مخالفته للمشهور فی کلا الجهتین.

و یکفی الاصل للمانع من نفوذ حکم الحاکم فی ثبوت الهلال، إذ الاصل العملی قاض بعدم نفوذ حکم أحد علی أحد إلّا بعد قیام الدلیل و عدم الحجیة.

بینما القائلین بنفوذ و حجیة حکمه لا بد لهم من إقامة الدلیل علی ذلک.

هیویات فقهیة، ص: ۱۷۸

أدلة المثبتین

اشارة

و هی قد تکون لاثبات صغری لکبری مفروغ عنها فی أبواب أخری من الفقه، إذ قد تقام الادلة علی أن هذه المسألة من صلاحیات القاضی، فتثبت الصغری أما أن صلاحیات القاضی و وظائفه ثابتة للمجتهد فهذا بحث فی کتاب القضاء.

و قد تقام الادلة علی أن المسألة من شئون الفتوی فهی لاثبات صغری لکبری تبحث فی باب الاجتهاد و التقلید، و هی أن الفتوی ثابتة للمجتهد الفقیه فی عصر الغیبة، و أما إذا أقیمت الادلة علی أساس انها من وظائف المتصرف فی الامور، فلا بد من اثبات الکبری أیضا و هی أن ذلک من صلاحیات الفقیه الجامع للشرائط بأدلة النیابة العامة، و هی الجهة الثانیة من البحث فی المقام.

اثبات الجهة الاولی «صغری الاستدلال»

اشارة

و استدل المشهور بطائفة من الروایات:

الروایة الاولی

اشارة

صحیحة محمد بن قیس عن أبی جعفر علیه السلام قال: «إذا شهد عند الامام شاهدان أنهما رأیا الهلال منذ ثلاثین یوما أمر الامام بافطار ذلک الیوم إذا کانا شهدا قبل زوال الشمس، و ان شهدا بعد زوال الشمس أمر الامام بافطار ذلک الیوم و أخر الصلاة إلی الغد فصلی بهم» «۱».

و الروایة صریحة فی اثبات صغری الدلیل، و هی أن من وظائف الامام علیه السلام إذا شهدت عنده بیّنة عادلة أن یأمر بالعید، و أمره نافذ و ماض.

و ما فی المستمسک و المستند «۲» بتفصیل أکثر، من الاشکال فی دلالة الروایة للتردید فی قوله علیه السلام: «أمر الامام» هل هو من باب الامر و الطاعة الخاصة بالمعصوم أو الحکم؟ إذ فرق بین انشاء الامر المولوی و بین انشاء الحکم، و المتعین هو الأول،

(۱) الوسائل: أبواب أحکام شهر رمضان باب ۶ حدیث ۱.

(۲) المستمسک ج ۸ ص ۴۰۰ مستند العروة ج ۲ ص ۸۲.

هیویات فقهیة، ص: ۱۷۹

أی من باب «أَطِیعُوا اللّهَ وَ رَسُولَهُ»* و هو ثابت لامام الأصل و لا ربط لها- للروایة- بانشاء حکم الحاکم، و من ناحیة أخری أن لفظة «الامام» منصرفة لدی أذهان المتشرعة لامام الاصل، لا للحاکم و لو بالنیابة، فالروایة واضحة فی أنها من باب وجوب الطاعة لولاة الامر و لا ربط لها بالمقام.

غیر وارد: إذ الروایة تتعرض لوظیفة المعصوم کمتصرف فی الامور لا أنها فی صدد بیان صلاحیة المعصوم.

حیث أنها تطرح قضیة کلیّة «إذا شهد عند الامام .. أمر الامام»، مکونة من موضوع و محمول، فهی لبیان المیزان لتحقق الامر.

و أما الاشکال بأن هذا امر، و انشاء الامر لیس انشاء للحکم، لیس بسدید، إذ أن الحکم الولوی لیس هو إلّا أوامر ولویة، کما أن الامر بالصلاة مثلاـ یعنی وجوب الصلاة، فلاـ فرق بین انشاء الامر أو انشاء الحکم کلاهما یؤدی نفس الغرض، و هما حیثیتان أو عنوانان لواقعیة واحدة کما نبه علیه المحقق الاصفهانی قدس سره.

و سواء کان حقیقة الحکم انشاء الامر أو هو انشاء و جعل الفعل فی ذمة المکلف کما ذهب إلیه السید الخوئی قدس سره، فانشاء الامر اما هو کنایة عن انشاء الحکم أو هو بنفسه حکم، أو ما یلازم الحکم علی المسالک المختلفة فی الاصول.

و قد حررنا فی «ملکیة الدول الوضعیة»، أن الحکم الولوی هو نفس الاوامر الولویة، و النواهی الولویة و هو یباین الحکم الفتوائی و القضائی، و ذکرنا هناک أن الحکم الولوی قد یبیّن میزانه و معیاره فی الروایات، کما یبیّن میزان الفتوی و القضاء، و أن الادلة علی

نحوین أولهـا یتعرض لمیزان الباب و الوظیفـة المقررة فیه و النحو الثانی یتعرض لصـلاحیة متولی الوظیفـة و أنه بالاصالـة لمن یکون و بالنیابة لآخر.

فمثل قوله صلی اللّه علیه و آله و سلم: «انما أقضی بینکم بالبینات و الایمان»، معیار

هیویات فقهیة، ص: ۱۸۰

و میزان الشـرع فی الحکم القضائی، ثمّ یقوم الدلیل علی أن هذا المیزان المقرر للرسول صلی اللّه علیه و آله و سلم أو الامام المعصوم علیه السلام ثابت أیضا للفقیه المتوفرة فیه شرائط النیابة العامة، فکل ما هو من وظائف القضاء یثبت للفقیه و المجتهد.

فالخلاصـة أن انشاء الحکم الولوی هو بالامر و النهی و لیس بخصوص کلمـة «حکمت» فقط، فکما أن انشاء حکم القاضـی لا یختص بهذه الکلمة بل هو أعم، کأن یقول آمرک یا زید بدفع کذا إلی فلان، أو بصورة الخبر: «هذا المال لفلان و لیس لک یا زید» کذلک الامر هاهنا.

التحقیق فی مفاد الروایة

ان أدلة النفوذ و الامضاء علی أنماط، فنمط یتعرض إلی شرائط الفعل أو المورد الذی یکون فیه النفوذ، مثل ما فی المعاملات حیث أن بعض أدلة الامضاء تکون متعرضة إلی شـرائط البیع و شـرائط المبیع، کقوله علیه السـلام: «لا بأس بالتفاضل فی غیر المکیل و الموزون نقـداً و نسیئة»، و نمـط آخر یتعرض إلی شـرائط و صـلاحیة الفاعـل کالبائع فی البیع مثل: «الناس مسـلطون علی أموالهم»، و مثل: «أمر الثیب فی النکاح بیدها»، و غیرها من الامثلة.

و هکذا الحال فی أدلة نفوذ الامور و التصرفات الولویة فان بعضها متمرکز فی النظر إلی میزان و مورد الفعل الولوی و شرائطه کوظیفة للولی، و بعضها متعرضة لصلاحیات الولی و دائرتها من دون تعرضها إلی المورد.

إذا اتضح ذلک: فقد تقرر لدیهم فی باب المعاملات أن الادلة المتعرضة لشـرائط الفاعل لا یمکن التمسک بها عند الشک فی شـرائط الفعل أی عنـد الشک فی ما هو موضوع الادلـة الاولی، فلو بنی علی اطلاق أدلـة النیابـة العامـة فتلک الادلة لیست ناظرة إلی أن مورد النیابة أی شیء هو، و ما هی شرائطه، بل لا بد من أدلة أخری علی بیان الفعل و میزانه.

هیویات فقهیة، ص: ۱۸۱

و کذلک أیضا لا یتمسک بأدلة شرائط الفعل النافذ و الممضی عند الشک فی شرائط الفاعل و ما هو موضوع الادلة الثانیة.

و یمثل لـذلک بأن القائل إذا مدح الملکة العلمیة للمهندس فان ذلک لا یعنی مدحاً إلی المورد و الأرض و أدوات البناء التی یتم فیها و بها عمل المهندس و کذلک العکس.

و حینئـذ نقول ان روایتنا هـذه انما هی فی المقام الأول، أی أنها متعرضة لشـرائط و میزان حکم امام الاصل علیه السـلام، لا فی المقام الثـانی من صـلاحیة الامـام و حـدود ولایته، فهی تبین ضابطـة الفعل کمیزان عام فی الفعل لا کأمر اتفاقی، و انها وظیفـة لها معیارها و ضابطتها الخاصة الدائمة.

و مقتضـی ذلک: أن تلک الوظیفـة غیر معطلـة و ان لم یبن علی النیابـة العامـة، إذ لیست الروایة فی المقام الثانی من بیان الصـلاحیات المعیّنة لخصوص المعصوم علیه السلام، و انما هی فی المقام الأول من بیان میزان الفعل الولوی بمیزانه العام المعلوم عدم ارادة الشارع تعطیله، إذ أن نفس بیان ضابطة و میزان الفعل و الوظیفة الولویة هو تشریع ثابت فی انبثاق الحکم الولائی، و یدل علی أنه أمر لا یعطل لدی الشارع و معه لا یتخلف الحاکم عن الحکم، لانه أیضا تشریع ثابت فی باب الولایة.

و بعبارة أخری: المهم فی الادلـة هی تلک الادلـة التی تتعرض إلی میزان الحکم الولوی و الوظیفـة الولویة، فاذا تعرضت الروایات إلی هـذا المیزان یکون أمرا واضـحا من جهـة الفعل، و أن میزان هـذا الفعل واضـح لدی الشارع، فحتی لو بنی علی ضـیق النیابة عن الامام

المعصوم علیه السلام، یکون هذا المورد ثابتاً للمجتهد، لان الامام بیّنة کوظیفة ولویة للولی المتصرف و أنه أمر غیر معطل فی أغراض الشارع.

و بهذا البیان نستفید أن حکم الحاکم فی مسألة الهلال لیست من باب الحکم الاتفاقی الذی یبدیه الامام المعصوم، بل هو بصورة تقنین دائم و ضابطة کلیة فی

هیویات فقهیة، ص: ۱۸۲

المقام، و لیست قضیة خاصة بملابسات مجملة تصدر عن الامام، فالروایة تامة فی اثبات صغری الدلیل، و هی أن هذه الوظیفة من الوظائف العامة للولی المتصرف للامور.

الروایة الثانیة

صحیحة الحلبی عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: «ان علیاً علیه السلام کان یقول: لا أجیز فی رؤیة الهلال إلّا شهادة رجلین عدلین» «۱».

الروایة الثالثة

صحیحة شعیب بن یعقوب عن جعفر عن أبیه علیه السلام أن علیا علیه السلام قال: «لا أجیز فی الطلاق و لا فی الهلال إلّا رجلین» «۲».

و موضع الاستدلال بالروایتین قوله علیه السلام: «لا أجیز»، و فی بعض الکلمات استظهر منهما نفی حجیة حکم الحاکم، لانها حصرتا الحجیة فی البینة.

و الحال أن البینة طریق طولی علی الرؤیة، و لیست هی الرؤیة کی یقال أن الروایتین متعرضتان للحصر فی الطریق المباشر، بل الروایتان من أدلة ثبوت الهلال بحکم الحاکم، و تدلان أیضا علی حصر میزان الحکم فی شهادة الرجلین مقابل شهادة رجل و امرأتین أو غیر ذلک من الشهود.

بیان ذلک: أن قوله علیه السلام: «لا- أجیز»، امّا بمعنی أنه لا یجوز أی الاخبار الافتائی عن الحکم الواقعی و التشریعات الاولیة علی الموضوعات بصورة الانشاء حیث أن الافتاء ذا جنبتین.

أو بمعنی لا أنفذ و الجواز بمعنی النفوذ و المضیء، فیکون أداة النفی داخلة علی الانشاء المحض من دون جنبة إخبار، أی إنشاء من له صلاحیة الولی المتصرف الحاکم، و الثانی أظهر لکون الأول فیه نحو تضمین و تقدیر محتاج إلی قرینة زائدة.

---

(۱) الوسائل: أبواب أحکام شهر رمضان باب ۱۱ حدیث ۸.

(۲) الوسائل: أبواب أحکام شهر رمضان باب ۱۱ حدیث ۹.

هیویات فقهیة، ص: ۱۸۳

فالروایتان دالتان علی أن ذلک من صلاحیات الحاکم، و أن المیزان الولوی هو شهادة الشاهدین، فهما علی نسق صحیحة محمد بن قیس فی بیان وظیفة الولی المتصرف فی الامور، و حملهما علی أنهما من باب التشریع الاولی علی الموضوعات بحاجة إلی قرینة، إذ هذا خلاف ما هو ظاهر من المعنی الاستعمالی فیهما.

ان قلت: لا محصل ل «لا أجیز فی الطلاق»، علی المعنی الثانی، بخلاف المعنی الأول فهو قرینة المقام.

قلت: هو علی نسق روایات أخری مثل ما عن الامام الباقر علیه السلام فیها: «و اللّه لو ملکت من أمر الناس شیئاً لأقمتهم بالسیف و السوط حتی یطلقوا للعدة کما أمر اللّه عز و جل» «۱».

و قوله: «لو ولیتهم لرددتهم فیه إلی کتاب اللّه عز و جل»، و قول الامام الکاظم علیه السلام:

«لو ولیت أمر الناس لعلمتهم الطلاق ثمّ لم أوت بأحد خالف إلّا أوجعته ضربا» «۲».

فهذا الاسناد إلی النفس و إلی الذات المقدسة فیه اشعار واضح أن الاخبار علی الطلاق الصحیح و منع الانفاذ العملی للطلاق الفاقد للشرائط من صلاحیة الولی المتصرف فی الامور لا انها أحکام تشریعیة.

الروایة الرابعة

صحیحة محمد بن مسلم عن أبی جعفر علیه السلام قال: «لو کان الامر الینا أجزنا شهادة الرجل الواحد، إذا علم منه خیر، مع یمین الخصم فی حقوق الناس، فأما ما کان من حقوق اللّه عز و جل، أو رؤیة الهلال فلا» «۳».

و هذه الصحیحة دالة بوضوح علی أن صلاحیة الحکم بثبوت الهلال من شئون و توابع القضاء، فالحاکم بما له مسند القضاء یحکم بثبوت الهلال.

---

(۱) الوسائل: أبواب مقدمات الطلاق باب ۶ حدیث ۱.

(۲) الوسائل أبواب مقدمة الطلاق باب ۶.

(۳) الوسائل: ابواب کیفیة الحکم باب ۱۴ حدیث ۱۲.

هیویات فقهیة، ص: ۱۸۴

ان قلت: کیف تکون هذه الروایة متعرضة لوظائف الولی المتصرف فی الامور و فی نفس الوقت متعرضة لوظائف القاضی؟

قلت: و ان کان هناک فرق بین الحکم الولوی و القضائی و التشریعی الاولی علی الموضوعات کما بیّناه مفصلا فی «ملکیة الدول الوضعیة»، إلّا أن مسند القضاء کما یلی الامور القضائیة کذا یلی اقامة الحدود و القصاص و غیر ذلک من الشئون الولویة و سیأتی تتمة لذلک.

مع أن العطف فی الکلام یصحح ذکر الموارد المتعددة، هذا مع أن الوظائف المزبورة بأجمعها ثابتة للمعصوم بالاصالة و للمجتهد بالنیابة علی القول بالثبوت له لا أن بعضها کالقضاء له بالاصالة کی یتعدد الاسناد فی فعل الانفاذ.

الروایة الخامسة

صحیحة محمد بن مسلم عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: «کان رسول اللّه- صلی اللّه علیه و آله یجیز فی الدین شهادة رجل واحد، و یمین صاحب الدین، و لم یجز فی الهلال إلّا شاهدی عدل» «۱».

و هذا الحدیث کسابقه یدل بوضوح علی أن اثبات الهلال أیضا من وظائف القاضی، إذ مقتضی وحدة المعنی المستعمل و وحدة المعنی الجدی بمقتضی وحدة السیاق هو کون الجواز و النفوذ فی الموردین نفوذاً قضائیاً أو من توابعه.

و یؤید ذلک أن حکم القاضی فی القضاء لیس ولویاً بحتاً بل فیه شائبة الطریقیة، خلافا لما فی کلمات بعض المعاصرین، فهو لیس ولویاً محضاً و لیس طریقیاً محضاً أیضا، فقوله صلی اللّه علیه و آله و سلم: «انما أقضی بینکم بالبینات و الایمان»، لا یغیر الواقع لکن

فيه جنبة تنفيذية، و هى وجوب متابعة القاضى و عدم الرد عليه.

(۱) الوسائل: أبواب كيفية الحكم باب ۱۴ حديث ۱.

هيويات فقهية، ص: ۱۸۵

الرواية السادسة

الصحيح إلى عبد اللّه بن سنان عن رجل- نسى حماد بن عيسى اسمه- قال:

«صام على عليه السلام بالكوفة ثمانية و عشرين يوما شهر رمضان، فرأوا الهلال فأمر منادياً ينادى، اقضوا يوما، فان الشهر تسعة و عشرون يوما» «۱».

و هذه الرواية بالالتفات إلى ما تقدم فى بقية الروايات يظهر منها أن هذا الموضوع العام بيد الامام عليه السلام و من وظائفه.

الرواية السابعة

صحيحة عيسى بن أبى منصور أنه قال: كنت عند أبى عبد اللّه عليه السلام فى اليوم الذى يشك فيه، فقال: يا غلام، اذهب فانظر أ صام السلطان أم لا؟ فذهب ثمّ عاد، فقال:

لا، فدعا بالغذاء فتغذينا معه «۲».

و موضع الاستشهاد: ان الولى المتصرف الغاصب كان بيده هذا الامر، و هو كاشف عن سيرة المتشرعة من جهة الكبرى، و هى أنهم يجعلون هذه الوظيفة من مهمات من بيده الامر، و ان كان المصداق غير شرعى.

فالرواية و ان لم يصرح فيها باللفظ أنه من وظائف الامام، إلّا أنها دالة على أن المرتكز فى سيرة المتشرعة أن هذه المسألة بيد الولى المتصرف، إذ ثبوت الهلال ترتبط به عدة من المهام و الوظائف التى هى واضحة أنها من مختصات الولى المتصرف، كإمارة الحج و تعيين الموقف فى يوم عرفة و صلاة العيد و ما أشبه ذلك من قضايا عامة تترتب على ثبوت الهلال، التى هى من الشعائر الجماعية المنوطة بالولى، فهو موضوع عام بها.

أما الاشكال بأن هذه الكبرى المرتكزة قد تكون بدعية غير شرعية كالمصداق فسيأتى دفعه.

(۱) الوسائل: ابواب احكام شهر رمضان باب ۱۴ حديث ۱.

(۲) الوسائل: ابواب ما يمسك عنه الصائم باب ۵۷ حديث ۱.

هيويات فقهية، ص: ۱۸۶

الرواية الثامنة

الموثق إلى داود بن الحصين عن رجل من أصحابه عن أبى عبد اللّه عليه السلام أنه قال و هو بالحيرة زمان أبى العباس: «انى دخلت عليه و قد شكّ الناس فى الصوم، و هو و اللّه من شهر رمضان، فسلمت عليه، فقال: يا أبا عبد اللّه، أ صُمت اليوم؟ فقلت: لا، و المائدة

بین یـدیه قال: فادن فکل، فدنوت فأکلت، قال: و قلت: الصوم معک و الفطر معک، فقال الرجل لابی عبد اللّه علیه السـلام: تفطر یوما من شهر رمضان؟ فقال: إی و اللّه، أفطر یوما من شهر رمضان أحب إلی من أن یضرب عنقی» «۱».

و التقریب ما تقدم و یأتی فی الروایة اللاحقة.

الروایة التاسعة

مرسلة رفاعـة عن رجـل عن أبی عبـد اللّه علیه السـلام قـال: دخلت علی أبی العباس بالحیرة فقال: یا أبا عبـد اللّه، ما تقول فی الصـیام الیوم؟ فقلت: ذاک إلی الامام، ان صـمت صـمنا و ان افطرت أفطرنا، فقال: یا غلام، علی بالمائـدة، فأکلت معه و أنا أعلم و اللّه أنه یوم من شـهر رمضان، فکان إفطاری یوما و قضاؤه أیسـر علیّ من أن یضـرب عنقی و لا یعبـد اللّه «۲»، و یبـدو أن هذه الروایة هی السابقة لکن باسناد آخر.

و قوله علیه السـلام: «ذاک إلی الامام»، کبری لا تقیـة فیها إلّا أن التطبیق فیه تقیـة، إذ لا یرفع الیـد عنها بأصالة الجهة إلّا بالقدر المعلوم المتیقن.

و هو نظیر ما ورد فی أدلة الاستصحاب: «لا تنقض الیقین ....» فی الشک فی الرکعات من کون التطبیق محمول علی التقیة.

الروایة العاشرة

الصـحیح إلی خلاد بن عمارة قال: قال أبو عبد اللّه علیه السـلام: «دخلت علی أبی العباس فی یوم شک و أنا أعلم أنه من شهر رمضان و هو یتغذّی، فقال: یا أبا عبد اللّه، لیس هذا من

---

(۱) الوسائل: أبواب ما یمسک عنه الصائم باب ۵۷ حدیث ۴.

(۲) الوسائل: أبواب ما یمسک عنه الصائم باب ۵۷ حدیث ۵.

هیویات فقهیة، ص: ۱۸۷

أیامک، قلت: لم یا أمیر المؤمنین؟ ما صومی إلّا بصومک، و لا افطاری إلّا بافطارک، قال:

فقال: ادن، قال فدنوت فأکلت و أنا- و اللّه- أعلم أنه من شهر رمضان» «۱».

الروایة الحادیة عشر

معتبرة ابی الجارود قال: سألت أبا جعفر علیه السـلام: انا شککنا سنة فی عام من تلک الاعوام فی الاضحی، فلمّا دخلت علی أبی جعفر علیه السـلام و کان بعض أصـحابنا یضـحی، فقال: «الفطر یوم یفطر الناس، و الاضـحی یوم یضـحی الناس، و الصوم یوم یصوم الناس» «۲».

و هـذه الروایـة تـدل علی اعتبار احراز یوم عرفـة الظاهری عنـد العامـة للیوم الواقعی، و أما دلالتها بالنسـبة للمقام فان أهل العامـة کانوا یتبعون أمیر الحاج فی تعیینه و فی ثبوت هلال ذی الحجة فمن شـئون أمیر الحاج أنه یعین و یحکم بثبوت الهلال و ما أشـبه من الامور المختصة بالحج و توابعه.

الروایهٔ الثانیهٔ عشر

روایهٔ منقولهٔ عن رسالهٔ المحکم و المتشابه عن أمیر المؤمنین علیه السلام قال: «و أما الرخصهٔ التی صاحبها فیها بالخیار فان اللّه نهی المؤمن أن یتخذ الکافر ولیا، ثمّ منّ علیه باطلاق الرخصهٔ له- عند التقیهٔ فی الظاهر- أن یصوم بصیامه، و یفطر بافطاره، و یصلی بصلاته، و یعمل بعمله، و یظهر له استعمال ذلک، موسعا علیه فیه، و علیه أن یدین اللّه فی الباطن بخلاف ما یظهر لمن یخافه من المخالفین» «۳».

و ما فی الروایهٔ من أن اتخاذ المؤمن للمخالف ولیاً لما له من السطوهٔ و السلطهٔ الظاهرهٔ کالتاسعهٔ فی أن التقیّهٔ فی الصغری، لکنها من حیث الکبری تامهٔ.

أضف إلی هذه الروایات ما هو شائع و متصل إلی زمن العباسیین من کون کم

---

(۱) الوسائل: أبواب ما یمسک عنه الصائم باب ۵۷ حدیث ۶.

(۲) الوسائل: أبواب ما یمسک عنه الصائم باب ۵۷ حدیث ۷.

(۳) الوسائل: أبواب ما یمسک عنه الصائم باب ۵۷ حدیث ۸.

هیویات فقهیهٔ، ص: ۱۸۸

الهلال أمره بید القاضی أو الولی المتصرف- و ان کان غاصبا- فهذه السیرهٔ هذا الامر الشائع له دلالهٔ واضحهٔ علی أنه من وظائف القضاهٔ و ولاهٔ الامر بلا ریب.

و قد أشکل غیر واحد: بأن اناطهٔ هذه المسألهٔ و تصنیفها من وظائف القاضی او الولی المتصرف من بدع العامهٔ.

و هذا الاشکال مدفوع من جهۀ أن النصب للقضاء فی قوله علیه السلام: «فأنی جعلته علیکم حاکما»، جعل و أنشأ باستعمال اللفظ فی نفس مفهوم القضاء او الحاکم المستعمل عرفا فی زمن الصادقین علیهما السلام فی هذه التوابع أیضا و التی کانت موجودهٔ، فهی و ان کانت من بدعهم- علی فرض تسلیم ذلک- لکن أصبح مرکوز فی الاذهان أن من شئون القضاء البت فی قضیهٔ الهلال و ما أشبه ذلک.

فروایات نصب القاضی یتبادر من استعمال لفظهٔ القاضی فیها إلی الاذهان أن نفس صلاحیات قاضی العامهٔ مجعولهٔ لقاضی الخاصهٔ، و لو أرید ما هو أضیق من هذا المفهوم لکان علی الامام علیه السلام ینبّه إلی ذلک و عدم التنبیه و التحدید یدل علی أن دائرهٔ الرجوع إلی قضاهٔ العامهٔ یرجع فیها إلی قضاهٔ الخاصهٔ بلا أدنی تفاوت.

جواب آخر: ان صلاحیات القاضی لیست فی الحسم للنزاع فحسب، بل لا بد من وجود جناح تنفیذی للقاضی و قوهٔ تنفیذیهٔ لاجبار الممتنع و ردع الظلم و ما أشبه، و إلّا لکان لغواً و حبراً علی ورق، و هذه القوهٔ التنفیذیهٔ ولائیهٔ لا قضائیهٔ، فمن لوازم القضاء القوهٔ التنفیذیهٔ و إلّا یکون جهاز القضاء ناقصا و فائدته غیر تامهٔ، مع عدم وجود یدٍ مبسوطهٔ للقاضی فی تطبیق و تنفیذ ما یحکم به.

فاذا کان کذلک من المستحیل أن یلحق بفصل الخصومهٔ بتّ القاضی فی الموضوعات العامهٔ التی فیها جنبهٔ طریقیهٔ لکونه موضوعا عاما جماعیا.

هیویات فقهیهٔ، ص: ۱۸۹

اثبات الجهۀ الثانیهٔ «کبری الاستدلال»

اشارهٔ

و هی أدلهٔ صلاحیهٔ و نیابهٔ المجتهد الفقیه عن الامام المعصوم علیه السلام، و یدل علی ذلک روایات:

الروایهٔ الاولی

اشارهٔ

مقبولهٔ- بل معتبرهٔ- عمر بن حنظلهٔ قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن رجلین من أصحابنا بینهما منازعهٔ فی دین أو میراث، فتحاکما إلی السلطان و إلی القضاهٔ، أ یحل ذلک؟ قال: «من تحاکم الیهم فی حق أو باطل فانما تحاکم إلی الطاغوت، و ما یحکم له فانما یأخذ سحتا، و ان کان الحق ثابتا له، لانه أخذه بحکم الطاغوت، و ما أمر اللّه أن یکفر به، قال اللّه تعالی: «یُرِیدُونَ أَنْ یَتَحاکَمُوا إِلَی الطّاغُوتِ وَ قَدْ أُمِرُوا أَنْ یَکْفُرُوا بِهِ» «۱»، قلت: کیف یصنعان؟ قال: ینظران من کان منکم ممن قد روی حدیثنا و نظر فی حلالنا و حرامنا و عرف أحکامنا فلیرضوا به حکما فانی قد جعلته علیکم حاکماً» «۲».

تحقیق سند الروایهٔ

و قبل الدخول فی دلالهٔ الروایهٔ لا بأس بتحقیق سندها، و لیس من یناقش فیه إلّا عمر بن حنظلهٔ إذ لم یوثق، و لکن بمراجعهٔ أحادیثه نجد بأن الصادق علیه السلام یتحدث معه کما یتحدث مع کبار أصحابه من أمثال زرارهٔ و محمد بن مسلم، کما نجد فی أحادیثه تلک التشقیقات و المداقات التی لا یلتفت الیها إلّا نادرا، و التی تنم علی سعهٔ باع الرجل فی الفقه، کما أن طریقهٔ جواب الامام له أیضا تستدعی الانتباه إذ یبین له کل نکات الشقوق و الکلیات المفرز بعضها عن البعض، کل ذلک یدل علی جلالهٔ هذا الرجل.

و قد روی عنه زرارهٔ بن أعین و عبد اللّه بن بکیر و عبد اللّه بن مسکان و صفوان بن یحیی مضافا إلی روایهٔ الوقت: «اذاً لا یکذب علینا»، حیث أن جوابه علیه السلام «اذاً»

---

(۱) النساء ۶۰.

(۲) الوسائل: أبواب صفات القاضی باب ۱۱ حدیث ۱.

هیویات فقهیهٔ، ص: ۱۹۰

راجع إلی عمر بن حنظلهٔ لا إلی الوقت إذ لم یعین السائل الوقت المزبور، و إلی روایات أخری فی حاله مؤیدهٔ لما تقدم.

و قد یستشکل فی مفاد الروایهٔ من کون النصب المزبور فی الروایهٔ مختص بمورد النزاع «۱»، بل ان الروایهٔ ناظرهٔ إلی قاضی التحکیم فلا ربط لها بالمقام.

و هو مردود: لان قوله علیه السلام: «فإنی قد جعلته علیکم حاکماً»، تعلیل للرضا، لا أن الامام جعله علینا حاکما بسبب رضانا، بل الامام أمرنا بالرضا و الانقیاد العملی لانه جعله علینا حاکما.

أضف إلی ذلک: أن فی الروایهٔ أمر بالرضا، لا اشتراط نفوذ القضاء بالرضا، إذ القاضی المنصوب لا بد من الانصیاع إلیه.

فهذه الروایهٔ بعد التأمل ظهورها تام فی القاضی المنصوب، سیما و أن الشروط التی تقدمت فی صفات هذا القاضی لا تتلاءم بمجملها إلّا مع قاضی التنصیب، و أما اختصاصها بمورد النزاع فقد تقدم أنه فی حالهٔ التنازع لا بد للقاضی من سلطهٔ تنفیذیهٔ أیضا.

و الروایهٔ لم تقید منصب القضاء بمورد الحسم و النزاع، بل هی مطلقهٔ تشمل جمیع وظائف و مهمات القضاء المجعولهٔ للسلطان و

القاضی فی ذلک الزمان، فهذه الروایة تثبت الکبری و هی نیابة الفقیه الجامع للشرائط عن الامام منصب القضاء.
بل یمکن القول بأن هذه الروایة علاوة علی أنها تثبت کبری باب القضاء، فهی تثبت فی الجملة بشکل صریح کبری باب الولایة و أن المجتهد الفقیه له نیابة من قبل الامام المعصوم.
کما فی صدرها: «فتحاکما إلی السلطان و إلی القضاة»، و التحاکم إلی السلطان حکم متولی الامور حیث أن القضاء له بالاصل غیر منفک عن ولایة التصرف،

(۱) مستند العروة کتاب الصوم ج ۲ ص ۸۷.

هیویات فقهیة، ص: ۱۹۱

و کلمة الحکم لا یقصد استعمالها فی حسم القضاء بقرینة أن الرجوع إلی السلطان لیس باعتبار موازین القضاء فحسب، بل للحکم المولوی أیضاً.
فکلمة الحکم الواردة فی الصدر لیست مخصوصة بباب القضاء، و السلطان قد یفصل بین النزاع و الخصومات بصلاحیاته الولویة، مضافا إلی أن أصل الوضع اللغوی للکلمة أیضاً لا یقتصر علی باب القضاء بل استعمالها أعم من ذلک.
کما أن القضاء جناح من أجنحة الدولة و السلطان کما هو الحال فی الهیاکل العصریة، و یشیر إلی ذلک ما ورد من التحذیر للمؤمنین من التحاکم إلی السلطان الجائر.
ففی صحیحة عبد اللّه بن سنان عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: «أیّما مؤمن قدّم مؤمناً فی خصومة إلی قاض أو سلطان جائر، فقضی علیه بغیر حکم اللّه، فقد شرکه فی الإثم» «۱»، و فی الباب أحادیث أخری بهذا اللسان تومی إلی أن التحاکم فی السابق لم یکن مقتصرا علی القضاة بل یشمل السلطان الجائر.
فوظائف القاضی فی عصر صدور الروایة لم تکن مقتصرة علی القضاء وحل النزاعات، بل دائرته أوسع من ذلک بکثیر، و للقضاة علی مرّ التاریخ تصرفات و وظائف خارج دائرة الخصومات، فلهم تدخل فی القضایا العامة السیاسیة و الاجتماعیة و الاقتصادیة و لهم بتّ فی هذه المجالات، و لذلک یعتبر القاضی فی ذلک الوقت بمثابة دولة داخل دولة.
و کان السلطان لا یقدم علی اتخاذ قرار إلّا بعد أن یراجع قضاته فیهیئون له الجو القانونی المناسب و المناخ الملائم، و تهیئة الرأی العام لخطته الجدیدة، و یعدّ مصدرا لوضع التشریعات، کالحکم بوجوب الجهاد و ما أشبه ذلک، کما أن جمیع القضایا الحسبیة کانت مناطة بباب القضاء، و من أمثلة تدخل القضاة فی الامور العامة فتوی

(۱) الوسائل: أبواب صفات القاضی باب ۱ حدیث ۱.

هیویات فقهیة، ص: ۱۹۲

شریح القاضی لعنه اللّه بأن سید الشهداء علیه السلام خرج عن حده فقتل بسیف جده.
و الاشکال ببدعیة التوسعة فی الکبری و عدم مشروعیتها کبدعیة و عدم مشروعیة المصادیق مرت الاجابة عنه.

الروایة الثانیة

معتبرة أبی خدیجة قال: قال أبو عبد اللّه جعفر بن محمد الصادق علیه السلام: «إیاکم أن یحاکم بعضکم بعضا إلی أهل الجور، و لکن انظروا إلی رجل منکم، یعلم شیئا من قضایانا، فاجعلوه بینکم، فإنی قد جعلته قاضیا، فتحاکموا إلیه» «۱».

و قد خدش فی المستند هذه المعتبرة «۲»، بأنها ناظرة إلى قاضی التحکیم، أی الذی یتراضی به المتخاصمان- و هو لا یشترط فیه إلّا معرفة شیء من أحکام القضاء و لا ینفذ حکمه إلّا فی الخصومة المرفوعة إلیه لا مجمل الموضوعات العامة کالهلال- لا إلى القاضی المنصوب ابتداء الذی هو محل الکلام و یعتبر فیه الاجتهاد.

و یرد علیه: ما تقدم من الجواب فی الروایة السابقة، من أن الفاء فی الذیل «فإنی» لیست للتفریع و انما للتعلیل، إذ «فاجعلوه» أمر بالانقیاد و بالانصیاع إلیه و البناء العملی، و علّله علیه السلام بقوله: «فإنی قد جعلته»، فاستظهار قاضی التحکیم منها لا وجه له.

و الغریب أنه خدش فی دلالة معتبرة ابی خدیجة، و ارتضی فی بعض کلماته دلالة مقبولة- معتبرة- عمر بن حنظلة، و وجه الغرابة ان السیاق فی ترتیب الصغری و الکبری علی نفس النمط، بل معتبرة أبی خدیجة أبعد عن الاشکال.

الروایة الثالثة

و هی التوقیع الشریف الذی رواه الصدوق بسنده عن اسحاق بن یعقوب قال:

سألت محمد بن عثمان العمری أن یوصل لی کتابا قد سألت فیه عن مسائل أشکلت

---

(۱) الوسائل: ابواب صفات القاضی باب ۱ حدیث ۵.

(۲) مستند العروة کتاب الصوم ج ۲ ص ۹۰.

هیویات فقهیة، ص: ۱۹۳

علیّ فوردت التوقیع بخط مولانا صاحب الزمان علیه السلام: «أما ما سألت عنه أرشدک اللّه و ثبتک ....» إلى أن قال: «و أما الحوادث الواقعة فارجعوا فیها إلى رواة حدیثنا فانهم حجتی علیکم و انا حجة اللّه» «۱».

و قد خدش فی سند التوقیع و دلالته.

أما الأول: فلجهالة و عدم توثیق محمد بن محمد بن عصام الکلینی، و کذا اسحاق بن یعقوب فلیس له أثر فی کتب الرجال أیضا.

و فیه: أن هذا التوقیع المبارک رواه الشیخ فی کتاب «۲» الغیبة عن جماعة- منهم الشیخ المفید- عن جعفر بن محمد بن قولویه «استاذ المفید و الذی قال المفید عنه افقه أهل زمانه»، و أبو غالب الزراری «من شیوخ الطائفة الاجلاء»، و غیرهما کلهم عن محمد بن یعقوب «ثقة الإسلام الکلینی»، عن اسحاق بن یعقوب ... الحدیث. کما رواه أیضا الشیخ الطبرسی فی کتاب الاحتجاج.

فالسند قطعی إلى الشیخ الکلینی قدس سره إذ یرویه جماعة من شیوخ و أعلام الطائفة عن جماعة أخری مثلها أیضا عن ثقة الإسلام الکلینی، فلیس ما یتوقف فیه إلّا صاحب التوقیع و هو اسحاق بن یعقوب، و قد احتمل بعضهم أنه من أقارب الکلینی.

و یمکن أن یذکر لتوثیقه أن غالب الکتب کانت تستنسخ سیّما التوقیعات، إذ کان دأب رواة الاحادیث عن ذلک، حتی یحصل التثبت و عدم التدلیس، و کان للتوقیعات الصادرة من الناحیة المقدسة فی عصر الغیبة الصغری منزلة کبیرة عند الشیعة، فکانوا یثبّتون فیها کل التثبت، و هی سیرة عامة الشیعة فکیف بعلمائها سیّما من مثل الکلینی، إذ کانوا لا یرتضون کل من یدعی المکاتبة و لو عبر النواب، بل کان هناک جانب کبیر من الحیطة و التثبت الشدید، و ذلک لادعاء جماعة من المنحرفین عن خط أهل البیت علیهم السلام النیابة الخاصة.

---

(۱) الوسائل أبواب صفات القاضی باب ۱۱ حدیث ۹.

(۲) کما نبه علیه الشیخ الاستاذ فی دعوی السفارة فی الغیبة الکبری ص ۴۷ ص ۱۷۶.

هيويات فقهية، ص: ۱۹۴

فكانوا لا يثقون بصدور التوقيع لأحد إلّا بعد أن يروا خط الامام عليه السلام، و يطمئنوا إلى أنه خطه الشريف، حتى و ان كان صاحب التوقيع من المنزلة و الجلالة الكبيرة، فهل يتوصل أن يقتنع ثقة الإسلام الكليني و يطمئن إلى هذا التوقيع و يرويه إلى جماعة من أعلام و شيوخ الطائفة من دون أن يطمئن و يثق بصاحب التوقيع كل الثقة أو لا- أقل من تثبته برؤية خط التوقيع، مضافا إلى أن أغلب من يكاتب الامام عليه السلام كان في الغيبة الصغرى وكيل بالواسطة و على منزلة خاصة.

فرواية الكليني لهذا التوقيع تدل على اطمئنانه بصدور هذا التوقيع، و وثوقه بالمكاتب و أنه بمنزلة جليلة، سيما و أن الكليني معاصر للنائب الثاني- رض- و عاش معه في بغداد، فصورة السند موجبة للاطمئنان بصدور هذا التوقيع من الناحية المقدسة بعد كون السلسلة أعلام و شيوخ الطائفة.

أما عدم رواية الكليني رحمه اللّه لهذا التوقيع في الكافي فلأن دأبه كما هو ملحوظ في كتابه على عدم اخراج التواقيع من الناحية المقدسة فيه، و الظاهر أن ذلك لكونه في الغيبة الصغرى حيث يتحرز من افشائها، سيما و أن كتابه ألّفه للانتشار في تلك الحقبة الزمنية.

و أمّا الثاني:

دلالة التوقيع الشريف

فقد استشكل غير واحد- منهم المحقق الاصفهاني في حاشيته على المكاسب «۱»- أن: «الحوادث الواقعة»، اشارة إلى حوادث واقعة مذكورة في صدر أسئلة التوقيع و هي حوادث علائم الظهور، أي استعملوا في الحوادث الواقعة قبل الظهور و الفرج من الرواة الراوين لعلائم الظهور عن أهل البيت عليه السلام، ف «ال» في قوله عليه السلام «الحوادث الواقعة» عهدية و ليست جنسية فلا يمكن التمسك بها في المقام.

---

(۱) ج ۱ ص ۲۴۱.

هيويات فقهية، ص: ۱۹۵

و يؤيد في بادئ النظر أن لو كان المراد جعل حجية الرواة و الفقهاء في مسند الفتيا و القضاء و التصرف في الامور العامة فما معنى التعبير ب «الحوادث الواقعة»، إذ النيابة في مسند القضاء و كذا الفتيا ثابتة من زمن الامام الباقر عليه السلام بل منذ عهد الرسول صلى اللّه عليه و آله و سلم كما تفيده أية النفر، و لذا ورد عن الامام الباقر عليه السلام مخاطباً لأبان: «اجلس في مسجد المدينة وافت الناس فإني أحب ان يرى في شيعتي مثلك» «۱».

فالحوادث المستقبلية ان كانت في الشبهات الحكمية، فذلك ليس مختصاً بالمستقبل، و ان كانت في الشبهات الموضوعية و مورد النزاع فهذا ثابت قبل صدور التوقيع، و ان كان في الامور العامة و النيابة عن الامام المعصوم فليس هناك وجه للتخصيص بالمستقبل.

و فيه: ان سياق الاجوبة ليس سياقا واحدا، فالتوقيع مقطع فقرات و أجوبة عن أسئلة مختلفة و متعددة لا ربط بين بعضها البعض، فهي كالاستفتاءات المتعددة التي ترفع في هذه الايام للفقيه و المجتهد لا يربط بينها السياق الواحد و كل جواب منفصل عن غيره، مع أن بين فقرة تكذيب الوقاتين في التوقيع و فقرة المقام فقرة فاصلة عن الفرقة التي تزعم حياة الحسين عليه السلام.

و أما أن «ال» عهدية فهو بحاجة إلى دليل، بل هي جنسية إذ هو الظهور الاولى لما لم تقم قرينة سبق ذكر اللفظة أو ما هو بمعناها في البين، بل القرينة في ذيل الرواية تؤكد على أن «ال» جنسية و ليست عهدية، و هي قوله عليه السلام: «فإنهم حجتي عليكم»، إذ حجية نيابة الفقيه و الراوي عن الامام المعصوم عليه السلام، ليست مختصة على كل تقدير بروايات علائم الظهور.

هذا و التقييد بالمستقبل موردي بلحاظ المخاطب لا احترازي لنكتة اشتماله

(۱) رجال النجاشی ترجمهٔ أبان بن تغلب.

هیویات فقهیهٔ، ص: ۱۹۶

علی النیابهٔ فی التصرفات فی الغیبهٔ الکبری.

و ما فی المستمسک من الخدشهٔ- و کذا فی المستند «۱»- من اجمال المراد، و أن الرجوع إلیه هل هو فی حکم الحوادث، لیدل علی حجیهٔ الفتوی، أو حسمها، لیدل علی القضاء، أو رفع اشکالها و اجمالها لیشمل المقام.

ففیه: أن اطلاق الحجیهٔ یتناول و یدل علی الزوایا الثلاث، و هی منصب الفتوی و القضاء و التصرف فی الامر.

و أما استفادهٔ الوکالهٔ و النیابهٔ من قوله علیه السلام: «هم حجتی»، أی من کونهم حجهٔ من قبل الامام علیه السلام و ذلک لا یصدق علی الارجاع فی الفتیا بل یصدق علی الارجاع فی الامر الولوی، إذ فی الفتیا لیسوا هم حجهٔ للامام علیه السلام بل حجهٔ اللّه لانهم یخبرون عن أحکام اللّه الواقعیهٔ.

فلیست بتامهٔ لأنّ الرسول صلی الله علیه و آله و الائمهٔ علیهم السلام فی تبلیغهم للاحکام الشرعیهٔ إلی الناس لیسوا صرف مبینین و کطریق محض، بل لهم موضوعیهٔ لا أنهم مجرد طریق فقط کتصریح الناطق الرسمی للدولهٔ فی هذه الایام عن الاصدارات القانونیهٔ لها. هذا فضلا عما ورد من التفویض- بمعانی متعددهٔ- فی منطقهٔ من التشریع الیهم، و هذا لا ینافی حجیهٔ الحکم العقلی کما لا یخفی، فاذا کان لهم هذا المعنی من الموضوعیهٔ فالذی یبیّن عنهم هو طریق علی الحجهٔ لا علی الحکم الواقعی فی اللوح المحفوظ.

و لک أن تقول: أن اخبار الراوی حجهٔ علی الحجهٔ، کقیام البینهٔ علی الید و الید أمارهٔ، لکن مع ذلک هی التی تتوسط بین البینهٔ و الملکیهٔ، و البینهٔ حجهٔ علی الید و الید حجهٔ علی الملکیهٔ.

نعم من التعبیر ب «حجتی علیکم ... و أنا حجهٔ اللّه»، یستفاد النیابهٔ بمقتضی الطولیهٔ فی

(۱) المستمسک ج ۸ ص ۴۰۰، مستند العروهٔ ج ۲ ص ۸۴ کتاب الصوم.

هیویات فقهیهٔ، ص: ۱۹۷

الاسناد فی مادهٔ و عنوان الحجیهٔ و مقتضی الاطلاق فی الحوادث یتضح أن النیابهٔ فی الجملهٔ ثابتهٔ.

لکن مع ذلک قد تعارض مجمل القرائن علی الاستظهار المزبور، بقرائن أخری مخالفهٔ إذ لو کان المراد الامور العامهٔ و الولویهٔ لکان التعبیر ب «مقالید الامور بید الفقهاء»، أنسب من التعبیر فیها ب «فارجعوا».

إذ الامور العامهٔ التی بید المتصرف لا عبرهٔ فیها بارجاع و رجوع المکلف إلیه إذ هو متسلط و نافذ الید، فلا یقال ارجع إلی السلطهٔ أو إلی الولی إذ الامور بیده، و أما الارجاع للفقیه فی الشبههٔ الحکمیهٔ فذلک لتقوّم الاستعلام و المتابعهٔ بالرجوع.

علی أن الارجاع فی الروایهٔ فعلیّ و هذا یتصور فی الفتوی، إذ أنهم علیهم السلام کانوا یرشدون الناس إلی الرجوع إلی رواهٔ حدیثهم، و عارفی حلالهم و حرامهم، بینما النیابهٔ العامهٔ فی الغیبهٔ الصغری وقت صدور المکاتبهٔ لم تکن فعلیهٔ بعد فهذا دال علی کون المقصود بالحوادث فی المکاتبهٔ هی الشبهات الحکمیهٔ.

و أما الطولیهٔ المستفادهٔ من: «حجتی علیکم ... و أنا حجهٔ اللّه»، فلیست بمتعینهٔ فی النیابهٔ إذ الطریق الذی ینصبه علیه السلام یکون حجهٔ من قبله، فالاجابهٔ علی أسئلهٔ الرواهٔ و بث الاحکام بینهم نصب منه للطریق، کما أنه علیه حجهٔ اللّه تعالی مبلغ لاحکامه، هذا فضلا عن تعینها فی الوکالهٔ التی هی استنابهٔ فی الموارد المحدودهٔ بخلاف النیابهٔ.

فالمکاتبهٔ فی اثبات الکبری قاصرهٔ فی الدلالهٔ و یکفی فی المقام مقبولهٔ- معتبرهٔ- ابن حنظلهٔ و صحیحهٔ ابی خدیجهٔ.

نعم قد یقال: أن الامر بالرجوع إلی الفقهاء أمر بتحقیق بسط أیدیهم حیث أن المفروض کونهم فی ظل الدول الوضعیهٔ، نظیر الامر

بالتحاكم اليهم و الرجوع فى الخصومات اليهم و حرمة الرجوع إلى قضاة الجور، فمضافا إلى دلالته بالالتزام

هيويات فقهية، ص: ۱۹۸

على كون مسند القضاء لهم دال بالمطابقة على وجوب تحقيق بسط يدهم فى القضاء عبر الترافع اليهم، و إلّا من كان مبسوط اليد فعلا منهم فى القضاء الترافع إليه أمر حاصل فى الغالب بمقتضى بسط يده فليتدبر و ليتأمل.

و على تقدير تمامية دلالة الرواية فهى أتم من سابقتيها و أبعد عن الاشكال المعروف، و هو ما أومأنا إليه فى «ملكية الدول الوضعية»، فى بحث الحكم الولوى، من أن نصب والى الاصل- المعصوم عليه السلام- الفقهاء قضاة أو حكاماً فى عهد ولايته يمتد بطبيعة الحال إلى الحقبة الزمنية التى يقوم فيها باعباء الخلافة الالهية، و لا يتجاوز إلى حقبة امام آخر.

فاذا كان النصب للقضاء أو للحكم و النيابة العامة من الصادق عليه السلام فكيف يمتد إلى عصر الغيبة الكبرى فى ظل امامة صاحب العصر و الزمان، لا سيما و أن ما قبل هذه الفترة- عصر الغيبة الصغرى- قد نصب الامام الحجة «عجل اللّه تعالى فرجه الشريف» النواب الاربعة بالخصوص للقيام بالامور العامة للشيعة و تدبير شئونهم، فكأن النيابة العامة لم تكن منصوبة- أى منقطعة- فى تلك الفترة.

و يتضح ذلك بالتصفح فى شجرة الوكلاء غير المباشرين للنواب الاربعة المنتشرين فى أرجاء البلاد، كما أثبتتها المجاميع الروائية.

إلّا أنه مضافا إلى ما ذكرناه فى الاجابة عن الاشكال فى الكتاب المزبور، أن النيابة العامة للفقهاء فى القضاء أو الحكومة كانت تجامع النيابة الخاصة فى عهد الائمة السابقين عليهم السلام، فلاحظ نصب الصادق عليه السلام بالعموم لاى فقيه عادل للقضاء أو الحكم مع أنه عليه السلام فى عهده كان له نواباً خاصين كالمفضل ابن عمرو و غيره، و للكاظم عليه السلام أيضا كذلك و هم الذين صاروا رؤساء الواقفية بعد ذلك، و للرضا عليه السلام عبد العزيز المهتدى و غيره، و للهادى أبو على بن راشد و غيره.

و السر فى ذلك أن الائمة عليهم السلام حيث لم تكن لهم حكومة ظاهرة بل كانت

هيويات فقهية، ص: ۱۹۹

حكومتهم على أتباعهم المنقادين اليهم فى شتى المجالات بالخفاء، كان تنسيق إقامة هذه الحكومة «الخفيّة» إنّما يتم بمثل ذلك التنسيق الذى يجمع بين النواب المنصوبين بالخصوص و النواب المنصوبين بالعموم، فعليه لا انقطاع فى النيابة العامة فى الغيبة الصغرى، كما يرشد إليه الارجاعات المتكررة للحجية عليه السلام فى التوقيعات إلى أحاديث آبائه الصادقين عليهم السلام التى كان ينقلها الرواة و الفقهاء.

هيويات فقهية، ص: ۲۰۱

وجيزة فى حال عمر بن حنظلة

اشارة

و يمكن أن يضاف إلى ما أفاده الشيخ الاستاذ فى توثيق و تعديل عمر ابن حنظلة عدة من الامور بأجمعها تجعلنا نطمئن و نثق بما يرويه و نجعله فى مصاف الثقات العدول بل عيون الطائفة.

الأول: كونه من وجوه الطائفة و أجلائها

يدل على ذلك صحيحة محمد بن مسلم، أن امرأة من آل المختار حلفت على اختها أو ذات قرابة لها، و قالت: ادنى يا فلانة، فكلى معى، فقالت: لا، فحلفت، و جعلت عليها المشى إلى بيت اللّه الحرام، و عتق ما تملك و أن لا يظلها و إياها سقف بيت أبداً، و لا تأكل معها على خوان أبداً، فقالت الاخرى مثل ذلك، فحمل عمر ابن حنظلة إلى أبى جعفر عليه السلام مقالتهما، فقال: انا قاض فى ذا، قل

لها: فلتأکل معها، و لیظلها و ایاها سقف بیت، و لا ـ تمشی، و لا ـ تعتق، و لتتق اللّه ربها، و لا تعد إلی ذلک، فان هذا من خطوات الشیطان «۱».

فیلاحظ منها ان فی ابتلاء بیت من بیوتات الشیعة المرموقة بالکوفة کآل المختار بمسألة شرعیة جعل عمر ابن حنظلة الکافل و المتصدی لحلها عبر حملها إلی المعصوم علیه السلام فی الحجاز، و هذا کان شأن فقهاء الطائفة و وجوهها فی الکوفة حیث یرجع الیهم فی حل المسائل الابتلائیة الیومیة.

و نقل محمد بن مسلم هذه الواقعة الذی کان المتصدی الشرعی فیها عمر ابن

---

(۱) الوسائل کتاب الایمان باب ۱۱ حدیث ۱۰، نقلا عن الکلینی و نوادر الاشعری.

هیویات فقهیة، ص: ۲۰۲

حنظلة یدل علی اعتداده بجلالته العلمیة و مکانته فی الطائفة، کما هو المتعارف لدی الشیعة فی الحامل لرسائلهم الشرعیة ذات الاهمیة، إذ لم یکن المتصدی لتبیان الاحکام الشرعیة عن المعصوم علیه السلام إلّا من هو فقیه و وجه و عین فی الطائفة یشهد لذلک سیرتهم طول عصر الحضور.

کما یدل أیضا علی أن ابن حنظلة کان من خصیصی أصحاب الباقر علیه السلام، إذ أن محمد بن مسلم من أبرز أصحابه علیه السلام.

و یدل علی ذلک أیضا ما رواه الکلینی بسنده عن یزید بن خلیفة قال: قلت لابی عبد اللّه علیه السلام ان عمر بن حنظلة أتانا عنک بوقت فقال أبو عبد اللّه علیه السلام: اذاً لا یکذب علینا «۱».

و قد أشار الیها الشیخ الاستاذ فی بحثه بشکل مقتضب، و لکون هذه الروایة من عمدة ما یستدل به علی وثاقة و جلالة ابن حنظلة لا بأس بالتمعن فیها سندا و دلالة.

اما سند فقد خدش فیه لعدم وثاقة و لوقف یزید بن خلیفة.

و فیه: أن عدم توثیقه لا یضر بعد روایة جماعة من أصحاب الاجماع عنه، فقد روی عنه ابن مسکان و صفوان و یونس، و العصابة مجتمعة علی تصحیح ما یصح عن هؤلاء، کما أن الشیخ فی العدة صرح بأن صفوان و ابن ابی عمیر لا یرویان إلّا عن ثقة و ادعی علی ذلک الاجماع، و روایتنا هذه رواها یونس، فحتی لو لم یوثق بل لو ضعف- فانه لا یؤثر فی قبول الروایة بعد الاجماع علی تصحیح ما یصح عنه.

کما روی عنه أیضا جماعة من الثقات منهم ابو المعزاء و حنان بن سدیر و عاصم بن حمید و عبد الکریم و غیرهم، و وقفه لا یمنع من قبول روایته، و قد مدحه الامام الصادق علیه السلام وعده من نجباء بنی الحارث بن کعب، و ان محبتهم علیهم السلام فی بنی الحارث لقلیل «۲».

---

(۱) الکافی ج ۳ باب وقت الظهر و العصر من کتاب الصلاة حدیث ۱.

(۲) معجم رجال الحدیث ج ۲۰ ص ۱۲۲.

هیویات فقهیة، ص: ۲۰۳

أما دلالة: فکما أفاده الشیخ الاستاذ أن جوابه علیه السلام: «اذاً» راجع إلی عمر بن حنظلة لا ـ إلی الوقت، إذ لم یعین السائل الوقت المزبور.

و ما أفاده الشهید الثانی فی بعض حواشیه أن التعبیر: «إذا لا یکذب علینا»، اداة النفی داخلة علی الفعل المضارع المفید للاستمرار و هو بمثابة الصفة المشبهة لکونه صدوقا، و إلّا لقال علیه السلام: «إذا لم یکذب علینا»، لنفی الکذب فی المورد، و بذلک یظهر أنه راجع

إلی عمر لا إلی خصوص الوقت.

و هذا الحدیث یدل علی جلالهٔ ابن حنظلهٔ و ان منزلته عند الائمهٔ علیهم السلام کمنزلهٔ ابی بصیر و زرارهٔ و غیرهما من أجلهٔ الرواهٔ، و ذلک لان مسألهٔ أوقات الصلاهٔ فی عهد الصادق علیه السلام کانت محل خلاف مشهور مذکور فی الروایات بین البیوتات- بیت ابی بصیر و محمد بن مسلم و زرارهٔ- و قد جاء ابن حنظلهٔ بوقت عن الصادق علیه السلام کما فی روایهٔ المقام و غیرها و هو منشأ تساءل ابن خلیفهٔ عن ذلک الوقت من الصادق علیه السلام، فتخصیص ابن حنظلهٔ بوقت فیه دلالهٔ واضحهٔ علی ما أفاده الشیخ الاستاذ من أن الصادق علیه السلام یتعامل معه کما یتعامل مع کبار أصحابه.

و سؤال یزید بن خلیفهٔ للامام علیه السلام لا لکونه شکا فی عدالهٔ و وثاقهٔ ابن حنظلهٔ و انما لکون المسألهٔ ذات حساسیهٔ خاصهٔ و محل خلاف بین البیوتات العلمیهٔ الشیعیهٔ فی ذلک الوقت.

الثانی: روایهٔ أصحاب الاجماع عنه

فلقد روی عنه جماعهٔ من أجلاء و أعیان الطائفهٔ، ممن أجمعت العصابهٔ علی تصدیقهم و الانقیاد لهم بالفقه و تصحیح ما یصح عنهم، و هم:

۱- زرارهٔ بن أعین.

۲- محمد بن مسلم.

۳- عبد اللّه بن مسکان.

هیویات فقهیهٔ، ص: ۲۰۴

۴- عبد اللّه بن بکیر.

۵- صفوان بن یحیی.

کما روی عنه أیضا ابن أبی عمیر، و ابن محبوب و فضالهٔ و یونس بالواسطهٔ.

فروایهٔ هؤلاء الاجلاء تکشف عن منزلهٔ و جلالهٔ ابن حنظلهٔ، و هذا یکفی فی اعتباره و توثیقه بل تعدیله، و الاصحاب فی موارد عدیدهٔ من الفقه وثقوا جماعهٔ من الرواهٔ و عملوا باحادیثهم لروایهٔ جماعهٔ من أصحاب الاجماع عنهم، کما أن روایهٔ هؤلاء الکبار مؤید و معاضد علی کونه وجها من وجوه الطائفهٔ کما ذکرنا فی الوجه الأول، کما أن روایهٔ صفوان و ابن ابی عمیر عنه شاهد و مؤید لکونه من الثقات، إذ أن الشیخ فی العدهٔ صرح بأن الطائفهٔ سوت بین مراسیلهما و ما أسنده غیرهما لکونهما لا یرویان إلّا عن ثقهٔ.

الثالث: روایهٔ جماعهٔ کثیر من الاجلاء و الثقات عنه

ذکر الوحید البهبهانی رحمه الله فی التعلیقهٔ: أن روایهٔ جماعهٔ من الاصحاب عن شخص أو روایهٔ کتابه من امارات الاعتماد علیه «۱».

و عمر ابن حنظلهٔ ممن روی عنه جماعهٔ کثیرهٔ من الاصحاب، بعضهم من کبار الفقهاء و عظماء الرواهٔ، فقد روی عنه أکثر من عشرین ثقهٔ و جلیل، بالاضافهٔ إلی اصحاب الاجماع الذین تقدمت أسماءهم، من هؤلاء الرواهٔ.

۱- ابراهیم بن عمر، قال فی حقه النجاشی شیخ من أصحابنا ثقهٔ.

۲- احمد بن عائذ، وثقه النجاشی، و قال عنه ابن فضال بأنه صالح.

۳- اسماعیل الجعفی، قال العلامهٔ اسماعیل بن جابر الجعفی ثقهٔ ممدوح.

۴- اسماعیل بن مهران، قال النجاشی و الشیخ: ثقهٔ معتمد علیه.

۵- ابو المعزا حمید بن المثنی وصفه النجاشی ثقهٔ ثقهٔ، و وثقه الشیخ و له أصل.

(۱) مقباس الهدایهٔ ج ۲ ص ۲۶۲.

هیویات فقهیهٔ، ص: ۲۰۵

۶- ابو أیوب الخزاز ابراهیم بن عیسی، قال النجاشی ثقهٔ کبیر المنزلهٔ، و وثقه الشیخ و العیاشی، و فی الرسالهٔ العددیهٔ للشیخ المفید أنه من الفقهاء و الاعلام.

۷- بندار بن عاصم، روی عن ابی عبد اللّه علیه السلام مرفوعا.

۸- الحارث بن المغیرهٔ، قال النجاشی: ثقهٔ ثقهٔ، و روی الکشی بسند صحیح عن یونس بن یعقوب قال: کنا عند ابی عبد اللّه علیه السلام فقال: أ ما لکم من مفزع، اما لکم من مستراح تستریحون إلیه، ما یمنعکم من الحارث بن مغیرهٔ النضری فهذا یدل علی عظمهٔ الرجل و رفعهٔ شأنه و علوّ قدره، و هو لم یرو إلّا عن ثلاثهٔ من أصحاب الصادقین علیهما السلام و هم حمران بن أعین و منصور بن حازم و عمر ابن حنظلهٔ، و قد روی عنه حدیثاً فی الوقت.

۹- حریز، وثقه الشیخ، و هو من أجلاء الرواهٔ.

۱۰- حمزهٔ بن حمران، و روی عنه أصحاب الاجماع وعدهٔ من الثقات.

۱۱- داود بن الحصین، وثقه النجاشی، و روی عنه صفوان و البزنطی.

۱۲- ذریح المحاربی، له أصل وثقه الشیخ، و روی عنه أصحاب الاجماع.

۱۳- سیف بن عمیرهٔ، وثقه النجاشی و الشیخ، و روی عنه جماعهٔ کثیرهٔ.

۱۳- عبد الکریم بن عمرو الخثعمی، قال عنه النجاشی ثقهٔ ثقهٔ عینا یلقب کرام.

۱۴- علی بن الحکم، قال عنه الشیخ ثقهٔ جلیل القدر.

۱۵- علی بن رئاب، قال عنه الشیخ له أصل کبیر و هو ثقهٔ جلیل القدر.

۱۶- عمر بن أبان، وثقه النجاشی روی عنه جماعهٔ.

۱۷- المفضل بن صالح أبا جمیلهٔ، ضعف.

۱۸- منصور بن حازم، قال النجاشی: ثقهٔ عین صدوق من جملهٔ أصحابنا و فقهائهم.

۱۹- موسی بن بکیر الواسطی، له أصل روی عنه جماعهٔ منهم عبد اللّه بن المغیرهٔ

هیویات فقهیهٔ، ص: ۲۰۶

و جعفر بن بشیر و ابن عمیر و أکثر عنه صفوان.

۲۰- هشام بن سالم، قال النجاشی ثقهٔ ثقهٔ، وعده المفید من الرؤساء الاعلام.

۲۱- یزید بن خلیفهٔ، و قد مر الکلام فیه.

فکثرهٔ روایهٔ الاجلاء عنه تجعلنا نطمئن- بل نجزم- و نعتمد علی ما یرویه، إذ المتصفح و المتتبع لأحوال الرواهٔ یجد بان الاصحاب و أجلاء الطائفهٔ ما کانوا یجمعون و یأخذون عن أحد إلّا إذا کان ذا منزلهٔ و وجاههٔ رفیعهٔ.

و کان دأبهم غمز من یروی عن الضعفاء حتی و ان کان من الاجلاء، بل نجدهم أیضا یتجنبون عن روایهٔ من یروی عنهم.

فهذا أحمد بن محمد بن عیسی الاشعری القمی أخرج الشیخ الجلیل أحمد بن محمد البرقی من قم لانه یروی عن الضعفاء، و ترک الروایهٔ عن سهل بن زیاد لاتهامه بالغلو، و لم یرو عن الحسن بن محبوب لاجل اتهامه بالروایهٔ عن ابی حمزهٔ الثمالی أو ابن ابی حمزهٔ «۱».

و قد ذکر النجاشی فی ترجمهٔ جعفر بن محمد بن مالک قال: سمعت من قال کان أیضا فاسد المذهب و الروایهٔ، و لا أدری کیف

روی عنه شیخنا الجلیل الثقة ابو علی بن همام و شیخنا الجلیل ابو غالب الزراری و لیس هذا موضع ذکره.
و قال الکشی فی صدد مدح محمد بن سنان: و قد روی عنه ابن شاذان و أبوه موسی و محمد بن عیسی و محمد بن الحسین بن أبی الخطاب و الحسن و الحسین ابنا سعید الاهوازی و أیوب بن نوح و غیرهم من العدول الثقات من أهل العلم.
و کلامه أمارة علی أن روایة الاجلاء عن محمد بن سنان تنافی القدح فیه، و أن روایة العدول و الاجلاء عن شخص عبارة عن توثیقهم بل فی بعض الاحالات تعدیلهم له.

---

(۱) النجاشی ۱/ ۲۱۷ رقم ۲۹۶.

هیویات فقهیة، ص: ۲۰۷

الرابع: کثرة روایته عن المعصومین علیهم السلام

و هذا ینبئ عن کونه متعلقا و مرتبطا بهم علیهم السلام، و من کان حاله هکذا یمکن أن یعتمد علی روایاته و أقواله، و لذا ورد عنهم علیهم السلام: «اعرفوا منازل الناس علی قدر روایاتهم عنا» «۱».
نعم یمکن أن یقال: ان الروایة لیست بصدد اعطاء ضابطة الجلالة و الوثاقة علی ضوء کثرة الروایة مطلقا و من أی صدرت بل أن وثاقة الراوی و حجیة قوله مفروضة مسبقا فی الروایة و إلّا لامکن أن یکتب المرء من الکتب ما شاء و ینسبها إلی الائمة و تثبت بذلک وثاقته «۲».
و هو وجیه لو کان راوی احادیثهم علیهم السلام نکرة لا یعرف، اما من کان حاله کعمر بن حنظلة الذی روی عنه جماعة من اعاظم اصحاب الائمة علیهم السلام الباقر و الصادق و الکاظم علیهم السلام- کزرارة و ابن مسکان و محمد بن مسلم و حریز و غیرهم فینطبق علیه هذا الحدیث و یکون من أبرز مصادیق.

الخامس: ما رواه الکلینی:

بسنده علی بن الحکم عن ابن حنظلة عن ابی عبد اللّه علیه السلام قال: یا عمر لا- تحملوا علی شیعتنا، و ارفقهوا بهم، فان الناس لا یحتملون ما تحملون. (الوسائل حدیث رقم ۲۱۲۴۰).
و رواه الشیخ بسنده عن ابن حنظلة قال: قلت لابی عبد اللّه علیه السلام: القنوت یوم الجمعة، فقال: أنت رسولی الیهم فی هذا إذا ... الحدیث (الوسائل رقم ۷۹۳۷).
و ما فی العوالم نقلا عن اعلام الدین من کتاب الحسین بن سعید قال: قال ابو عبد اللّه علیه السلام لعمر بن حنظلة: یا أبا صخر، انتم و اللّه علی دینی و دین آبائی، و قال و اللّه لنشفعن، و اللّه لنشفعن- ثلاث مرات- حتی یقول عدونا: فما لنا من شافعین و لا صدیق

---

(۱) الوسائل: کتاب القضاء ابواب صفات القاضی باب ۱۱ حدیث ۳، نقلا عن الکافی، و روی الکشی عدة روایات متقاربة الالسنة.

(۲) بحوث فی فقه الرجال ص ۲۱۵.

هیویات فقهیة، ص: ۲۰۸

حمیم. (رجال المامقانی ج ۲ ص ۳۴۲).
و ما فی بصائر الدرجات للصفار بسنده عن داود بن أبی یزید عن بعض أصحابنا عن عمر بن حنظلة فقال: قلت لابی جعفر علیه السلام انی أظن ان لی عنک منزلة قال:

أجل، فقلت فعلمنی الاسم الاعظم، قال: أ تطیقه قلت: نعم ... الحدیث ... (البصائر ج ۴ ص ۱۲ فی أنّ الائمّة اعطوا الاسم الأعظم).

کل هذه الامور یمکن أن یستکشف منها ثقة و عدالة ابن حنظلة و ان کان للنقاش مجال فی بعضها، لکن بأجمعها تشکل دلالة واضحة علی الاعتماد و الاطمئنان بما یرویه وعده من الوجوه و الاجلاء.

و من مسک الختام ان أخاه «علی بن حنظلة» ممن استفید توثیقه من اعتماد جعفر بن سماعة و الحسن بن محمد سماعة لروایته، مع کونه دون أخیه فی الشهرة و الجلالة و روایة الکبار عنه.

هیویات فقهیة، ص: ۲۰۹

الرسالة الثالثة الفجر فی اللیالی المقمرة

اشارة

هیویات فقهیة، ص: ۲۱۱

الفجر فی اللیالی القمریة

هل یتأخر الفجر فی اللیالی المقمرة عن غیرها؟ أو أنه لا یتأخر بل هو بوزان بقیة اللیالی، فلا فرق فی تحقق الفجر بین اللیالی المقمرة و بین غیرها فی کون الفجر حقیقة واحدة لا تفاوت فیها.

قد أثار هذا البحث المحقق الهمدانی قدس سره فی مصباح الفقیه، و ارتأی أن اللیالی المقمرة یتأخر فیها الفجر، و جزم بان ذلک ظاهر فتاوی الاصحاب.

کما أشار صاحب الجواهر قدس سره إلی وجهی المسألة و لم یجزم بالتأخّر و انما أبدی احتیاطه فی التأخر فی اللیالی المقمرة، إذ قال: «نعم ینبغی التربص فیه حتی یتبین و یظهر، خصوصا فی اللیالی البیض و الغیم، للاحتیاط فی امر الصلاة، و ایماء التشبیه بالقبطیة البیضاء و نهر سوری و خبر ابن مهزیار» «۱».

و ما أفاده یغایر ما اختاره المحقق الهمدانی، إلّا أن فیه اشارة خفیة له، و لعلها سببت اثارة هذه المسألة بصورة مستقلة.

و من الفقهاء الذین اختاروا ذلک تبعا للمحقق الهمدانی السید الامام الخمینی قدس سره فقد جزم بتأخر الفجر فی اللیالی المقمرة، و استدل بوجه یختلف عمّا ذکره المحقق الهمدانی.

و قبل الدخول فی البحث عن کلا الوجهین المُستدل بهما فی المقام لا بد من صرف العنان إلی معرفة موضوع المسألة التکوینی بصورة واضحة.

---

(۱) جواهر الکلام ج ۷ ص ۹۶.

هیویات فقهیة، ص: ۲۱۲

حقیقة الفجر التکوینیة

حیث أن الأرض أصغر من الشمس و ذات شکل کروی فحینما تنعکس أشعتها علی الأرض یحدث ظل مخروطی الشکل فی الوجه غیر المواجه للشمس قاعدته ملاصقة للارض، بینما رأسه یمتد بعیداً فی الفضاء، و هذا الظل یدور حول الأرض خلال ۲۴ ساعة.

و خلال المدة المذکورة تدخل فی هذا الظل جمیع نقاط الأرض، فأحد حافتیه غروب و الحافة الاخری فجر، فأی نقطة تدخل فی هذا الظل المخروطی یبدأ عندها الغروب و کلما استمرت الأرض بالحرکة فان هذه النقطة تلج فی اعماق هذا الظل إلی أن تصل إلی

نصفه، فیکون الوقت نصف اللیل، و حینما تصل إلی حافة هذا المثلث یکون الوقت بدایة الفجر.

هیویات فقهیة، ص: ۲۱۳

و قبیل ما تخرج النقطة من هذا الظل المخروطی یبدأ سطوع نور الفجر الکاذب، و هو نور مستطیل مستدق عمودی علی الافق فکلما اقترب إلی الافق استدق أکثر و لذا سمی «بزنب سرحان».

و منشأ تکوّنه و حدوثه أن النقطة الارضیة التی تکون قریبة من الخروج من تحت الظل المخروطی، یکون فضاؤها القریب من أفق الأرض داخل فی ظل المخروط، أما فضاؤها العمودی إلی أعالی السماء یکون خارجاً عن الظل المخروطی تتواجد فیه الأشعة المحیطة بالمخروط، فیمکن مشاهدتها فی أعالی الافق بسبب انعکاس تلک الأشعة بتوسط الابخرة الجویة فی الغلاف الهوائی.

وسمی بالکاذب لعدم تعقبه بطلوع و اشراق الشمس فلیس بعده إقبال النهار.

ثمّ یبدأ هذا النور بالاختفاء فی نور أشد بیاضا منه معترضا فی الافق، و هو الفجر الصادق علی هیئة خیط ضعیف أبیض مطبق علی الافق یأخذ فی الانتشار حتی یملأ السماء، ثمّ تبدأ شیئا فشیئا تظهر هالة الشمس و بعد ذلک یشرق قرصها، فحالة الفجر الصادق لیست هی فی عمق النهار و لا فی غسق اللیل و انما هی برزخ بین اللیل و النهار.

و الشمس عند اعتراض النور و الفجر الصادق تکون تحت الافق ۱۸ درجة، و بعد أن تقطع الشمس هذه الدرجات یبدأ قرصها بالبروز، فالفجر هو اقتراب الشمس تحت الافق بالمقدار المزبور، و هذا تعریف للفجر باللازم، و إلّا فحقیقة الفجر هو الخیط المعترض.

ان قلت: کیف یحدّد الهیویون هذا المقدار (۱۸ درجة تحت الافق) للشمس کبدایة لتکوّن الشمس مع أنّنا نشاهد بالوجدان اختلاف مقدار الفجر فی فصول السنة بین الساعتین إلی السعة و النصف فی البلاد الواقعة علی ۳۰- ۴۵ درجة عرضیة فهو یکشف عن اختلاف المقدار المزبور.

هیویات فقهیة، ص: ۲۱۴

قلت: ان المقدار المزبور ثابت فی فصول السنة غایة الامر ان مدار حرکة الشمس و طیّها لذلک المقدار تارة بنحو مائل و أخری بمیل یسیر أو مستقیم، أ لا تری أن النهار و قوسه یختلف طولًا و قصراً فی فصول السنة مع أن المدار غیر المائل بین الافق الشرقی و الغربی ثابت إلّا أن مدار الشمس بینهما تارة مائل جداً و اخری بمیل متوسط و ثالثة بمیل یسیر جداً.

و هکذا الحال فی القوس الخفی لمدار الشمس الذی یکون الفجر مقدار منه، و هکذا أیضا تفسیر تفاوت مقدار الفجر فی الآفاق المختلفة العرض فی الفصل و الیوم الواحد.

الوجه الأول

قال قدس سره: مقتضی ظاهر الکتاب و السنة و کذا فتاوی الاصحاب، اعتبار اعتراض الفجر و تبیّنه فی الافق بالفعل فلا یکفی التقدیر مع القمر لو أثّر فی تأخر تبیّن البیاض المعترض فی الافق، و لا یقاس ذلک بالغیم و نحوه فانه ضوء القمر مانع عن تحقق البیاض ما لم یقهره ضوء الفجر و الغیم مانع عن الرؤیة لا عن التحقق «۱».

و یستشهد لذلک أن الوجود التقدیری لا اعتداد به فی الموضوعات، ففی باب الطهارة لا عبرة بالتغیّر التقدیری بأوصاف النجس فی حصول النجاسة بل العمدة هو التغیّر الفعلی، نعم ما کان موجودا ممنوعا من الرؤیة یعدّ وجوداً فعلیاً، إذ أن ظهور کل قضیة ذات موضوع و محمول هو فی ترتیب المحمول علی الوجود الفعلی للموضوع لا لوجوده التقدیری.

و یرد علیه: أن الفجر فعلا موجود غایة الامر هو من قبیل النور الضعیف المتشابک مع نور قوی، و لذا أفتی الفقهاء بالنجاسة، فی بعض أقسام التغییر التقدیری، کأن تکون بعض حمرة الدم موجودة بامتزاج مع حمرة الماء.

---

(۱) مصباح الفقیه ج ۲ ص ۲۵.

هیویات فقهیهٔ، ص: ۲۱۵

مع أنه فی باب الطهارهٔ و النجاسهٔ المناط علی القاهریهٔ، من قبل النجاسهٔ للماء لقوله علیه السلام: «کلما غلب لون الماء البول ...»، أی علی درجهٔ و حد خاص من وجود الموضوع و هو الوجود القاهر، بخلافه فی المقام، إذ المدار علی صرف الوجود الفعلی للفجر غایهٔ الامر أنه غیر متمیز و غیر منحاز عن نور القمر بل مندمج و منطمس و منغمس فی ضوء القمر، لا انه غیر موجود فعلا.

الوجه الثانی

اشارهٔ

ان موضوع الفجر هو الضوء المتمیز بمفرده القاهر لنور القمر، و استدل فی المقام بالآیهٔ الکریمهٔ و بمجموعهٔ من الاحادیث.

قال فی معرض استفادته من الآیهٔ الشریفهٔ

و هی قوله تعالی: «وَ کُلُوا وَ اشْرَبُوا حَتّٰی یَتَبَیَّنَ لَکُمُ الْخَیْطُ الْأَبْیَضُ مِنَ الْخَیْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ»، و ظاهر أن الظاهر من التبیین و التمیز هو التمیز الفعلی التحقیقی، کما هو الشأن فی کل العناوین المأخوذهٔ فی العقود و القضایا.

فان قلت: ان التبیین قد أخذ علی وجه الطریقیهٔ، أی حتی تعلم الصبح، فالعلم و التبین حیثما أخذا فی القضایا، یکون ظاهرین فی الطریقیهٔ، فالتبین طریق إلی الصبح الذی هو ساعهٔ معینهٔ لا تختلف بحسب الایام ذلک الاختلاف بالضرورهٔ فلا بد من القول بالتقدیر.

فکأنه قال: کل و اشرب حتی تعلم الفجر الذی هو وصول شعاع الشمس إلی حد الافق بحیث لو لم یکن مانع یری آثاره.

أو نقول: ان تبین الخیط الابیض من الخیط الاسود امارهٔ للفجر الذی هو وصول شعاع الشمس بحد خاص من الافق، فالعلم به یکون متبعاً و لو تخلفت الامارهٔ.

قلت: کل ذلک خلاف ظاهر الآیهٔ الشریفهٔ، فان ظاهرها أن تبیّن الخیطین و امتیازهما واقعا هو الفجر، لا أن الفجر شیء آخر.

هیویات فقهیهٔ، ص: ۲۱۶

نعم یکون العلم امارهٔ لهذا التبیّن و الامتیاز النفس الامری.

و الحاصل: أن امتیاز الخیطین و تبینهما لا- واقع له إلّا بتحقق الخیطین حسا، فان نور القمر إذا کان قاهرا لا یظهر البیاض، فلا یتمیز الخیطان حتی یظهر ضیاء الشمس و یقهر علی نور القمر.

و بعبارهٔ أخری ان تقوم هذا الامتیاز و التبین الذی هو حقیقهٔ الفجر بحسب ظاهر الآیهٔ الشریفهٔ بظهور ضیاء الشمس و غلبته علی نور القمر، و لا واقع له إلّا ذلک.

هذا لو کان کلمهٔ «من» للتبیین کما لعله الظاهر.

و یحتمل أن تکون للنشو، فیصیر المعنی أن ذلک التبیین و الامتیاز لا بد و ان یکون ناشیاً من بیاض الفجر، و الفرض أن بیاضه لا یظهر حتی یقهر علی نور القمر حسّاً.

و أما جعل کلمهٔ «من» تبعیضیهٔ فبعید، کما لا یخفی.

و أما ما ذکرت أخیرا من جعل الامتیاز الکذائی امارهٔ للفجر، و یکون الفجر وصول شعاع الشمس إلی حد خاص من الافق فهو أیضاً خلاف الظاهر من الآیهٔ الشریفهٔ کما لا یخفی.

فان قلت: بناء علی جعل «من» نشویهٔ یکون الفجر غیر التبین و الامتیاز الکذائی، فیکون الامتیاز امارهٔ له فیتم المطلوب.

قلت: مع ان جعلها نشویة خلاف الظاهر، بل هو احتمال ابدیناه و المفسرون جعلوها للتبین او التبعیض، أنا لو تکلمنا فی نفس الآیة الشریفة یمکن لنا أن نقول ان غایة الاکل و الشرب هی هذا الامتیاز لا الفجر، فتدبر تعرف الامر.

قال: و أما السنة فکثیرة ظاهرة فی المطلوب، بل بعضها کالنص علیه.

فمنها ما عن الفقیه عن أبی بصیر لیث المرادی.

«قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السلام فقلت: متی یحرم الطعام علی الصائم و تحل الصلاة صلاة

هیویات فقهیة، ص: ۲۱۷

الفجر؟ فقال: إذا اعترض الفجر فکان کالقبطیة البیضاء، فثمّ یحرم الطعام علی الصائم و تحل الصلاة صلاة الفجر، قلت: أ فلسنا فی وقت إلی أن یطلع شعاع الشمس؟ قال: هیهات أین یذهب بک، تلک صلاة الصبیان» «۱».

و منها روایة هشام بن الهذیل عن ابی الحسن الماضی علیه السلام.

«قال: سألته عن وقت الفجر؟ فقال: حین یعترض الفجر فتراه مثل نهر سوراء» «۲».

و منها ما عن فقه الرضا.

و ظاهر أن الکون کالقبطیة، و نهر سوری، و امثال هذه التعبیرات لا ینطبق إلّا علی التمیز الحسی، و الاضائة الحسیة.

و اظهر منها خبر علی بن مهزیار.

«قال: کتب أبو الحسن بن الحصین إلی أبی جعفر الثانی علیه السلام معی: جعلت فداک قد اختلفت موالوک فی صلاة الفجر، فمنهم من یصلی إذا طلع الفجر الأول المستطیل فی السماء، و منهم من یصلی إذا اعترض فی أسفل الافق و استبان، و لست أعرف أفضل الوقتین فأصلی فیه، فان رأیت أن تعلمنی أفضل الوقتین و تحده لی، و کیف أصنع مع القمر و الفجر لا یتبین معه، حتی یحمر و یصبح، و کیف أصنع مع الغیم و ما حد ذلک فی السفر و الحضر؟ فعلت ان شاء اللّه، فکتب علیه السلام بخطه و قرأته: الفجر یرحمک اللّه هو الخیط الابیض المعترض، و لیس هو الابیض صعدا فلا تصل فی سفر و لا حضر حتی تبیّنه، فإن اللّه تبارک و تعالی لم یجعل خلقه فی شبهة من هذا، فقال: «وَ کُلُوا وَ اشْرَبُوا حَتّی یَتَبَیَّنَ لَکُمُ الْخَیْطُ الْأَبْیَضُ مِنَ الْخَیْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ»، فالخیط الابیض هو المعترض الذی یحرم به الاکل و الشرب فی الصوم، و کذلک هو الذی یوجب به الصلاة» «۳».

فالخیط الابیض هو المعترض الذی یحرم به الاکل و الشرب فی الصوم و کذلک هو الذی یوجب الصلاة.

---

(۱) الوسائل: ابواب المواقیت باب ۲۷ حدیث ۱.

(۲) الوسائل: ابواب المواقیت باب ۲۷ حدیث ۶.

(۳) الوسائل: ابواب المواقیت باب ۲۷ حدیث ۴.

هیویات فقهیة، ص: ۲۱۸

و اشتماله علی الغیم فی سؤال السائل، لا ینافی ما نحن بصدده فان الفرق بین ضوء القمر الذی هو مانع عن تحقق البیاض رأسا، مع الغیم الذی هو کحجاب عارض مانع عن الرؤیة واضح.

هذا کله مضافاً إلی أن مقتضی الاصل او الاصول ذلک، و لا مخرج عنها، فإنّ الادلة لو لم تکن ظاهرة فیما ذکرنا، لم تکن ظاهرة فی القول الآخر، فلا محیص إلّا عن التمسک بالاستصحاب الموضوعی، او الحکمی مع الخدشة فی الاول کما ذکرت فی محلها. انتهی کلامه قدس سره.

و فیه: ان التبیّن کطریق لا أنه ذی الطریق و له موضوعیة بل هو طریق للفجر، إذ ظهور هذه الصفة کذا بقیة الصفات الادراکیة کما ذکره صاحب الکفایة قدس سره فی الاراءة المحضة و الاستطراق، فلا تکون ظاهرة فی جزء الموضوع إلّا مع المئونة الزائدة و القرینة

الخاصهٔ، فلیس الموضوع فی المقام هو صفهٔ التبیّن بل هو الضوء المعترض.

غایهٔ الامر الضوء المعترض لا یتمیز لوجود الحاجب، فما أشبه نور القمر بأنوار الکهرباء او الغیم إذ هی مانعهٔ عن رؤیهٔ النور المعترض کما هو الشأن فی نور القمر.

فلو بنی علی أن «من» للتبیّن فدعوی أن التبیّن هو نفس الفجر ینافی الظهور الاولی لهذه الصفات الادراکیهٔ الطریقیهٔ، إذ لا بد من قرینهٔ جلیهٔ قویهٔ علی جزئیتها للموضوع و موضوعیتها کی تحمل هذه الصفات علی الموضوعیهٔ مع انه قد مر أن الدلیل العقلی الهیوی هو علی أن الفجر الخیط الابیض المعترض المستعقب للانتشار و لهالهٔ الشمس و هو أیضا کون الشمس ۱۸ درجهٔ تحت الافق.

فالعمدهٔ فی الرد أن التبیّن طریق لا أنه حقیقهٔ الفجر و هذه الموانع لیست مانعهٔ من أصل الوجود بل عن تمیز الوجود.

و الاجابهٔ بهذا المقدار لیست کافیهٔ لانه اتضح فیما تقدم من بحث رؤیهٔ الهلال أن

هیویات فقهیهٔ، ص: ۲۱۹

الرؤیهٔ مشیرهٔ إلی أن الموضوع هو درجهٔ خاصهٔ من تکوّن الهلال و هو انعکاس نوره بدرجهٔ بحیث یری بالعین المجردهٔ و هو یرجع إلی منازل القمر- و ان کانت عبارهٔ السید قدس سره توحی أن التبیّن هو نفس الموضوع- لکن یمکن أن نفهم من عبارته أو یُرمّم استدلاله هکذا:

بحرانی، محمد سند، هیویات فقهیهٔ، در یک جلد، منشورات الاجتهاد، قم - ایران، اول، ۱۴۲۹ ه ق هیویات فقهیهٔ؛ ص: ۲۱۹

أن الموضوع هو تلک الدرجهٔ من ظهور الفجر المعترض بحیث یتبیّن و یری، لا- أن التبیّن موضوع أو جزء الموضوع بل هو طریق محض و لکنه مشیر إلی درجهٔ تکوّن النور المعترض کما هو الشأن فی أخذ عنوان الرؤیهٔ فی الهلال الذی تقدم مفصلا.

فلا بد من انوجاد درجهٔ من الضوء المعترض بحیث یتمیز، و لذا لو رأیناه أول دقائق الفجر بالدقهٔ و بالعین المسلحهٔ فلا اعتداد به، بل لا بد من رؤیته بالعین المجردهٔ بدرجهٔ یکون متمیزا.

فعلی کلا القولین الضوء المأخوذ موضوعا هو درجهٔ معینهٔ و علی نحو خاص، غایهٔ الامر الاختلاف بینهما فی تلک الدرجهٔ من التکوّن فعلی غیر المشهور لا- بد من أن یکون بنحو قاهر حتی مع المانع و القیاس بالغیم قیاس مع الفارق، لانه حجاب علی العین لا مانع من التولّد و من التمیّز فی نفس الفضاء.

و بعبارهٔ أخری: لا یتنافی أخذ التبین کطریق محض مع کون الموضوع هو النور المتولد، إذ نأخذه بدرجهٔ بحیث یری و یتبین، کما هو الشأن فی الهلال حیث لا- بد من وصول الهلال إلی منزلهٔ بحیث یری بالعین المجردهٔ، و ان کانت الرؤیهٔ طریقاً محضاً لکن الهلال المطروق هو بتلک الدرجهٔ التی توازی الرؤیهٔ، و الروایات شاهدهٔ علی ذلک.

فالعمدهٔ حینئذ فی الجواب: أن درجهٔ تکوّن ضوء الفجر نسلم أنه بحیث یری، لکن هل هی تختلف فی اللیالی المقمرهٔ عن غیرها.

هیویات فقهیهٔ، ص: ۲۲۰

هذا مما لا تتکفل الادلهٔ اللفظیهٔ مئونهٔ اثباته، إذ نسق التکوّن و التولد فی وجوده فی کل اللیالی لیس نسقا مختلفا من لیلهٔ إلی أخری، و لا یمکن الاستفادهٔ من الادلهٔ أن تکوّن الضوء المعترض فی الافق تشکیکی، بل هو علی درجهٔ واحدهٔ لو خلیت و طبعها، وذی الطریق علی درجهٔ واحدهٔ لا علی درجات تشکیکیهٔ.

و هذا الاشکال علی قول غیر المشهور فی المقام نظیر ما ذکرناه فی التنبیه الرابع من بحث الهلال، فی الاشکال علی اعتبار الرؤیهٔ المسلحهٔ مع امتناع الرؤیهٔ المجردهٔ، بتوهم أنه طریقان علی موضوع واحد، من أنهما طریقان علی موضوعین مختلفین لاختلاف منازل القمر بلحاظ ذلک.

نعم فی الصورهٔ الثانیهٔ مما تقدم فی التنبیه و هی ما إذا أمکن الرؤیهٔ المجردهٔ و لم تتحقق لمانع أو لعدم استهلال فالطریقان حینئذ علی

موضوع واحد ذی منزلة و درجة واحدة بخلاف ما إذا کان طریقان علی موضوعین.

و دعوی غیر المشهور فی تأخر الفجر بمداریة التبیّن مع کون التبیّن و التمیز متفاوت فی طریقیته إلی الدرجات المختلفة من التکوّن للضوء و الدرجات المختلفة لکون الشمس تحت الافق، فهو أشبه بالطریقین أو الطرق علی موضوعات متعددة، لان الدرجة الضوئیة المعترضة الغالبة الشدیدة فی اللیالی المقمرة غیر تلک الدرجة المعترضة فی الافق فی غیر المقمرة.

و مما یتبه علی ذلک أیضا أنه یلزم علی القول المزبور تأخر الفجر فی اللیالی ذات الغیم الابیض المطبق ککثیر من لیالی الشتاء فی المناطق الباردة حیث أنه من المجرب کثیرا تنور الجو طیلة اللیل و کأن الفجر قد طلع و انتشر.

ان قلت: ان ذلک طارئ غیر دائم فیکون کالمانع من الرؤیة لا المانع الفضائی من التولد، و هذا بخلاف نور القمر فی لیالی البیض فی کل شهر.

قلت: ان نور القمر أیضا طارئ بلحاظ طبیعة اللیالی فی غالب الشهور.

هیویات فقهیة، ص: ۲۲۱

او لنا أن نقول أن الشتاء هو الآخر بنحو الدوام فی کل سنة أیضا، مع أن الغیم فی البلاد الشمالیة الباردة یکون فی غالب أیام السنة فیلزم أن یتأخر فجرهم فی کل اللیالی و أکثر الشهور، و سبب تنوّر السماء بذلک الغیم الابیض هو انعکاس نور الشمس المحیط بالمخروط المظلم الظلی الذی تقدم بیانه، حیث ان الغیم علی ارتفاع جوی کبیر، بنحو ینعکس فیه أضواء النور المحیط بالمخروط کما هو محرّر مفصلًا فی علم الهیئة عند بیانهم للفجر الکاذب «کذنب سرحان».

و أما دعوی عدم التولد.

فممنوعة إذ هو متولد علی کل تقدیر غایة الامر الکلام فی التمیز عن نور القمر و الغلبة علیه.

هذا کله بالنسبة إلی مفاد الآیة الکریمة.

أما الروایات:

فصحیحة علی بن مهزیار التی فیها: «جعلت فداک قد اختلفت موالوک فی صلاة الفجر، فمنهم من یصلی إذا طلع الفجر الأول المستطیل فی السماء، و منهم من یصلی إذا اعترض فی أسفل الافق و استبان، و لست أعرف أفضل الوقتین فأصلی فیه، فإن رأیت أن تعلمنی أفضل الوقتین و تحده لی، و کیف أصنع مع القمر و الفجر لا یتبین معه، حتی یحمر و یصبح، و کیف أصنع مع الغیم و ما حد ذلک فی السفر و الحضر؟ فعلت ان شاء اللّه، فکتب علیه السلام بخطه و قرأته: الفجر یرحمک اللّه هو الخیط الابیض المعترض، و لیس هو الابیض صعدا فلا تصل فی سفر و لا حضر حتی تبیّنه، فان اللّه تبارک و تعالی لم یجعل خلقه فی شبهة من هذا، فقال: «وَ کُلُوا وَ اشْرَبُوا حَتّی یَتَبَیَّنَ لَکُمُ الْخَیْطُ الْأَبْیَضُ مِنَ الْخَیْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ»، فالخیط الابیض هو المعترض الذی یحرم به الاکل و الشرب فی الصوم، و کذلک هو الذی یوجب به الصلاة» «۱».

---

(۱) الوسائل: ابواب المواقیت باب ۲۷ حدیث ۴.

هیویات فقهیة، ص: ۲۲۲

عطف فیها علی السؤال: «کیف أصنع مع القمر و الفجر»، السؤال الآخر: «و کیف أصنع مع الغیم»، و الاجابة الواحدة علی کلا الشقین شاهد علی أن المانعین من نسق واحد و هو المنع من الاحراز لا المنع من التولد و التکوّن.

فالتبین فی الروایة هو الاحراز ای احراز الطریق، کما أن الصحیحة ناصة علی أن حقیقة الفجر هو الخط الابیض المعترض، و علی أن التبیّن مسند إلیه أی طریق إلیه لا عینه و نفسه، و هو فی قبال الشک و الشبهة فی الموضوع.

فليس اعتراض الفجر و اضائيته المأخوذة موضوعا بدرجات تشكيكية بل هو على درجة واحدة، غاية الامر فى الليالى المقمرة يشكك الانسان فى وجوده، فهو عليه السلام فى الرواية يوصى السائل بالتثبت و احراز الفجر، و القبطية البيضاء التى فى معتبرة أبى بصير لا تدل التشكيكية فى الفجر.

و من الشواهد على ذلك أنه لو فرض خسوف القمر فان الفجر سوف يتبيّن قبل ذلك فهل يلتزم بأنه فى هذه الليلة يتقدم، مع تأخره فى الليلة السابقة و اللاحقة هذا ما لا يمكن الالتزام به، إذ مواقيت الصلوات اليومية أوقات زمانية لا حالات فيزيائية فضائية كى يستظهر الاناطة بالظواهر الكونية من حيث هى.

فالخلاصة ان الفجر نور معترض واحد غاية الامر التبين طريق إليه، و الموضوع ليس له درجات تشكيكية بلحاظ الموانع و الحجب، و انما التفاوت فى الطريق و هو التبيّن.

هيويات فقهية، ص: ۲۲۳

الرسالة الرابعة مبدأ الغروب:

اشارة

قولى المسألة

فرضية القول الأول

فرضية القول الثانى

مقدمات البحث

الدليل العقلى «موضوع المسألة»

الدليل النقلى

جمع غير المشهور للروايات

جمع المشهور

تفاصيل الروايات

هيويات فقهية، ص: ۲۲۵

الغروب

قد وقع الخلاف فى ما يتحقق به الغروب شرعا، و الذى هو وقت لبدء صلاة المغرب و منتهى وقت صلاة العصر، فالكلام فى مبدإ صلاة المغرب، و حدّ الغروب الشرعى و فى المسألة قولان:

القول الأول ما هو المشهور بين الفقهاء من أن تحقق الغروب يحصل بذهاب الحمرة المشرقية.

قال فى مفتاح الكرامة تعليقاً على قول العلامة رحمه الله: «غيبوبة الشمس المعلومة بذهاب الحمرة المشرقية»: اجماعاً كما فى السرائر، و عليه عمل الاصحاب كما فى المعتبر، و عليه العمل كما فى التذكرة، و هو المشهور كما فى كشف الالتباس و غاية المرام و ارشاد الجعفرية و الروض و مجمع الفائدة و البرهان و الحبل المتين و الكفاية و التذكرة أيضا.

قال: و فى الشرائع و الذكرى أنه أشهر، و فى كشف اللثام أنه مذهب المعظم، و فى المنتهى و جامع المقاصد و المدارك و المفاتيح أنه مذهب الاكثر، و ظاهر السرائر أنه مذهب الشيخ فى جميع كتبه، و الحسن موافق للمشهور كما تفصح عن ذلك عبارته عنه، و كذا

الصدوقان قال موافقان فی الرسالة و المقنع، و صریح الاستبصار موافقة المشهور و ان نسب إلیه جماعة الخلاف «۱».

و حکی المجلسی رحمه الله فی البحار عن المیرداماد رحمه الله: أن ذهاب الحمرة المشرقیة التی

---

(۱) مفتاح الکرامة ج ۲ ص ۲۵.

هیویات فقهیة، ص: ۲۲۶

تعتمـدها الامامیـة لهو مشـهور رأی الحکمـاء و الالـهیین و الریاضـیین و المنجمین، فی کون الغروب لاـ یتحقق بسـقوط القرص و انما بذهاب الحمرة المشرقیة.

القول الثانی أن الغروب یتحقق بسقوط قرص الشمس عن الافق و استتاره عن الانظار.

قال فی مفتاح الکرامـة: و خالف الصـدوق فی العلل و الشـیخ فی وجه فی المبسوط، و صاحب المنتقی فیه و فی رسالته، و تلمیـذه فی شرحها، و صاحب الکفایة و المفاتیح فیه و فی الوافی و یحتمله کلام الصدوق فی الهدایة و سـلار و السید فی المیافارقیات، و القاضی فی المهذب و شرح الجمل لجعلهم الوقت سقوط القرص و لیس نصا.

قـال: و أولی بـذلک قول أبی علی کـذا قـال فی کشف اللثام، و قواه صاحب مجمع البرهان و المـدارک، و نفی عنه البعـد فی الحبل المتین، و الظاهر من الاستاذ دام اللّه تعالی حراسته فی حاشیته اختیاره.

و علی هذا القول علماء العامة قاطبة.

و ذکر غیر واحد أن الفاصل الزمنی بین سقوط القرص عن الحسّ و ذهاب الحمرة المشرقیة عن شریط الجانب الشرقی ۱۲ دقیقة و بینه و بین ذهابها عن تمام النصف السمائی لقبة الفلک ۱۵ دقیقة.

فرضیة القول الأول

و فی ذهاب الحمرة المشرقیة ثلاث احتمالات:

۱- ذهابها عن أصل مطلع الشمس و نقطة المشرق.

۲- تجاوزها بقدر القامة من الشریط الشرقی إلی المغرب.

۳- ذهابها من مجموع ناحیة المشـرق و زوالها عن تمام ربع الفلک، أی نصف قبة السماء، بحیث تکون فوق سمت الرأس، بل قد فرق بین زوالها عن سمت الرأس

هیویات فقهیة، ص: ۲۲۷

و زوالها عن تمام ربع الفلک بتقدم الأول علی الثانی فتکون الاحتمالات حینئذ أربعة.

إذ الحمرة المشـرقیة عند الغروب أول ما تنعدم تنعدم النقطة التی تشـرق منها الشـمس، فنقطة الشـروق و مطلع الشمس هو موضع بدایة أفول و زوال الحمرة المشـرقیة من الافق، ثمّ بعـد ذلک تأخـذ فی الزوال و الانعدام عن المشـرق شـیئا فشـیئا إلی ان تزول عن المشـرق بمقدار قمة الرأس، ثمّ تزول عن ربع الفلک.

فما هو المقصود من ذهاب الحمرة هل الأول او الثانی او الثالث او الرابع احتمالات ثلاثة أو أربعة.

و علی کل منها هل هی علامة واقعیّة لاستتار القرص- أی کلازم واقعی له- أم ظاهریة و کطریق محرز، احتمالان!.

فرضیة القول الثانی

و فيه أيضا ثلاثة احتمالات كسابقه:

۱- سقوط القرص عن الافق الحسى المرئى بالعين المجردة، و هذا قد يتحد- كما قيل- مع ذهاب الحمرة عن نقطة و مطبع الشمس.

۲- سقوط القرص عن الافق الترسى، أى استتاره عن البقعة ذات الارتفاع الارضى الواحد، و هذا يلازم ذهاب الحمرة و زوالها بمقدار قمة الرأس بحسب موضع الواقف.

۳- سقوط القرص عن الافق الحقيقى، أى استتار القرص عن البقاع و الاراضى المتعددة ذات الافق الواحد، و هو يتزامن مع ذهاب و زوال الحمرة عن ربع الفلك.

و قد يدعى فى المقام أن من عبّر فى كلماته من الفقهاء بأن أول وقت المغرب هو سقوط القرص، يحمل على ارادة ذهاب الحمرة المشرقية و ذلك لان سقوط القرص تشكيكى ذو درجات كما عرفت و يتضح فيما يأتى.

هيويات فقهية، ص: ۲۲۸

بينما السيد الخوئى قدس سره فى التنقيح حاول العكس، «بحمل ذهاب الحمرة المشرقية» على سقوط القرص.

بيان ذلك: أن ذهاب الحمرة المشرقية أيضا تشكيكى ذو درجات و مطلق يبدأ أولا بنقطة المشرق و هذا يلازم سقوط القرص عن الحسّ المرئى، فيحمل كلام من عبّر من المشهور بذهاب الحمرة المشرقية على ارادة استتار القرص و انعدامه من أصل نقطة المشرق.

و من ثمّ حمل الروايات أيضا على قول غير المشهور.

و كلا الحملين ليسا بتامين، أما الحمل الأول فان الفقهاء كالشيخ الطوسى و المرتضى و غيرهما صرحوا بذكر احتمالين فى المسألة ثمّ بعد ذلك اختاروا سقوط القرص، و هو تصريح بالمقابلة بين استتار القرص و ذهاب الحمرة.

و أما من لم يردّد الاحتمال و لم يذكر فى المسألة قولين فهو ملتفت أيضا إلى النزاع الموجود فى كلمات القدماء فى المسألة، فكيف يمكن حمل أحد القولين على الآخر أو العكس!.

كما أن دعوى تلازم ذهاب الحمرة المشرقية عن نقطة المشرق مع سقوط القرص، ليست بصحيحة و ان قيل أنه مجرب ميدانيا، إذ ليس الحال هكذا دائما، بل ذهاب الحمرة عن نقطة المشرق تلازم سقوط القرص عن الحس المرئى لبقاع المدينة الواحدة لا سقوط القرص عن موضع الناظر خاصة.

فما أفاده السيد البروجردى و السيد الخوئى- قدهما من كون سقوط القرص عن الافق الحسى يلازم انعدام الحمرة المشرقية من نقطة المشرق، و ذكرا بان ذلك مجرب كثيرا ليس فى محله، إذ التجارب الكثيرة تثبت خلاف ذلك، إذ عادة ما يسقط القرص و لا تنعدم نقطة المشرق، بل تنعدم بعد دقائق تقريبا.

و من الملاحظ أن تجاوز الحمرة عن سمت الرأس يكون قبل تجاوز الحمرة عن

هيويات فقهية، ص: ۲۲۹

تمام المشرق و ربع الفلك، و ذلك لان الشعاع يضرب فى الفضاء بحركة مستقيمة فينعدم أولا فى نقطة الشرق ثمّ ينعدم عن سمت الرأس.

و لك أن تمثله بهيئة مسطرة خشبية على الكرة الارضية ينخفض أحد طرفاها فيرتفع الطرف الآخر عاليا و ينعدم عن نقطة الشرق أولا إلى أن يرتفع طرف امتداده إلى الاعلى ثمّ ينزح إلى النصف الثانى من قبة السماء، و لكن أطراف نقطة المشرق و مطلع الشمس لا يتزامن انعدام النور فيها مع تلك النقطة و ذلك لكون أول ما تنحجب الشمس بكور الأرض و حدبتها فتبقى حافتا الكور و جانبا الحدبة الهابطتان غير ممانعتين عن نفوذ الضوء إلى الافق الشرقى، و سبب حمرته حينذاك هو أن الابخرة المحيطة بسطح الأرض لما ينعكس فيها الضوء يتشابك مع الظلمة و الابخرة فيولّد الحمرة.

و المراد من التشابك تخفّف نور الشمس، إذ النور مركب من عدة ألوان فاذا اصطدم بالظلمة و كرات الماء البخارية الموجودة

بالقرب من سطح الأرض یتخفف ای تذهب بعض ألوانه عند ذلک فنری الحمرهٔ.

فالنور عند ما یصطدم بالطبقهٔ الهوائیهٔ القریبهٔ من الأرض فینکسر و یتخفف بعض ألوانه، فیکون حمرهٔ شدیدهٔ، فالانکسار مع الاشتباک بالظلمهٔ یؤدی إلی انعدام بعض أجزاء النور فی طبقات الجو العلیا إذا کانت أبخرهٔ و غیوم، و لهذا یظهر أحیانا قوس قزح فی فصل الشتاء.

إذا اتضح ذلک فما فی بعض العبائر الفقهاء من أن حمرهٔ سمت الرأس تتأخر فی الانعدام عن قدر القامهٔ فی شریط الافق الشرقی لیس فی محله، و لذلک ذکر السید البروجردی قدس سره أن سمت الراس هو ذهاب الحمرهٔ بقدر القامهٔ من الشریط المشرقی، إلّا أن الصحیح أن الانعدام عن سمت الرأس یلازم انعدام الحمرهٔ المشرقیهٔ عن معظم المشرق و قریب أن ینعدم عن ربع الفلک کله.

هیویات فقهیهٔ، ص: ۲۳۰

مقدمات البحث

فی معرفهٔ اختلاف الآفاق، الحسی و الترسی و الحقیقی.

قسم علماء الهیئهٔ الدوائر إلی دائرهٔ عظیمهٔ و دائرهٔ صغیرهٔ، و المقصود من الدائرهٔ العظیمهٔ هی التی تنصف الکرهٔ الارضیهٔ إلی قسمین متساویین و بخلاف ذلک الدوائر الصغیرهٔ، و لا تکون لصیقهٔ بجرم الکرهٔ الارضیهٔ لانها فرض فضائی، کما أنها تنقسم إلی شخصیهٔ و کلیهٔ، أی فی کل نقطهٔ تفرض غیر الفرض فی نقطهٔ أخری.

و الافق الحقیقی دائرهٔ عظیمهٔ قطباها سمت الرأس وسمت القدم و الخط الواصل بینهما محورها، و مرکزها مرکز الأرض و توازی دائرهٔ الافق الحسی، و هی تقسم سماء الرؤیهٔ إلی قسمین، المرئی و یکون فوق دوائر الافق الحقیقیهٔ، و غیر مرئی و یکون تحت دائری الافق، و المنجمون کالبیرونی و الجغمینی «۱» یصرحون بأن قوس النهار هو مدار حرکهٔ الشمس فوق دائرهٔ الافق الحقیقی و قوس اللیل هو بنزولها تحت دائرهٔ الافق الحقیقی لا بدائرهٔ الافق الحسی المرئی، و یوافق هذا ما ذکره المیرداماد فیما تقدم.

---

(۱) التفهیم ص ۶۲- ۶۹، شرح الملخص فی الهیئهٔ للجغمینی عند تعریف دائرهٔ الافق.

هیویات فقهیهٔ، ص: ۲۳۱

أمّا الافق الحسی المرئی فهی دائرهٔ صغیرهٔ مماسهٔ لسطح الأرض و توازی دائرهٔ الافق الحقیقی و قطباها سمت الرأس وسمت القدم، و هی کحلقهٔ تقشط الأرض قلیلا.

هیویات فقهیهٔ، ص: ۲۳۲

و کذا دائرهٔ الافق الحسی الترسی.

و ظاهر کلام الشیخ الطوسی رحمه الله اختیاره و ان لم یصرح به لما ذکره من المقابلهٔ بین القولین الملازم لاختیاره هذا المبنی، قال: و فی اصحابنا من یراعی زوال الحمرهٔ من ناحیهٔ المشرق و هو الاحوط، فأما علی القول الأول إذا غابت الشمس عن البصر و رأی ضوئها علی قلل الجبال أو مکان عال مثل منارهٔ اسکندریهٔ أو شبهها، فانّه یصلی و لا یلزمه حکم طلوعها بحیث طلعت، و علی الروایهٔ الاخری لا یجوز ذلک حتی تغیب فی کل موضع تراه، و هو الاحوط «۱».

و أشار المحقق النراقی رحمه الله فی المستند إلی ذلک اشارهٔ خفیّهٔ.

و هی دائرهٔ ثابتهٔ یرتسم محیطها من طرف خط یخرج من البصر إلی السماء مماساً الأرض ثمّ یدار ذلک الخط، فیکون سطح الدائرهٔ المرتسم من الخط المزبور مرکزه البصر علی هیئهٔ الترس.

---

(۱) المبسوط ج ۱ ص ۷۴.

هیویات فقهیة، ص: ۲۳۳

و ذکر فی شرح الملخص فی الهیئة للجغمینی: أنها قد تکون عظیمة و قد تکون صغیرة إذ ربما ینطبق علی الافق الحقیقی و ربما یقع تحتها أو فوقها و تحت الافق الحسی المرئی بحسب اختلاف قامة الناظر و هی الفاصلة بین ما یری و ما لا یری حقیقة أما الافق الحقیقی فقد یفصل بینهما و قد لا یفصل، و ان تعریف الماتن لا یخلو من الخلل حیث أن ظاهر المتن أن الفاصل بین ما یری و ما لا یری هی دائرة الافق الحقیقی، و نبّه غیر واحد من المتأخرین علی ذلک.

و أن تعریف الافق الحقیقی بأنها العظیمة الفاصلة بین الظاهر و الخفی من الفلک «السماء» أو ما یری و ما لا یری لا یخلو من مسامحة. لکن هذا ان تم فبلحاظ الابراج و نحوها ذات المسافات البعیدة جداً حیث أن شعاع البصر المائل «۱» یوجب کون المرئی من السماء أکثر من غیر المرئی.

و أما المسافات القریبة الکونیة الفضائیة کالشمس فلا یکاد یؤثر میلان ذلک الشعاع الخارجی من البصر المارّ بسطح الأرض «۲» فی تشکیل دائرة عظیمة منطبقة علی الافق الحقیقی فضلا عن تشکیل الدائرة الصغیرة التی تقع تحت الافق الحقیقی، بحیث یکون الافق الترسی هو الفاصل بین المرئی و غیر المرئی.

إذ کما ذکر أخیرا فی الابحاث العلمیة «۳» أن الارتفاع بمقدار ۱۰۰ متر عن سطح البحر یلازم مداراً مرائیا بوسع ۳۶ کیلم تقریبا و الارتفاع بمقدار ۱۰۰۰ متر یلازم مداراً مرئیاً بوسع ۱۱۲ کیلم تقریبا، و الارتفاع بمقدار ۵۰۰۰ متر یلازم مداراً مرئیاً بوسع ۲۵۳ کیلم تقریبا.

بینما قطر الأرض یقرب من ۱۲۷۵۶ کیلم و محیطها ۴۰۰۰۹ کیلم، و هذا یعنی أن حدبة الکرة الارضیة و بمقدار قرصها حاجب عن الرؤیة و أن الشعاع المزبور

---

(۱) بدأ من العین مارّاً بسطح الأرض ممتداً إلی مقعر السماء.

(۲) و ان فرض الناظر واقف فوق برج ایفیل الفرنسی أو قمة جبل هملایا.

(۳) سلسلة ابراهیم حلمی غوری فی معرفة الفضاء و الأرض ۱/ ۵۳.

هیویات فقهیة، ص: ۲۳۴

المائل فی الارتفاعات المتوسطة فی بدایة امتداده الفضائی کالخط الممتد افقیاً تقریباً هذا فضلا عن الارتفاعات الیسیرة المعتادة.

و لذلک یظهر من علماء الهیئة الحدیثة الاعتداد فی المطالع و المغارب بالافق الحقیقی المغایر لدیهم مع المرئی الحسی کما أنهم یعتدون بالاستواء الارضی بجعل خط الاستواء السماوی المطابق له و کذا دوائر العرض السماویة التی تطابق العروض الارضیة.

هیویات فقهیة، ص: ۲۳۵

و علی کل تقدیر ففیما نحن فیه لا شک فی کون الافق الترسی فوق الافق الحقیقی، فهی ترسم حسب الشعاع الخارج من العین الباصرة بحسب مرتفع و مکان الناظر للنقطة الفاصلة بین السماء و الأرض، کأن یکون الانسان علی جبل مثلا أو فی وادی منخفض فتتفاوت بحسب ذلک، إذ شروق و غروب الشمس فوق الجبل یکون مختلفاً عمّا هو علی سطح الأرض، فمن کان علی برج «ایفیل» الفرنسی مثلًا تشرق الشمس علیه قبل أن تری فی مدینة باریس، و کذا تتأخر فی الغروب عن سطح الأرض، ففی هذه الحالة یتقدم وقت الصلاة و الصوم عند من یکون علی البرج المزبور.

و قد ذکر أبو ریحان البیرونی «۱» أن بالافق الحقیقی الذی ینصف الکرة، بدایة

---

(۱) التفهیم ص ۶۲- ۶۹.

هیویات فقهیة، ص: ۲۳۶

اللیل و النهار ببدایة حرکة الشمس من دائرة الافق العظیمة غایة الامر القوس النهاری لحرکة الشمس فوق دائرة الافق و القوس اللیلی تحت دائرة الافق.

فهو ینص علی أن بدأ الیوم و اللیلة هو بالتجاوز أو النزول عن دائرة الافق الحقیقی، کما و ذکر أنه فی وقت بدایة النهار اختلف الشرع و المتشرعة عن الهیویین حیث أن بدء الیوم النهاری عند المتشرعة بطلوع الفجر، و کذا عند أهل الکتاب، أما علماء الهیئة فان بدء الیوم النهاری عندهم هو ببدء حرکة القرص فوق دائرة الافق.

قال: و أما الغروب فلا یوجد خلاف بین المتشرعة مطلقا مع الهیویین، و أنه بنزول الشمس عن دائرة الافق.

فهو لم یلمس من تعبیراتهم فی الغروب أن هناک خلافاً بین الهیویین و المتشرعة، و المرتکز عنده أن المناط هو الافق الحقیقی لا الحسی المرئی، و هذا یوافق ما تقدم عن المیرداماد رحمه الله من کون ذهاب الحمرة المشرقیة هو مختار الحکماء و الهیویین.

کما أنه ذکر فی علم الهیئة الحدیثة «۱» فی تعریف الفجر و مقابله الغروب أن الشمس عند ما تکون فی الافق غیر المرئی و دون الافق الحسی المرئی تضرب باشعتها الطبقة العلیا الجویة فوقنا فتضیئها، غایة الامر الحال فی الغروب أن الشمس بعده- بعد سقوط قرصها عن الافق الحسی المرئی- بمدة یری فی السماء حمرة مثل التی فی طلوع الصبح، لکن هذه الحمرة- الحمرة المشرقیة- تأخذ فی الانجلاء عن فوق الرأس مع بقاء ضیاء ضعیف لکون الشمس فوق الافق غیر المرئی فتضرب بأشعتها طبقات الجو للعلیا و هی تعکس لنا ذلک الضیاء الضعیف، و بالتدرج یزول هو أیضا و تأخذ ظلمة اللیل فی الاحاطة.

---

(۱) هیئة فلاماریون (المنجم الفرنسی) ص ۳۴- ۳۵ المترجم باللغة الفارسیة.

هیویات فقهیة، ص: ۲۳۷

إذا اتضح ذلک فما أفاده المحقق النراقی رحمه الله و السید الخوئی قدس سره من أن قوس اللیل و النهار بسقوط القرص عن الدائرة الحسیة، فی غایة الغرابة و البعد.

هیویات فقهیة، ص: ۲۳۹

الدلیل العقلی «موضوع المسألة»

اشارة

و یمکن أن یدلّل علی نظریة الهیویین و المنجمین من أن المناط فی حساب اللیل و النهار هو الدوائر العظیمة لا الدوائر الصغیرة الحسیة، و ان الغروب هو بذهاب الحمرة المشرقیة عن ربع الفلک کما هو رأی مشهور الفقهاء لا استتار القرص، بعدة وجوه:

الوجه الأول: لزوم نسبیة غروب الافق الواحد علی القول بالافق الحسی.

بیان ذلک: انه قد جرب کثیراً من أن الناظر إذا کان بعیداً عن البحر بمقدار عدة من الکیلومترات فانه عند الغروب یری القرص یسقط و یستتر، فاذا تحرک بطرف البحر بسرعة بعد استتار القرص عنه فی البعد المزبور، فانه حین أخذه فی الاقتراب إلی ساحل البحر سوف یری و کأن قرص الشمس یرتفع فوق الافق و یظهر مرة أخری بعد استتاره حینما کان علی ذلک البعد المفترض، و ذلک بسبب کور الأرض فالواقف علی شاطئ البحر یمکنه أن یری السفینة التی علی بعد ۸ کیلومتر، إلّا انه یری أعالیها لا غیر، ثمّ بعد ذلک و عند

الاقتراب أكثر فأكثر يراها بأكملها.

فهل استتار الشمس يا ترى فى البقعة الارضية الواحدة ذات ۶ كيلم عرضا توارى قرصها فى الافق الحسى فى الجانب الشرقى يتفق و يتحد فى آن واحد مع استتارها فى الافق الحسى فى الجانب الغربى ام يختلف؟

لا ريب أن هناك تفاوت بمقدار خمس أو ست دقائق تقريبا، و عليه فلا بد أن

هيويات فقهية، ص: ۲۴۰

يكون المقياس هو استتار القرص عن الافق الحقيقى و إلّا يلزم تبعّض و تعدّد الغروب فى منطقة ذات افق واحد، و كون مدينة واحدة ذات الزوال و الفجر الواحد غروبها متعدد.

فلا محيص من كون المدار فى قوس النهار و الليل هو الافق الحقيقى، و إلّا فتحصل النسبية فى غروب المدينة ذات الافق الواحد مع انه غير صحيح بداهة، فمراعات الافق الحسى اذاً يوجب تشكيكية الافق الواحد و يكون نسبيا بحسب نقاط الافق الواحد و المدينة الواحدة و هذا لا يمكن الالتزام به.

و مع وحدة الزوال يكون الغروب و لا يتأتى هذا إلّا بالافق الحقيقى لا الافق الحسى المرئى أو الحسّى الترسى، فالمدار ليس علىٰ الأفق الحسّى أو الترسى.

نعم النسبية فى الأفق الحقيقى موجودة أيضاً، إلا أنّ هذه المداقة فيه ليست محطاً للدليل إذ حتى الهيويين لا يعيرون لهذه المداقة أهمية إذ هم يحسبون البقاع الشاسعة افقاً واحداً.

ان قلت: فليعدّ الافق الحسى فى البقاع الشاسعة أفقاً واحداً كما ارتكب فى الحقيقى.

قلت: حينئذ يكون منطبقا على الافق الحقيقى تقريبا.

بينما الفرق بين الافق الحسى و الحقيقى ليس هو دقيقة واحدة كما ادعى ذلك المحقق السبزوارى رحمه الله بل يصل إلى ۱۲ دقيقة أو ۱۵ دقيقة.

هيويات فقهية، ص: ۲۴۱

الوجه الثانى لزوم ابتداء الليل مع وجود أشعة الشمس على الابنية.

ذكره صاحب الجواهر و الرياض و غيرهما من المتأخرين، و ذلك فيما لو كانت أشعة الشمس ضاربة على قلل الجبال أو المنازل العالية مع سقوط القرص عن الافق الحسى، حيث أنه لا يمكن حينئذ أن يحسب ذلك من الليل إذ الشمس لم تغب بعد لكون شعاعها ضارب على قلل الجبال.

مضافا إلى أنه على القول بكفاية ذهاب و استتار القرص يحلّ وقت صلاة المغرب و افطار الصائم، و يكون وقت المغرب قد حان لمن هو فى اسفل الجبل اما من هو على قمة الجبل فان الشمس لا زالت باقية لم تغب بعد.

و عليه يكون مكان واحد أفقه واحد و زواله و فجره واحد، يتعدد غروبه إلى غروبات كثيرة قد تصل إلى أكثر من اثنى عشر غروبا، إذ كلما صعد و ارتفع الإنسان إلى الاعلى يكون افقه الحسى الترسى يختلف عما هو أسفل.

فمن كان على سطح الأرض يمكن أن يرى دائرة مقدارها أصغر، و من كان على ارتفاع متر من على سطح الأرض يرى مدارا أكبر و هلم جرا.

و قد ذكرت الحسابات العلمية الحديثة- التى مر ذكرها- أن من كان على ارتفاع متر من سطح البحر يرى مدارا يقرب من ۴ كيلم و من كان على ارتفاع ۱۰ امتار من سطح البحر يرى مدارا ۱۲ كيلم و من كان على ارتفاع ۱۰۰ مترى يرى مدارا ۳۶ كيلم و من كان على ارتفاع ۱۰۰۰ متر يدارى مدارا يقرب من ۱۱۲ كيلم و من كان على ارتفاع خمسة آلاف مترا يرى مدارا يقرب من ۲۵۳ كيلم.

هیویات فقهیة، ص: ۲۴۲

الوجه الثالث أن ضيق وقت المغرب لا ينطبق على ما بين سقوط القرص و ذهاب الشفق

بل على ما بين ذهاب الحمرتين، و هذا الوجه ملفق من مقدمة شرعية و أخرى عقلية، و قد ذكره ثقة الإسلام الكليني رحمه الله.

اما الاولى فقد ثبت ضيق وقت المغرب بروايات سوف يأتي ذكرها انشاء اللّه تعالى، و المقصود من ضيق وقتها ضيق وقت فضيلتها.

و أما الثانية فبما اعتبره الكليني رحمه الله بالتجربة أن من يباشر صلاة المغرب بعد ذهاب الحمرة المشرقية و يأتي بالنافلة بتؤدة يرى أن الشفق قد زال و هو آخر وقت الفضيلة.

ففي الحديث عن زرارة و الفضيل قالا: قال أبو جعفر عليه السلام: ان لكل صلاة وقتين غير المغرب فإن وقتها واحد و وقتها وجوبها و وقت فوت سقوط الشفق، و روى أيضا أن لها وقتين آخر وقتها سقوط الشفق «۱».

و قال الكليني: و ليس هذا مما يخالف الحديث الأول ان لها وقتا واحدا لان الشفق هو الحمرة و ليس بين غيبوبة الشمس و بين غيبوبة الشفق إلّا شيء يسير و ذلك أن علامة غيبوبة الشمس بلوغ الحمرة القبلة و ليس بين بلوغ الحمرة القبلة و بين غيبوبتها إلّا قدر ما يصلى الإنسان صلاة المغرب و نوافلها إذا صلّها على تؤدة و سكون، و قد تفقدتُ ذلك غير مرة و لذلك صار وقت المغرب ضيّقا «۲».

و مراده كما ذكرت المجلسي قدس سره من الجمع أن أول الوقت و آخره وقتان للمستعجل بإيقاعها فيهما، و أما المختار فيوقعها منطبقة على ما بينهما، و يؤيد تفسير الوقتان بأول و آخر الوقت ما ورد في صحيح زرارة «۳». فضيق الوقت لا يتلاءم مع ذهاب القرص عن الافق الحسي لكنه يلتئم مع سقوطها عن الافق الحقيقي.

---

(۱) فروع الكافي ج ۳ ص ۲۸۰.

(۲) المصدر.

(۳) الوسائل: أبواب أحكام شهر رمضان باب ۷ حديث ۲.

هیویات فقهیة، ص: ۲۴۳

الوجه الرابع لزوم الرجوع إلى أهل الاختصاص و الخبرة بالموضوع.

بعد كون النهار بدؤه و نهايته موضوعاً تكوينياً و كذا الليل، و لما يثبت من الشارع أنه تصرف في هذا الموضوع التكويني ضيقا و توسعة، اما لتعارض ما ورد أو لإجماله و ارشاده.

و تقدم أن حقيقة الغروب و الشروق هو ببدء حركة الشمس في قوس الليل و النهار المبتدئان من دائرة الافق الحقيقي و هذا محل اتفاق «۱» الهيويين و المنجمين قديما و حديثا.

و أوضحوا ذلك بعدم صدق الاستتار حيث أن هالة الشمس و تاجها ترى عند سقوط القرص و كأنك ترى نفس القرص، و الهالة هي ضوء النهار بينما الغروب هو بمعنى الاستتار و بداية الليل و استتار القرص دون الهالة كمصباح كهربائي ضوئه ظاهر و قرصه لا يرى لا يقال انه مستتر.

و ذكروا أنه بعد سقوط القرص لا تزال الحمرة ترى في السماء- كالتي ترى في الصبح- و هي المشرقية و تزول إلى أن تصل إلى سمت الرأس بعد استتار القرص بمدة، و هذه الحمرة متولدة من الأشعة الشمسية، و هذه الحمرة الموجودة فوق الافق كالخط الافقي الممتد إلى قرص الشمس و هذا يوضح أن قرص الشمس لم يغب بعد و ان الليل لم يحن بعد.

و آن زوال الحمرة من فوق الرأس هو آن غلبة الليل على النهار، فوجود الحمرة في كل أطراف الافق ملازم لوجود القرص فوق سطح

الکرة الارضیة غایة الامر قد حجب بکور و حدبة الأرض، و لکونه فوق سطح الأرض أی فوق الافق الحقیقی فانه یرسل بأشعته مستقیما عبر طرفی الکور و حافتی الحدبة فیستضیء منه الافق

---

(۱) مر کلام المیرداماد و کلام أبی ریحان البیرونی فی التفهیم، و ما فی هیئة فلاماریون فی علم الهیئة الحدیث.

هیویات فقهیة، ص: ۲۴۴

فی الجانب الشرقی.

و هذا وجه براسه و قد أشیر إلیه فی روایة تأتی انشاء اللّه تعالی و غیر ذلک من جهات کلامهم التی تقدم بعض منها فی مقدمات المسألة.

الوجه الخامس مقتضی الاشتغال العقلی لزوم احراز الشرط بعد کون الوقت شرطا للواجب

و ان کان حدوثه شرطاً للوجوب، فعند تردد مبدأه بین استتار القرص أو ذهاب الحمرة، لا یقین بالفراغ إلّا بتأخیر ایقاع الصلاة إلی ذهاب الحمرة المشرقیة.

هیویات فقهیة، ص: ۲۴۵

الدلیل النقلی

اشارة

و الروایات فی المقام علی طائفتین و لسانین، و قد استقصاهما صاحب الذخیرة، فالطائفة الاولی لسانها سقوط القرص، و الطائفة الثانیة لسانها ذهاب الحمرة المشرقیة، و قد ذکر غیر المشهور وجوه من الجمع و کلها غیر تامة.

جمع غیر المشهور

الوجه الأول: أن الروایات صریحة فی سقوط القرص و هو منصرف إلی سقوطه عن الافق الحسی بل هو نص فیه، فیحمل ما دل علی ذهاب الحمرة المشرقیة علی الاستحباب، إذ ما هو نص فی ذهاب القرص أصح و أکثر سندا بل یمکن أن یکون متواتر إجمالا.

الوجه الثانی: أن ما دل علی ذهاب الحمرة المشرقیة لیس تامّاً سندا و دلالة، بخلاف روایات غیاب القرص فانها تامة سندا و دلالة.

الوجه الثالث: أن الروایات التی تفید أن وقت المغرب ذهاب الحمرة المشرقیة مطلقة، بینما روایات سقوط القرص مقیدة، إذ الحمرة المشرقیة ذات درجات، کذهابها من أصل نقطة المشرق أو بقدر القامة او عن سمت الرأس أو ربع الفلک فهی مطلقة تقیّد بروایات ذهاب و سقوط القرص.

الوجه الرابع: أن روایات ذهاب القرص مستفیضة بل متواترة اجمالا- فلا- تقوی روایات ذهاب الحمرة المشرقیة علی المعارضة اما للمرجوحیة أو لعدم حجیة مخالف السنة الثابتة بالتواتر.

هیویات فقهیة، ص: ۲۴۶

الوجه الخامس: أعمیة الشعار من الواجب و المستحب.

فان قیل: مما لا اشکال فیه ان شعار الشیعة ذهاب الحمرة علی مر الاجیال، و شعار العامة بذهاب القرص.

کان الجواب: ان الشعار اعم من کونه مستحباً او لازماً، إذ کثیر من الشعارات هی افعال مستحبة لکنها شعاراً للمذهب کالجمع بین

الصلاتين مع كونه جائزاً أصبح من شعائر الشيعة.

فكونه شعاراً لا يعنى ذلك أنه لزومى، فالتأخير إلى ذهاب الحمرة من شعار الشيعة لكنه مستحب، و ينسجم مع الاستحباب أيضا.

الوجه السادس: النقض بطلوع النهار و منتهى اداء صلاة الصبح، إذ لو التزم بذهاب الحمرة فى الغروب فاللازم الالتزام بأن طلوع القرص فوق الافق الحقيقى أى حصول الحمرة المغربية عند الصباح يصيّر الوقت قضاءً لصلاة الصبح و ينتهى وقت أدائها، و كذا النقض باتساع وقت العصر إلى سقوط القرص عن الافق الحقيقى و أنها تقع أداء عند سقوطه عن الحس المرئى.

هذا مضافا إلى أن حمل روايات الحمرة على الاستحباب له نظائر، حيث ورد استحباب تأثير المغرب عن وقتها للحجاج فى يوم عرفة، و كذا تأخير وقت الظهر للابراد فى الصيف، و كذا التأخير لادراك الجماعة.

خصوصا مع تضمن روايات المقام ألفاظ مثل: «لا احب أن ... أنى لأحب أن أصلى داخل الوقت و إن ... احب إلى من أن اصلى قبل الوقت».

جمع المشهور

و ذكروا أيضاً وجوها للجمع بين الروايات.

الوجه الأول: ان ما دل على ذهاب الحمرة المغربية خاص فيقيّد ما دل على ذهاب القرص و سقوطه عن الافق، إذ هو مطلق لعدة أفراد، كسقوطه عن الافق

هيويات فقهية، ص: ۲۴۷

الحسى أو الترسى أو الحقيقى، و ذهاب الشمس مطلق شامل لذهاب الأشعة أو بدونها مع الهالة أو بدونها.

الوجه الثانى: أن ما دل على ذهاب الحمرة حاكم دلالة على ما دل على سقوط القرص.

بيان ذلك: ان سقوط القرص حيث كان له درجات و حالات و له معنى عرفى و هو الحسى المرئى، يكون نظير مفاد «زيد» فى مثل قول المتكلم: «أتى زيد»، ثمّ قوله بعد ذلك: «أتى زيد مع ذويه»، حيث لا تنافى بنى الجملتين إذ فى قوله: «أتى زيد»، أجمل الكلام مردداً مقصوده أنه بمفرده أم معه أحد، و حينما قال ثانية: «أتى زيد مع ذويه»، كان حاكماً و مفسراً لما أراده فى الجملة الاولى.

فكذلك فى المقام يكون ما دل على ان وقت الغروب سقوط القرص مفسرا و محكوما بما دل على أن سقوط القرص مع الحمرة.

الوجه الثالث: مخالفة روايات الحمرة للعامة، و كثير ما نرى فى الابواب روايات كثيرة و صحيحة توافق العامة و فى قبالها روايات أقل عدداً لكنها معمول بها.

ففى باب ذبائح اهل الكتاب روايات عديدة صحيحة السند و صريحة المتن تفيد حلية ذبائحهم، و هناك روايات مخالفة معمول بها.

و فى خصوص هذه المسألة كان الائمة عليهم السلام أمام محذورين، محذور مخالفة رأى العامة و هو ذهاب القرص و محذور بدعة الخطابية إذ جعلوا الوقت عند اشتباك النجوم، و فى الروايات شواهد على ذلك سيأتى التنويه بها.

لا- يقال انها تحمل على الاستحباب، و مع الجمع الدلالى لا تصل النوبة للترجيح، إذ الاستحباب لا يلائم لسان الاحراز و التعليلات الواردة فى الروايات فالتعارض مستحكم، و لمكان تلك التعليلات يضعف القول بأمارية الحمرة كعلامة ظاهرية

هيويات فقهية، ص: ۲۴۸

احتياطية، حيث أن الظاهر منها أنها حد و لازم لواقع الغروب، هذا مع كون الروايات فى مقام التحديد فلا تحمل على الاستحباب.

أما النقض بطلوع النهار ففيه:

أولًا: لا- مانع من الالتزام به كما التزم به الشهيد فى المقاصد العلية أن الصباح قبل خروج القرص للحس المرئى، و يدل عليه رواية الدعائم وفقه الرضا، و هو مقتضى ما تقدم فى مقدمات البحث.

و ثانیاً: بـالفرق بین عنوان الغروب و الطلوع فـان اجمال الأول لا یسـری إلی الطلوع البیّن معنیً و عرفاً و هو طلوع الشـمس إلی الحس فتأمل.

ثالثاً: هناک فرق هیوی بین المشـرق و المغرب کما قد یستشـعر من عبارة الصادق علیه السـلام فی ذلک: «المشرق مطل علی المغرب، هکذا و رفع یمینه فوق یساره» «۱»، لمیل و ترنّح محور الأرض، حیث أن حرکة الأرض من المغرب إلی المشـرق فعند الغروب یکون المشـرق و الجانب الشـرقی للبلـد مرتفعا و مشـرفا علی المغرب و علی الجانب الغربی للبلد نتیجة المیل و اتجاه الحرکة و علی العکس عند الشروق فیکون المغرب و الجانب الغربی مرتفعا و مشرفا علی المشرق و علی الجانب الشرقی.

فعند الغروب یکون الجانب الشرقی و البقاع الشرقیة فی حالة ارتفاع و تصاعد و فی عقبه الجانب الغربی، و عند الشروق یکون الجانب الشـرقی و المشـرق یتهاوی، فالغروب بسبب المیل المحوری للارض و اتجاه حرکتها من المغرب إلی المشرق- ارتفاع للنقاط الارضیة المتوالیـة- و الشـروق هوی لها، و هـذا المعنی صالـح لحمل الروایـة علیه: «المشـرق مطل- أی عنـد الغروب- علی المغرب»، و الرسـم التالی یوضح المعنی.

---

(۱) الوسائل: ابواب المواقیت باب حدیث.

هیویات فقهیة، ص: ۲۴۹

و علی هذا یتم الفرق فتدبر و تأمل.

و رابعا: بالفرق للتعبد فی الغروب دون الطلوع.

و أما اتساع الوقت إلی السـقوط عن الافق الحقیقی- فمع امکان منعه باعتبار تحقق أول درجات الغروب بالغیبوبة عن الحس و تفکیکه عن وقت صـلاة المغرب لاعتبـاره الدرجـة الثانیـة من الغروب الحقیقی لاـ الحسـی الظـاهری- یمکن الاـلتزام به کما یسـتفاد من بعض الروایات المعتبرة الآتیة، و کما هو مفاد صحیحة الحلبی الآتیة.

هیویات فقهیة، ص: ۲۵۰

تفاصیل الروایات

الروایة الاولی

روایة برید بن معاویة عن ابی جعفر علیه السلام قال: «إذا غابت الحمرة من هذا الجانب- یعنی المشرق- فقد غابت من شرق الأرض و غربها» «۱».

و الروایة لا بأس بها سـنداً و ان وقع فیه القاسم بن عروة إذ هو ممن روی عنه جمع من اصـحاب الاجماع و غیرهم کالبزنطی و ابن ابی عمیر و علی بن مهزیار و الحسن بن علی بن فضال و الحسـین بن سـعید و البرقیان و هارون بن مسـلم و محمد بن عیسـی و العباس بن معروف، و کتابه کما قیل حسن الاحادیث.

و أشـکل غیر المشـهور دلالـة الروایـة بالاجمال لإضافـة الشـرق و الغرب لکل الأرض، و عدم دلالتها علی أن غیبة الحمرة حد و وقت للمغرب بل علی أنها امارة و علامة علیه و أن غیبوبة الحمرة من المشرق تکشف عن غیبوبة الشمس من شرق الأرض و غربها.

بل لو سـلم دلالتها علی اللازم و الحـد الواقعی فالظاهر من قوله علیه السـلام: «إذا غابت الحمرة من هـذا الجانب»، هو النقطة التی تطلع منه الشمس فحسب لا ناحیة المشرق فی مقابل المغرب، فالمشرق بمعنی محل الشروق کما أن المغرب بمعنی محل الغروب، و قد عبّر فی بعض الروایات بمشرق و مغرب الشمس و المقصود منه ما ذکر.

و فیه: ان المقصود «من شرق الأرض و غربها»، شرق و غرب تلک المدینة و کل نقاط أفق البلد و قد مر تفصیل ذلک.
و ظاهر الشرطیة هی الملازمة الواقعیة و أن غیبوبة الحمرة مشیر إلی درجة و حد الموضوع مقتضی القرن فی التعلیل بین غروب الشمس من شرق الافق و غربه، أن

(۱) الوسائل: ابواب المواقیت باب ۱۶ حدیث ۱.

غیبوبته عن الحس المرئی فی أحد الجانبین غیر کافیة فی تحقق ذلک الحد للموضوع و أن الاعتداد بغیبوبة القرص عن جمیع النقاط الحسیة، و لا یحصل إلّا بغیبوبته تحت الافق الحقیقی کما تقدم، و لا سیّما فی المدن الکبیرة مثل الکوفة قدیما بلد الراوی.
و لا یخفی ایماء التعبیر بالارض بدل المدینة أو البلد إلی عدم الاعتداد بموضع الناظر و حسه المرئی بل بتمام النقاط ذات الافق المشترک المتحد، و من کل ذلک یظهر امتناع حمل المشرق علی نقطة الشروق فی الروایة.

الروایة الثانیة

روایة ابی ولاد قال: قال ابو عبد اللّه علیه السلام: «ان اللّه خلق حجابا من ظلمة مما یلی المشرق، و وکل به ملکا، فاذا غابت الشمس اغترف ذلک الملک غرفة بیدیه، ثمّ استقبل بها المغرب یتبع الشفق و یخرج من بین یدیه قلیلا قلیلا، و یمضی فیوافی المغرب عند سقوط الشفق فیسرح الظلمة، ثمّ یعود إلی المشرق، فاذا طلع الفجر نشر جناحیه فاستاق الظلمة من المشرق إلی المغرب حتی یوافی بها المغرب عند طلوع الشمس» «۱».
و قد یشکل فی السند بوجود سهل بن زیاد، لکن الامر فیه سهل کما قال الشیخ البهائی، مضافا إلی أنه یرویه عن الحسن بن محبوب و طریق الشیخ إلی جمیع روایاته صحیح فیمکن تعویض السند إلیه و تبدیله کما حررناه فی بحث الرجال.
و أما دلالة الروایة فتثبت الملازمة بین غروب الشمس و الظلمة التی هی ذهاب الحمرة لا بمجرد بالاستتار عن الحس المرئی فقوله علیه السلام: «فاذا غابت الشمس اغترف ذلک الملک ...»، دال علی أن غیبوبة الشمس هی بدأ الظلمة من المشرق باتجاه المغرب أی زوال الحمرة المشرقیة، و قوله: «ثمّ استقبل بها المغرب یتبع الشفق و ...»،
هو امتداد الظلمة إلی النصف الفلکی السمائی الغربی بعد ذهاب الحمرة المشرقیة

(۱) الوسائل: ابواب المواقیت باب ۱۶ حدیث ۲.

و هذا بیان تکوینی فی کیفیة حصول غیبوبة الشمس و الغروب لا تعبد بإمارة ظاهریة.

الروایة الثالثة

مرسلة علی بن احمد بن اشیم عن بعض اصحابنا عن ابی عبد اللّه علیه السلام قال:
سمعته یقول: وقت المغرب إذا ذهبت الحمرة من المشرق، و تدری کیف ذلک؟
قلت: لا، قال: لان المشرق مطل علی المغرب هکذا، و رفع یمینه فوق یساره، فاذا غابت هاهنا ذهبت الحمرة من هاهنا» «۱».
و فی هذه الروایة اشارة إلی کرویة الأرض و میل محورها و اتجاه حرکتها کما بیناه فی الجواب عن النقض بطلوع النهار، مع أن السائد

فی الوسط العلمی فی الهیئة آنذاک نظریة بطلموس، و علو المضمون مع کون الارسال بلفظ بعض أصحابنا جابر للصدور.

و کون المشرق مطل علی المغرب یمکن تفسیره بما تقدم أو ببیان أن الافق الشرقی کالمرءات العاکسة لما یشع فی الافق الغربی لا یحجبه کور الأرض المحدب إلّا إذا خفی النیّر تحت الافق، و إلّا فما دام هو فوق الافق الحقیقی و ان کان قرصها مختفیا تحت الافق الحسی فانه تنعکس أشعته فی الافق الشرقی المقابل، لکرویة الأرض و کرویة الغلاف الجوی الغازی المحیط بها العاکس للطرف المقابل ما دام لم یغب تحت قطر الأرض و الافق الحقیقی.

فبعبارة موجزة: ان النیّر إذا لم یختف وراء جرم الأرض أی کان موجودا فی الافق الحقیقی فانه لیس بمحجوب حقیقة عن الافق الشرقی و لو بلحاظ حافتی الحدبة و طرفی الکور، و بملاحظة الشکل أدناه یتضح الفرض جلیا.

---

(۱) الوسائل: ابواب المواقیت باب ۱۶ حدیث ۳.

هیویات فقهیة، ص: ۲۵۳

نعم الاحتمال الأول أنسب بالتعبیر باطلال المشرق علی المغرب لکون الآفاق الشرقیة نسبتها مع الآفاق الغربیة عند الغروب نسبة العلو و السفل فتکون مطلة علیها و ذلک لترنح الأرض و میل محورها بمقدار ۲۳ درجة و نصف، مع کون حرکتها الوضعیة من المغرب إلی المشرق و هذا بالنسبة إلی المواجهة للشمس، کما هو واضح فی الرسم المتقدم.

و قد خدش فی دلالتها انها من باب العلامیة و هی اعم من کونها حداً و مبدأً لوقت الغروب، کما أن وقت المغرب أعم من کونه للفضیلة أو للمشروعیة.

و هذا تکلف واضح إذ أن الغروب و ان کان بذهاب القرص لکن درجة الاستتار هل هو عن الحس المرئی ام الحقیقی، و فی الروایة استدلال علی الثانی بالامر

هیویات فقهیة، ص: ۲۵۴

التکوینی، الذی تقدم بیانه فی الدلیل العقلی و مثّله علیه السلام برفع یمینه فوق یساره ککفتی میزان، و هذا أمر ملازم للحد الواقعی لوجود الموضوع لا انه أعم.

الروایة الرابعة

مرسلة ابن ابی عمیر عمن ذکره عن ابی عبد اللّه علیه السلام قال: «وقت سقوط القرص و وجوب الافطار ان تقوم بحذاء القبلة و تتفقد الحمرة التی ترتفع من المشرق، فاذا جازت قمة الراس إلی ناحیة المغرب فقد وجب الافطار و سقط القرص» «۱».

و قیل ان هذه الروایة هی عمدة الروایات الصریحة لقول المشهور و لکن مع ما تقدم من التقریب لدلالة تلک الروایات ایضا تکون هی الاخری صریحة علی قول المشهور.

و الروایة و ان کان فی سندها سهل لکن الامر- کما ذکرنا سابقا- فیه سهل، إذ لیس الضعف فیه و انما ضعّف لنسبة الفضل بن شاذان شیئاً من الحماقة إلیه و عدم الضبط الذی لا یخل بالعدالة و نحو ذلک و هو من شیوخ الاجازة و قد أکثر فی الکافی الروایة عنه متفرداً، و الارسال لیس من ابن ابی عمیر بل من مجمد بن عیسی حیث نسی عمن روی عنه ابن ابی عمیر.

و لسانها لسان الحکومة، حیث أنها فی مقام التعریف و التفسیر و تحدید الغروب بدرجة من السقوط لا مطلق السقوط و هو سقوط الشمس عن الافق الحقیقی للنقطة.

کما تنبّه أیضا علی أن صلاة المغرب هو نفس وقت الافطار، و وقت الافطار هو اللیل کما فی قوله تعالی: «أَتِمُّوا الصِّیٰامَ إِلَی اللَّیْلِ»، و اللیل هو الظلمة، و سقوط القرص مع وجود هالة الشمس لیس بلیل.

و مع کل هذا النمط من التدلیل کیف یحمل علی أن ذلک وقت استحباب الفریضة،

---

(۱) الوسائل: ابواب المواقیت باب ۱۶ حدیث ۴.

هیویات فقهیة، ص: ۲۵۵

أم کیف یحمل علی انها علامة احرازیة احتیاطیة مع کون لسانها صریح فی مقام بیان الحد الواقعی، ثمّ ان هذا اللسان لیس مخصوصا بهذه الروایة بل ان روایة برید بن معاویة المتقدمة کذلک.

فالروایة حاکمة بالحکومة التفسیریة علی روایات سقوط القرص و أنه بدرجة معینة لا مطلق الاستتار.

و کذا روایة ابن اشیم حیث فیها: «فاذا کانت هاهنا ...»، فلیس غیابها مطلقاً وقتاً للغروب بل درجة معینة منه.

و لیس مفادها ان ذهاب الحمرة غروب و وقت، بل لسانها الاشارة بالذهاب المزبور إلی درجة سقوط القرص و أنه الملازم لذهاب الحمرة و ذلک یغایر العلامة الظاهریة.

و قد استشکل السیدان البروجردی و الخوئی رحمهما الله فی دلالة الروایة: بأن مدلول الروایة غیر مطابق لما هو المشاهد بالوجدان، فان من نظر إلی المشرق عند الغروب رأی أن الحمرة المشرقیة قد ارتفعت و تنعدم و تحدث حمرة أخری، لا أن تلک الحمرة باقیة ساریة تتعدی من المشرق إلی المغرب کما هو صریح الروایة حیث قال علیه السلام: «فاذا جازت قمة الرأس إلی ناحیة المغرب».

و فیه أولًا: بأن التعبیر ب «إذا جازت» متعارف بمعنی الافول حیث أن الحمرة مغطیة للشرق و الغرب- فاذا جازت- بمعنی أفلت من الجانب الشرقی.

ثانیا: أن الحمرة الولیدة لحزمة من أشعة الشمس تنقل حقیقة من المشرق إلی المغرب و ذلک أن الشمس أول ما تنزل تسطع بتمام أشعتها فی ناحیة المغرب فیکون صفراویاً، أما المشرق فالاشعة الساطعة فیه خصوص العمودیة من القرص عبر طرفی الکور و جانبی حدبة الأرض فیکون ضعیفا مختلطا بالظلمة فیحمّر کما تقدم فی المقدمات.

هیویات فقهیة، ص: ۲۵۶

فالاشعة الافقیة تسطع من بطن الشمس و هی الحزمة التی تسبب الحمرة المشرقیة، و لما تنزل الشمس أکثر تنوجد هذه الأشعة فی المغرب و یتضح ذلک بالرسم التالی.

الروایة الخامسة

روایة ابان بن تغلب قال: قلت لابی عبد اللّه علیه السلام: أی ساعة کان رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله یوتر؟ فقال: علی مثل مغیب الشمس إلی صلاة المغرب» «۱».

و فی الطریق اسماعیل بن ابی سارة و هو مهمل لکن الراوی عنه ابن ابی عمیر فهو ثقة علی المبنی المعروف.

و الروایة صریحة فی أن مجرد استتار القرص عن الحس المرئی لیس هو الغروب الشرعی و لا بدایة وقت صلاة المغرب، بل من مغیب القرص إلی صلاة

---

(۱) الوسائل: ابواب المواقیت باب ۱۶ حدیث ۵.

هیویات فقهیة، ص: ۲۵۷

المغرب مقدار زمنی هو بمقدار الوقت الذی کان یوتره الرسول صلی اللّه علیه و آله قبل الفجر.

و أورد علی هذا البیان أن الروایة غایة ما تدل علیه أن الرسول صلی اللّه علیه و آله و سلم کان لا یأتی بالصلاة عند الاستتار و انما

یؤخرها قلیلا، و لعل هذا بسبب مقدمات الصلاهٔ و انتظار الجماعهٔ، و نحوها من الامور العادیهٔ.

و فیه: ان هذا خلاف ظاهر قوله: «إلی صلاهٔ المغرب»، أی إلی وقت مبدأ صلاهٔ المغرب، و دأب الرسول الاکرم صلی اللّه علیه و آله و سلم کان بالمبادرهٔ بالاتیان بصلاهٔ المغرب و التعجیل بأدائها کما سیأتی فی روایهٔ، مع أن روایهٔ أبان لم تتعرض لدأبه صلی اللّه علیه و آله و سلم فی صلاهٔ المغرب و انما لوتره و انه علی مثل الفاصل بین سقوط القرص الحسی و وقت صلاهٔ المغرب، و انما یعلم من الممثل له «صلاهٔ الوتر» حیث أن الحدّ بینهما و بین صلاهٔ الفجر عزیهٔ أن الحدّ و الفاصل بین السقوط و وقت المغرب عزیمهٔ أیضا.

الروایهٔ السادسهٔ

صحیحهٔ بکر بن محمد عن أبی عبد اللّه علیه السلام، انه سأل سائل عن وقت المغرب؟

فقال: «إن اللّه یقول فی کتابه لإبراهیم: «فَلَمّا جَنَّ عَلَیْهِ اللَّیْلُ رَأی کَوْکَباً قالَ هذا رَبِّی» فهذا أول الوقت، و آخر ذلک غیبوبهٔ الشفق، و أول وقت العشاء الآخرهٔ ذهاب الحمرهٔ، و آخر وقتها إلی غسق اللیل یعنی نصف اللیل» «۱».

وجه الدلالهٔ: ما ذکره صاحب الوسائل عن بعض المحققین أنه موافق لما تقدم، لان ذهاب الحمرهٔ المشرقیهٔ یستلزم رؤیهٔ کوکب غالباً، و یجوز حمله علی عدم ظهور المشرق و المغرب- کوجود حاجب جبلی و نحوه- لکن الاحتمال الثانی خلاف الظاهر بعد کون الروایهٔ فی صدد تحدید الوقت لا التعرض لکیفیهٔ الاحراز

---

(۱) الوسائل: ابواب المواقیت باب ۱۶ حدیث ۶.

هیویات فقهیهٔ، ص: ۲۵۸

عند الشک.

و الفرق بین التعبیر بالنجم و الکوکب ان الکوکب أکبر إضاءهٔ من النجم فلا یطلق إلّا علی النجم الکبیر أو الشدید الاضاءهٔ.

و استشکل صاحب الذخیرهٔ وعدهٔ من المتأخرین: بأن کثیرا ما تری الانجم قبل ذهاب الحمرهٔ المشرقیهٔ فلا تدل علی قول المشهور.

و فیه: أن الکوکب یستعمل فی المضیء الکبیر و لا یکون مرئیا عند سقوط القرص عن الحس المرئی بل مع ذهاب الحمرهٔ و یکفی فی ذلک کونه الغالب فهذا کنایهٔ عن ذهاب الحمرهٔ إذ شرط الکنایهٔ الغالبیهٔ.

و لعل المراد به فی محاجهٔ ابراهیم: «فَلَمّا جَنَّ عَلَیْهِ اللَّیْلُ رَأی کَوْکَباً ...... فَلَمّا رَأَی الشَّمْسَ ....»، القمر، بقرینهٔ القیاس مع الشمس.

ثمّ انّ الأظهر فی مفاد الروایهٔ کما هو مقتضی قوله تعالی: «فَلَمّا جَنَّ عَلَیْهِ اللَّیْلُ»، هو الاستشهاد باللیل لا بظهور الکوکب فقط حیث أن اللیل فی الوضع اللغوی هو الظلمهٔ عند ما تزحف من طرف الشرق إلی الغرب علی اقل التقادیر، و لا یکون هناک لیل مع سطوع اشعهٔ الشمس فی الافق و وجود ضحضاح من النور.

فقوله تعالی: «جَنَّ عَلَیْهِ اللَّیْلُ»، ای استوی و احاط و غشی من الخفاء و الاستتار کاستعمال مادهٔ «ج ن ن» فی الجنّ و الجنهٔ و الجنین حیث انه مستتر و مخفی، و تعاضد هذه الروایهٔ الآیهٔ: «أَتِمُّوا الصِّیامَ إِلَی اللَّیْلِ».

فالروایهٔ ظاهرهٔ فی التحدید و التقدیر الواقعی لا فی مرحلهٔ الشک و الظاهر، کما لا وجه لحملها علی الاستحباب، إذ أن سؤال الراوی عن أول الوقت لا عن وقت الفضیلهٔ و ان اشتمل الجواب عن منتهی وقت الفضیلهٔ.

هیویات فقهیهٔ، ص: ۲۵۹

الروایهٔ السابعهٔ

حسنة برید بن معاویة قال: سمعت ابا جعفر علیه السلام یقول: «إذا غابت الحمرة من هذه الجانب یعنی ناحیة المشرق فقد غابت الشمس فی شرق الأرض و غربها» «۱».

و الروایة حاکمة تفسر وقت الغروب بدرجة من ذهاب القرص هو المأخوذ فی موضوع الحکم، و هی الروایة الاولی المتقدمة بطریق الکلینی إلّا أنها بطریقی الشیخ.

الروایة الثامنة

روایة محمد بن علی قال: صحبت الرضا علیه السلام فی السفر فرأیته یصلی المغرب إذا أقبلت الفحمة من المشرق یعنی السواد «۲».

و خدش فی دلالتها أنه فعل مجمل إذ قد یکون وجهه أول وقت الفضیلة لا ـ أول وقت دخول الفریضة، فهو لا یدل علی اللزوم و الوجوب.

و فیه: ان أفضل اوقات الصلاة حین وجوبها لا سیما المغرب کما یأتی، و تأخرها للابراد و انتظار الجماعة لیس من باب الاستحباب الاولی بل هو استحباب ظرفی طاری.

و أشکل أیضا بان الفحمة قد تکون فی نقطة المشرق فقط، و هو خلاف مفاد الفحمة إذ هی السواد الحالک المغطی للشریط الافقی الشرقی.

الروایة التاسعة

روایة شهاب بن عبد ربه قال: قال أبو عبد اللّه علیه السلام: «یا شهاب إنّی أحبّ إذا صلّیت المغرب أن أری فی السماء کوکباً» «۳».

و فی السند محمد بن حکیم و الراوی عنه ابن ابی عمیر، و هو الراوی لا عم روایة دلالة فی القرعة، و قد روی عنه ما یربوا علی الاحد عشر من أصحاب الاجماع

---

(۱) الوسائل: ابواب المواقیت باب ۱۶ حدیث ۷ و حدیث ۱۱ بسند آخر.

(۲) الوسائل: ابواب المواقیت باب ۱۶ حدیث ۸.

(۳) الوسائل: ابواب المواقیت باب ۱۶ حدیث ۹.

هیویات فقهیة، ص: ۲۶۰

و غیرهم من الثقات الاجلاء و روی الکشی بسند صحیح ما یدل علی تجلیل الکاظم علیه السلام له و مکانته عنده.

و دلالتها کدلالة صحیحة بکر بن محمد المتقدمة فی التقریب و دفع الاشکال.

و قد یستشعر من قوله علیه السلام: «انی احب»، الاستحباب، فتکون شاهد جمع علی التعارض بین الروایات.

و فیه: ان الروایات المتقدمة لیس لسانها الفضیلة بل مفادها التحدید و التعیین لبدایة الوقت الشرعی لصلاة المغرب.

و التعبیر فی الروایة بکلمة «أحب» مداراة لقول العامة القائلین بذهاب القرص.

الروایة العاشرة

موثقة عمار الساباطی عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: «انما امرت أبا الخطاب أن یصلی حین زالت الحمرة (من مطلع الشمس) فجعل هو الحمرة التی من قبل المغرب، و کان یصلی حین یغیب الشفق» «۱»، و المتن فی الوسائل یختلف یسیرا عن التهذیب و هما عن

الاستبصار.

و الامر فی الروایهٔ لم یقید بالشک او بوجود مانع فی الافق کتلال او نحو ذلک فلیس ذهاب الحمرهٔ علامهٔ ظاهریهٔ.

و حمل الامر علی الاستحباب بحاجهٔ إلی قرینهٔ، و روایات سقوط القرص لا تصلح للقرینهٔ لانه ذو درجات یوافق فی بعضها ذهاب الحمرهٔ فروایات سقوط القرص لا شهادهٔ فی کثرتها علی الاستحباب.

و ما فی التنقیح من کون زوال الحمرهٔ فی الموثقهٔ من نقطهٔ المشرق الملازم لسقوط القرص عن الحس لا عن الافق الشرقی بتمامه. ففیه: ان کلمهٔ «مطلع» و ان أفادت نقطهٔ المشرق، لکن مقابلهٔ حمرهٔ المشرق مع

---

(۱) الوسائل: ابواب المواقیت باب ۱۶ حدیث ۱۰.

هیویات فقهیهٔ، ص: ۲۶۱

حمرهٔ المغرب و تخطئهٔ ابی الخطاب فی التطبیق شاهد علی ان المقصود من مطلع الشمس تمام ربع الفلک، کما أن المقصود من الشفق کل الحمرهٔ.

الروایهٔ الحادیهٔ عشر

روایهٔ محمد بن شریح عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: سألته عن وقت المغرب؟ فقال:

«إذا تغیرت الحمرهٔ فی الافق، و ذهبت الصفرهٔ و قبل أن تشتبک النجوم» «۱».

و اشکل علی دلالتها: انه إذا کان تغیّر الحمرهٔ بالسواد فیدل علی قول المشهور، اما إذا تغیرت من صفرهٔ إلی حمرهٔ فلا تدل علی المشهور.

و فیه: ان التغیر اسند إلی الحمرهٔ و الذهاب اسند إلی الصفرهٔ فلا یکفی حصول الثانی مجرداً، و الأول هو التغیر إلی السواد.

الروایهٔ الثانیهٔ عشر

صحیحهٔ یعقوب بن شعیب عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: قال لی: «مسّوا بالمغرب قلیلا فان الشمس تغیب من عندکم قبل ان تغیب من عندنا» «۲».

و أشکل بأنها مجملهٔ الدلالهٔ من جهة التعلیل إذ یعقوب کوفی و الامام علیه السلام فی المدینهٔ و أفق المدینهٔ مخالف لأفق الکوفهٔ فالروایهٔ مجملهٔ، نعم هی علی اجمالها تصلح للاستحباب.

و استشکل ایضا فی التنقیح: بأن الامر بالمسّ لیس مغیاً إلی زوال الحمرهٔ و یکفی فی المسّ المدهٔ الیسیرهٔ بعد سقوط القرص لا بمقدار ۱۲ دقیقهٔ ذهاب الحمرهٔ المشرقیهٔ.

و یدفعان: بحمل الروایهٔ علی وحدهٔ الافق، إذ من عادهٔ الرواهٔ الکوفیین الذهاب إلی مکهٔ ثمّ إلی المدینهٔ، فتحمل الروایهٔ علی حال اقامهٔ الراوی بمکهٔ، او علی فترهٔ تواجد الامام علیه السلام بالحیرهٔ و الراوی بالعراق.

---

(۱) الوسائل: ابواب المواقیت باب ۱۶ حدیث ۱۲.

(۲) الوسائل: ابواب المواقیت باب ۱۶ حدیث ۱۳.

هیویات فقهیهٔ، ص: ۲۶۲

و لزوم وحدة الافق قرينة على الحمل المزبور و قد ورد فى الرواية انما عليك مشرقك و مغربك.

و على هـذا فالروايـة تـدل على لزوم غيبوبـة القرص عن تمام النقاط المتحـدة فى الافق و عـدم كفاية غيابه عن نقطة من المتحدة دون البقية و هذا لا يتلاءم إلّا مع ذهاب الحمرة المشرقية كما عرفت.

و الامـر بـالمسّ ظاهر فى اللزوم بعـد عـدم الترخيص بل ان التعليل لا ينسـجم مع الاسـتحباب، إذ التعليل لأصل تحقق الغيبوبـة لا لجهة فضـيلة الـوقت، كمـا أن الصـحيحة صـريحة فى كون المسّ لتحقيق الموضوع و انوجـاده لاـ لعلاـج الاحتمـال و من بـاب الاحتيـاط أو الامارية فى ظرف الشك و أنما هو بيان لحد الموضوع الواقعى.

و بجانب هذا سيأتى اعتراف غير المشهور بان الصلاة بعد ذهاب الحمرة فضيلة راجحة لكونه أمر طافح كشعار لدى الشيعة و الروايات، فبضميمة تلك الروايات التى تغلظ النهى عن تأخير صلاة المغرب يعلم أن وقت مشروعية صلاة المغرب هو ذهاب الحمرة المشرقية.

الرواية الثالثة عشر

صحيحـة عبـد اللّه بن وضاح قال: كتبت إلى العبد الصالح عليه السـلام يتوارى القرص و يقبل الليل ثمّ يزيد الليل ارتفاعا، و تسـتتر عنا الشمس، و ترتفع فوق الجبل حمرة، و يؤذن عندنا المؤذنون، أ فأصلى حينئذ و افطر ان كنت صائما؟ أو أنتظر حتى تذهب الحمرة التى فوق الجبل، فكتب إلي: «أرى لك أن تنتظر حتى تذهب الحمرة، و تأخذ بالحائطة لدينك» «۱».

و سليمان بن داود الراوى عن ابن وضاح و ان كان مشتركاً لكنه منصرف إلي

---

(۱) الوسائل: ابواب المواقيت باب ۱۶ حديث ۱۴.

هيويات فقهية، ص: ۲۶۳

المنقرى و هو موثق و ان ضـعّفه ابن الغضـائرى، و ما فى نسـخة الاسـتبصار المطبوعـة «عبـد اللّه بن صـباح» فمغلوطـة بعـد كون نسـخة التهذيب و نسخة الوسائل ما تقدم حيث ان نسخته بسند صحيح.

و وجه دلالتها ظهور الحمرة فى المشـرقية و أما التعليل فى الروايـة «بالحائطـة» فيحمل على التقية و إلّا فان الامام فى الشـبهة الحكمية لا يتأتى لديه الاحتياط كالمجتهد، إذ هو معدن الاحكام الواقعية فهذا التعبير لاجل اقناع العامة.

نعم قد تفسر بأنها علامة ظاهرية شرعية عند وجود المانع فى الافق و أن الشبهة موضوعية.

و يخـدش فى فرض الروايـة: «و ترتفع فوق الجبل»، أن هـذا الجبل هل هو فى طرف المشـرق او المغرب، فان كان الثانى فلا تدل على رأى المشـهور، لاـن توارى القرص خلف الجبـل، لاـ يـدل على الغروب حتى لو ظهرت الحمرة على الجبـل لاـن هـذه الحمرة على أن القرص سـقط على الاـفق، بل سـقط عن الجبل فغلبته الحمرة، فلا نحرز سـقوط القرص عن الافق بمجرد علو الحمرة المغربيـة «الشـفق» فوق الجبل بل لا بد من زوالها كى يحرز سقوط القرص.

و ان كـان الجبـل من ناحيـة المشـرق فهى و ان اشترطت زوال الحمرة لكنهـا تـدل أيضـا على ان المنطقـة جبليـة، فلعـلّ هناك جبال و هضاب من طرف المغرب، فلذلك اشترط ذهاب الحمرة لاحراز سقوط القرص، و هو احتياط فى الشبهة الموضوعية.

و الجواب: أنه من الواضـح تعيّن الاحتمـال الأول و هو كون الجبـل فى طرف المشـرق إذ لا معنى لاشتراط زوال الحمرة المغربيـة فى الفرض الثانى كى يحرز سقوط القرص، إذ هى تزول بعد أكثر من نصف ساعة من سقوط القرص، إذ يمكن احراز سقوط القرص فى الفرض الثانى بظهور الكواكب أو زوال الحمرة المشرقية لا بزوال الحمرة التى تعلو الجبل لو فرض فى الغرب.

هيويات فقهية، ص: ۲۶۴

و على هـذا ففرض السائل هو وجود جبل فى طرف المشـرق و الحمرة المفروضة التى تعلوه هى المشـرقية و قد يقصد بها الأشـعة التى

تضرب اعالی الجبل الشرقی مع استتار القرص عن الحس، و بذلک یتضح جلیاً أن سؤاله عن حد وقت الصلاة و أنه بالاستتار عن الحس المرئی أو بذهاب الحمرة، فمصب السؤال عن الشبهة الحکمیة و أما التعلیل بالحائطة فهو للتقیة کما تقدم بعد فرض الراوی أذان المؤذنین من العامة، و لذلک قابل الراوی فی سؤاله بین ذهاب الحمرة و استتار القرص الذی یعتدّ به المؤذنون من العامة مع فرضه تحقق الاستتار المزبور.

و التعبیر بالحائطة للدین ورد فی الشبهات الحکمیة کما فی الروایات العلاجیة للتعارض و مناسبته فی المقام لرفع محذور مخالفة العامة بتصویر أن الاخذ بذهاب الحمرة هو للاحتیاط لا لکونه حدا للوقت مخالفا لهم، و ذهاب الحمرة علی أیة حال کما تقدم لیست حقیقة الغروب بل لازم واقعی له و الفرق بین العلامة الواقعیة و الظاهریة أن الواقعیة ملازمة دائما لذی العلامة و لیس مفادها حکماً ظاهراً قابل للتخلف، فانوجاد هذه العلامة انوجاد لذیها اما العلامة الظاهریة فهی اعم أو اخص و قد یتخلف الواقع عنها.

ثمّ ان ترکیز الراوی فی سؤاله بالتردید بین استتار المس أو ذهاب الحمرة المشرقیة مع فرض مقدار الحمرة بالتی تعلو الجبل، صریح فی کون التردید بین الاستتار و ذهاب الحمرة عن سمت الرأس لا عن نقطة المشرق فقط و هو المقدار الذی یراه المشهور و التعلیل علی أیة حال لا یلائم فضیلة التأخیر و الندبیة.

هیویات فقهیة، ص: ۲۶۵

الروایة الرابعة عشر

موثقة جارود قال: قال لی أبو عبد اللّه علیه السلام: «یا جارود ینصحون فلا یقبلون، و إذا سمعوا بشیء نادوا به، أو حدثوا بشیء أذاعوه، قلت لهم: مسوا بالمغرب قلیلا فترکوها حتی اشتبکت النجوم، فأنا الآن أصلیها إذا سقط القرص» «۱».

تقریب الدلالة: ان الامر بالمس بالمغرب أو راجح سواء کان لزومیاً أو استحبابیاً، و کان الائمة علیهم السلام فی صدد نشر هذا الحکم الرّاجح و اخفائه عن العامة.

فهو حکم واقعی أرید إخفاءه عن العامة و لکن حدث ما حدث من فتنة و بدعة ابی الخطاب فعالج الامام علیه السلام ظاهرة البدعة و تشنیع العامة بالتظاهر بالصلاة عند سقوط القرص، فتحمل روایات سقوط القرص علی التقیة من هذه الجهة.

و خدش فی الاستدلال بها:

أولًا: انه لو لم یکن سقوط القرص هو الوقت الشرعی لصلاة المغرب لکانت صلاة الامام علیه تقع قبل حلول الوقت، مع أن الروایة صریحة فی ان الامام علیه السلام یصلیها عند سقوط القرص، فهذا کاشف علی ان سقوط القرص هو الوقت الشرعی لصلاة المغرب، إذ التقیة لا تستدعی أن یصلی الامام علیه السلام خارج الوقت.

ثانیاً: قوله علیه السلام: «مسّوا بالمغرب»، أعم من ذهاب الحمرة المشرقیة، کما أن الامر اعم من الندب و الاستحباب.

ثالثا: ان الروایة صریحة فی ان سقوط القرص بمعنی سقوطه عن الافق الحسی.

و یرد الأول: أن هذا أخبار و لیس بفعل خارجی و هو للتقیّة لکی یشاع ذلک عن الامام علیه السلام، إذ من افتراءات العامة علینا اننا نصلی عند اشتباک النجوم.

و قد وردت روایات عدیدة فی باب التقیة بأن یصلی المؤمن معهم فی المسجد ثمّ یعید الصلاة فی البیت، فلا استبعاد فی ذلک، لاجل نفس الشیاع لا لکونه وقت.

---

(۱) الوسائل: ابواب المواقیت باب ۱۶ حدیث ۱۵.

هیویات فقهیة، ص: ۲۶۶

و یرد الثانی: ان الامر بالمسّ مطلقاً لزوماً یغایر السقوط عن الحس المرئی مع أنه قد تقدم فی صحیحة ابن شعیب بیان مقدار المسّ بالغیبوبة عن کل نقاط البقاع المتحدة فی الافق بل ان فی هذه الموثقة المقابلة بین المسّ و اشتباک النجوم و سقوط القرص الظاهر منها تباین الحدود الثلاثة و أن المسّ وسطی بمعنی ذهاب المشرقیة.

کما مر فی موثق عمار الساباطی انه علیه السلام أمر ابا الخطاب بالصلاة عند ذهاب الحمرة من مطلع الشمس المراد بها المشرقیة.

و أما دعوی الندبیة فلا وجه لها لعدم ورود الترخیص، و روایات سقوط القرص لا تصلح قرینة إذ هذه الموثقة دالة علی کون حد سقوط القرص لمراعاة العامة، مضافا إلی منافاة التعلیل المتقدم فی صحیحة ابن شعیب للندبیة، کما أن مثل هذا الاهتمام فی حدّ الوقت و خوف الاذاعة و حیطة التکتم لا یلائم الندبیة و لسان الروایات طافح بانه علیه السلام بین محذوری مخالفة العامة و بدعة ابی الخطاب و منه یظهر الحال فی الثالث.

الروایة الخامسة عشر

صحیحة زرارة قال: سألت أبا جعفر علیه السلام عن وقت افطار الصائم؟ قال: «حین یبدو ثلاثة أنجم» «۱».

و الثلاثة انجم لا تبدوا إلّا بذهاب الحمرة المشرقیة لا بمجرد سقوط القرص عن الحس.

و خدش فیها ان بدو ثلاثة أنجم بعد سقوط القرص بقلیل لا بقدر ذهابها، بل تظهر الانجم فی بعض الاحیان عند سقوط القرص.

و فیه: أن التعبیر ب «ثلاثة أنجم» کنایة عن الذهاب للحمرة المشرقیة- إذ باستتار

---

(۱) الوسائل: ابواب ما یمسک عنه الصائم باب ۵۲ حدیث ۳.

هیویات فقهیة، ص: ۲۶۷

القرص لاتبدوا ثلاثة نجوم کما هو مشاهد- و اللازم فی الکنایة الغالب، و التعبیر به من باب التقیة المدلول علیها فی موثقة جارود فی قبال اشتباک النجوم بدعة الخطابیة و ان کانت الروایة عن أبی جعفر علیه السلام، فالعلامة لیلیة.

الروایة السادسة عشر

ما نقله ابن إدریس الحلی فی مستطرفاته من کتاب أبی عبد اللّه السیاری صاحب موسی و الرضا علیهما السلام عن محمد بن سنان عن رجل سماه عن أبی عبد اللّه علیه السلام فی قول اللّه عز و جل: «أَتِمُّوا الصِّیامَ إِلَی اللَّیْلِ»، قال: سقوط الشفق «۱».

قال صاحب الوسائل: هذا محمول علی استحباب تقدیم الصلاة علی الافطار، و قال صاحب القاموس: الشفق محرکة الحمرة فی الافق من الغروب إلی العشاء الآخرة أو إلی قریبها، أو إلی قریب العتمة، انتهی.

و فی اللسان الشفق الحمرة بعد غروب الشمس و الحمرة الحاصلة من غروب الشمس من دون تقیید لها بالافق الغربی، نعم قیدها بعض اللغویین بذلک، فیحمل علی سقوط الحمرة المشرقیة عن سمت الرأس.

الروایة السابعة عشر

صحیحة یونس بن یعقوب قال: قلت لابی عبد اللّه علیه السلام: متی نفیض من عرفات؟

فقال: «إذا ذهبت الحمرة من هاهنا، أشار بیده إلی المشرق و إلی مطلع الشمس» «۲»، و للروایة سند آخر معتبر ایضا و فیها «إذا ذهبت الحمرة- یعنی من الجانب الشرقی» «۳».

و الروایة صریحة فی اعتبار ذهاب الحمرة المشرقیة، حیث أن الافاضة معلقة علی الغروب سیما و أن الغروب غایة و حدّ الواجب فی الوقوف.

(۱) الوسائل: ابواب ما یمسک عنه الصائم باب ۵۲ حدیث ۸.

(۲) الوسائل: ابواب احرام الحج و الوقوف بعرفة باب ۲۲ حدیث ۲.

(۳) المصدر حدیث ۳.

هیویات فقهیة، ص: ۲۶۸

الروایة الثامنة عشر

روایة رزیق الخلقانی عن ابی عبد اللّه علیه السلام قال: کان علیه السلام یصلی المغرب عند سقوط القرص قبل ان تظهر النجوم «۱».

و فیها مقابلة بین سقوط القرص و ظهور النجوم، کما تقدم فی صحیحة زرارة المتضمنة للامر بالمغرب إذا ظهرت ثلاثة أنجم، و الراوی غیر موثق لعله عامی.

و دلالتها مفسرة بما تقدم من الروایات الدالة علی أن تظاهره و صلاته علیه السلام عند سقوط القرص بعد ظهور بدعة ابی الخطاب و تشنیع العامة بذلک علی الخاصة علاجا لکلا المحذورین.

الروایة التاسعة عشر

روایة أبان بن تغلب عن الربیع بن سلیمان و أبان بن أرقم و غیرهم (غیرهما) قالوا: أقبلنا من مکة حتی إذا کنا بوادی الاخضر إذا نحن برجل یصلی و نحن ننظر إلی شعاع الشمس، فوجدنا فی أنفسنا، فجعل یصلی و نحن ندعو علیه «حتی صلی رکعة و نحن ندعو علیه» و نقول: هذا شباب من شباب أهل المدینة، فلما أتیناه إذا هو ابو عبد اللّه جعفر بن محمد علیه السلام، فنزلنا فصلینا معه و قد فاتتنا رکعة، فلما قضینا الصلاة قمنا إلیه فقلنا:

جعلنا فداک، هذه الساعة تصلی؟! فقال: «إذا غابت الشمس فقد دخل الوقت» «۲».

و الحدیث فی سنده عدة مجاهیل، و هی تدل علی قول المشهور و ان استدل بها علی مسلک غیر المشهور.

و تقریب الدلالة: أن صدرها ظاهر فی کون المقرر لدی الشیعة بشکل متسالم أن وقت المغرب هو ذهاب الحمرة، و أما صلاته علیه السلام فهی من باب التقیة و العلاج لکلا المحذورین السابق ذکرهما سیما و أن أداءهما لا یقلع إلّا بالتظاهر بالفعل عند سقوط القرص.

(۱) مستدرک الوسائل: ابواب المواقیت باب ۱۳ حدیث ۲ نقلا عن الشیخ فی المجالس.

(۲) الوسائل: ابواب المواقیت باب ۱۶ حدیث ۲۳.

هیویات فقهیة، ص: ۲۶۹

قد یقال انه لا مورد للتقیة و هو فی وادی لا یراه فیه أحد.

و فیه: ان القائلین بسقوط القرص یلتزمون بأرجحیة ذهاب الحمرة بل ان الکثیر منهم لا یذهبون إلی دخول الوقت مع وجود الأشعة الضاربة علی قلل الجبال و ان سقط القرص و علی هذا فصلاته علیه السلام موجهة علی کلا القولین، سیما و أن للمسافر مندوحة فی

تأخیر الصلاهٔ عن أول وقتها فکیف و أن التأخیر علی أیهٔ حال راجح أو لازم.
مضافا إلی دلالهٔ التعمیهٔ و الاجمال فی جوابه علیه السلام علی ذلک إذ غیبوبهٔ الشمس کما فی الروایات السابقهٔ ذات درجات کما فی قوله: «إذا غابت هاهنا و ذهبت الحمرهٔ من هاهنا»، فهو من باب تعلیم الخاصهٔ و تربیتهم فی مقابل بدعهٔ ابی الخطاب و منع الصاقها بهم و تصحیح مسارهم.
قال الحر: و یحتمل کونه صلی بعد ذهاب الحمرهٔ بالنسبهٔ إلی الوادی، و یکون الشعاع خلف الجبل إلی الناحیهٔ المغرب، و قد رآه الجماعهٔ من أعلی الجبل و قد ذکر ذلک الشیخ أیضا و اللّه أعلم.
و دیدن الاصحاب فی الابواب المختلفهٔ علی الاکتفاء بروایهٔ لحمل العدید من الروایات علی التقیهٔ فکیف بالمقام الوارد فیه هذه الاحادیث الکثیرهٔ و الاشعارات و التلمیحات و الظرف الخاص للمسألهٔ من اقتران بدعهٔ ابی الخطاب و تشهیر العامهٔ.

الروایهٔ العشرون

مرسلهٔ علی بن الحکم عمن حدثه عن أحدهما علیهما السلام أنه سئل عن وقت المغرب؟ فقال: «إذا غاب کرسیها، قلت: و ما کرسیها؟ قال: قرصها، فقلت: متی یغیب قرصها؟ قال: إذا نظرت إلیه فلم تره» «۱».
و هی و ان استدل بها غیر المشهور لکن الاولی التمسک بها للمشهور و الوجه فی

---

(۱) الوسائل: ابواب المواقیت باب ۱۶ حدیث ۲۵.

ذلک ان نفس الاجمال فی الاجابهٔ فی الابتداء و التحویر فی الجواب شاهد علی التقیهٔ فلما أصرّ الراوی أجابه الامام بالتقیهٔ، و معهود فی اسلوب الروایات أن الالتفاف فی الاجابهٔ معناه ان الظرف لیس مأتی للتصریح بالحکم الواقعی، و هذا قد یتفق حصوله فی فتوی الفقهاء.
مع أن الاظهر فی مفاد کرسی الشمس هو ضوء الشمس و هالهٔ شعاعها، حیث أنها کالمتکئ للقرص و کذلک التعبیر بالغیبوبهٔ.

الروایهٔ الحادیهٔ و العشرون

موثقهٔ عبد اللّه بن سنان عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: «وقت المغرب من حین تغیب الشمس إلی أن تشتبک النجوم» «۱».
و یمکن عدها من أدلهٔ المشهور بضمیمهٔ ما سیأتی من کون وقت صلاهٔ المغرب مضیقاً و ان لها وقتاً واحداً، فوقت فضیلتها وقت وجوبها بخلاف بقیهٔ الصلاهٔ، فیکون غروبها ذهاب الحمرهٔ المشرقیهٔ و إلّا یکون موسعاً و هو ما دلت الروایات علی خلافه.

الروایهٔ الثانیهٔ و العشرون

صحیحهٔ اسماعیل بن جابر عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: سألته عن وقت المغرب؟
قال: ما بین غروب الشمس إلی سقوط الشفق «۲».
و هذه الروایهٔ کالسابقهٔ لانها تحدد الغایهٔ و بضمیمهٔ ما دل علی أن وقت المغرب مضیق یکون المراد من الغروب ذهاب الحمرهٔ.
و قد یشکل بتسلیم ضیق وقت الفضیلهٔ و أنه من ذهاب الحمرهٔ إلی سقوط الشفق لا أصل وقت الفریضهٔ.
و یدفع بضم مقدمهٔ ثالثهٔ من ان أول اوقات الصلاهٔ هی الفضیلهٔ، مثل «۳» ما فی

(۱) الوسائل: ابواب المواقيت باب ۱۶ حديث ۲۶.

(۲) الوسائل: أبواب المواقيت باب ۱۶ ح ۲۹.

(۳) الوسائل: أبواب المواقيت باب ۳.

هيويات فقهية، ص: ۲۷۱

روايات الذم لتأخير الصلاة و ستأتى موثقة ليث: «كان رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله لا يؤثر على صلاة المغرب شيئا إذا غربت الشمس حتى يصليها» «۱».

بل فى مرسل محمد بن ابى حمزة عمن ذكره عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: ملعون من أخر المغرب طلب فضلها «۲».

الرواية الثالثة و العشرون

صحيحة زرارة و الفضيل قالا: قال أبو جعفر عليه السلام: «ان لكل صلاة وقتين غير المغرب فان وقتها واحد و وقتها وجوبها، و وقت فوتها سقوط الشفق» «۳».

و الرواية متعرضة لتضيق الوقت و سقوط القرص كمبدإ و سقوط الشفق كغاية فتكون صريحة فى تعيين سقوط القرص عن الافق الحقيقى الملازم لذهاب الحمرة المشرقية و هذا نوع من التقية المكشوفة، إذ صلاة المغرب مع نوافلها لا تستغرق اكثر من ۱۵ دقيقة، بينما مدة سقوط القرص عن الافق الحسى المرئى إلى ذهاب الشفق من المغرب يستغرق ۳۰- ۴۰ دقيقة.

و فى الصحيحة ايماء بعدم تأخر وقت الصلاة و لو فضيلة عن وقت الوجوب، سواء وجوبها بمعنى ثبوت افتراضها أو بمعنى وجوب الشمس و سقوطها.

و الروايات الصريحة الدالة على أن صلاة المغرب وقتها مضيق كثيرة منها:

صحيحة زيد الشحام قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن وقت المغرب؟ فقال: ان جبرئيل أتى النبى صلى اللّه عليه و آله و سلم لكل صلاة بوقتين غير صلاة المغرب فإن وقتها واحد، و ان وقتها وجوبها» «۴».

و الصحيحة كالسابقة دالة على أنه ليس هناك تفكيك عن وقت الفضيلة و وقت الوجوب بأى من المعنيين المتقدمين.

(۱) الوسائل: ابواب المواقيت باب ۱۸ حديث ۹.

(۲) الوسائل: ابواب المواقيت باب ۱۸ حديث ۱۲.

(۳) الوسائل: ابواب المواقيت باب ۱۸ حديث ۲.

(۴) الوسائل: ابواب المواقيت باب ۱۸ حديث ۱.

هيويات فقهية، ص: ۲۷۲

و موثقة الليث عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: «كان رسول اللّه صلى الله عليه و آله لا- يؤثر على صلاة المغرب شيئا إذا غربت الشمس حتى يصليها» «۱».

فلا بد أن يكون الغروب هو ذهاب الحمرة لكونه صلى اللّه عليه و آله يدمن على وقت الفضيلة فكل هذه الروايات تدل على مسلك المشهور.

نعم روى مرسلا و كذا صحيح ذريح أن لصلاة المغرب وقتين و قد تقدم عدم المنافاة بينه و بين تضيق وقتها بعد كثرة و صراحة ما دل على الضيق و الوحدة.

الروایة الرابعة و العشرین

روایـة أبی أسامـة الشـحام قال: قال لابی عبد اللّه علیه السـلام: «أُؤخر المغرب حتی تسـتبین النجوم؟ فقال: خطابیة؟! ان جبرئیل نزل بها علی محمد صلی الله علیه و آله حین سقط القرص» «۲».

هذه الروایة لا تدل علی مسلک غیر المشهور بضمیمة روایة أدیم بن الحر «۳».

حیث أنهـا تـدل علی أن جبرئیل اتی رسول اللّه صـلی الله علیه و آله بالصـلوات کلها فجعل لکل صـلاة وقتین إلّا المغرب فانه جعل له وقتاً واحداً و إذا کان وقت المغرب واحداً فلا یمکن ان یکون سقوط القرص عن الحس المرئی مع کونه مضیقا واحداً و آخره سقوط الشفق، و علی هذا تحمل معتبرة ابی اسامة «۴» و غیرها مما اشتمل علی التعبیر المزبور.

الروایة الخامسة و العشرون

صحیحـة اسـماعیل بن همام قال: رأیت الرضا علیه السـلام و کنا- عنـده- لم یصل المغرب حتی ظهرت النجوم، ثمّ قام فصـلی بنا علی باب دار ابن أبی محمود «۵».

قد یقال أن عمل الامام علیه فعل، و الفعل أعم من الوجوب و الاستحباب و الجواز، و لعله علیه السلام أخرها لجهة معینة.

و فیه: ان ظاهر کلام الراوی المراقبة لفعله علیه السلام، و بیان جهاته و لم یستظهر فی

---

(۱) الوسائل: ابواب المواقیت باب ۱۸ حدیث ۹.

(۲) الوسائل: أبواب المواقیت باب ۱۸ حدیث ۱۸.

(۳) الوسائل: ابواب المواقیت باب ۱۸ حدیث ۱۱.

(۴) الوسائل: ابواب المواقیت باب ۱۸ حدیث ۱۶.

(۵) الوسائل: ابواب المواقیت باب ۱۹ حدیث ۹.

هیویات فقهیة، ص: ۲۷۳

حکایته للفعل نکتـة للتأخیر او لکون الوقت وقت فضـیلة، سیّما و أن صـلاة المغرب وقتها مضـیق کما مر بیانه، و لو کان التأخیر لعـذر لبینه، إذ لیس من دأبه علیه السـلام تأخیر الصلاة عن أول الوقت کما فی قطعه علیه السلام للمناظرة مع عمران الصابی حین دخل وقت الصـلاة ثمّ عاد، فیکون دالّا علی ان الوقت هو ذهاب الحمرة، و لا یتوهم ان ظهور النجوم هو اشـتباکها و سـقوط الشفق التی هی بدعة أبی الخطاب.

و أما احتمال أنه اراد بیان المشروعیة، فهذا المعنی مفروغ عنه عند الشیعة فی زمان الامام علیه السلام.

الروایة السادسة و العشرین

صحیحـة داود الصـرمی قـال: کنت عنـد أبی الحسن الثالث علیه السـلام یوما فجلس یحـدث حتی غابت الشـمس، ثمّ دعا بشـمع و هو جالس یتحدث، فلما خرجت من البیت نظرت و قد غاب الشفق قبل أن یصلی المغرب، ثمّ دعا بالماء فتوضأ و صلی «۱».

و الشـفق المـذکور فی الروایـة لیس الحمرة المغربیـة، إذ هذا مسـتبعد، و الشـفق کما فی اللغة هو الحمرة بعد غروب الشـمس من دون تقییـد للحمرة بالأـفق الغربی و ان قیـدها بعض اللغویین بـذلک، و بعضـهم عرفها بالحمرة الحاصـلة من غروب الشـمس من دون تقیید

بالافق الغربی أیضا، بینما قیدوا البیاض الحاصل بعد ذهاب الحمرة بالذی فی الافق الغربی و الذی هو احد معانی الشفق.

و قد تقدم فی بعض الروایات ان الشفق هو الحمرة المشرقیة، بقرینة ان الامام لا یترک وقت الفضیلة.

الروایة السابعة و العشرون

معتبرة زرارة عن أبی جعفر علیه السلام فی قوله تعالی: «إِنَّ الصَّلاةَ کانَتْ عَلَی الْمُؤْمِنِینَ

(۱) الوسائل: ابواب المیقات باب ۱۹ حدیث ۱۰.

هیویات فقهیة، ص: ۲۷۴

کِتاباً مَوْقُوتاً»، قال: «موجبا، انما یعنی بذلک وجوبها علی المؤمنین، و لو کان کما یقولون لهلک سلیمان بن داود حین أخّر الصلاة حتی توارت بالحجاب، لأنّه لو صلّاها قبل أن تغیب لکان وقتا، و لیس صلاة أطول وقتا من العصر» «۱».

فقوله تعالی: «حَتّی تَوارَتْ بِالْحِجابِ»، کما هو أحد الاقوال فی تفسیر الآیة یعنی حتی سقط القرص و تواری عن الانظار، فاذا استتر القرص عن الحسّ المرئی فلا یزال وقت صلاة العصر لم ینته بعد، إذ لیس العبرة بسقوط القرص عن الافق الحسی و انما سقوطه عن الافق الحقیقی.

فلو کان أول وقت المغرب هو سقوط القرص عن الافق الحسی المرئی لکان سلیمان علیه السلام صلی صلاته قضاء و هذا ما ترده صحیحة زرارة و الفضیل فی نفس الباب قالا: قلنا لأبی جعفر علیه السلام: أ رأیت قول اللّه عز و جل: «إِنَّ الصَّلاةَ کانَتْ عَلَی الْمُؤْمِنِینَ کِتاباً مَوْقُوتاً» قال: «یعنی کتاباً مفروضاً، و لیس یعنی وقت فوتها، ان جاز ذلک الوقت ثمّ صلاها لم تکن صلاة مؤداة، لو کان ذلک کذلک لهلک سلیمان بن داود علیه السلام حین صلاها بغیر وقتها، و لکنه متی ما ذکرها صلاها» «۲».

و علم إلی هاهنا أنه یدل علی قول المشهور العدید من الصحاح و الموثقات و الحسان الصریحة أو الظاهرة دلالة.

الروایة الثامنة و العشرون

صحیحة الحلبی- فی حدیث- قال: سألته عن رجل نسی الاولی و العصر جمیعا ثمّ ذکر عند غروب الشمس، فقال: ان کان فی وقت لا یخاف فوت احدهما فلیصل الظهر ثمّ یصلی العصر، و ان هو خاف أن تفوته فلیبدأ بالعصر و لا یؤخرها فتفوته فیکون قد فاتتاه جمیعا، و لکن یصلی العصر فیما بقی من وقتها، ثمّ لیصلی الاولی بعد ذلک علی أثرها «۳».

(۱) الوسائل: ابواب المواقیت باب ۷ حدیث ۵.

(۲) الوسائل: ابواب المواقیت باب ۷ حدیث ۴.

(۳) الوسائل: ابواب المواقیت باب ۴ حدیث ۱۸.

هیویات فقهیة، ص: ۲۷۵

و الروایة کالصریحة- و مؤیدة للروایة السابقة- فی ان مجرد غروب الشمس عن الافق الحسی لیس هو منتهی الظهرین و مبدأ الوقت الشرعی لصلاة المغرب، و لو کان کذلک لما أمر الامام علیه السلام الراوی بتفحص الوقت فان کان یسع الصلاتین صلاهما و إلّا قدم العصر و صلی بعدها الظهر، إذ علی قول غیر المشهور تکون کلا الصلاتین قضاء، و هذا ما تصرح الروایة بخلافه.

الروایة التاسعة و العشرون

صحیحة عبد اللّه بن سنان عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: سمعته یقول وقت المغرب إذا غربت الشمس فغاب قرصها «۱».
و هی و ان کانت ظاهرة فی السقوط عن الحس المرئی إلّا أن غیبوبة القرص حیث أنها ذات درجات فما دل علی تعین الافق الحقیقی حاکم و مفسّر لمثل هذا التعبیر.
و مثلها صحیحة زرارة «۲» و صحیحة صفوان الجمال «۳»، بل فی الروایة الاخیرة المقابلة بین ذهاب الشفق و ذهاب القرص و هو ظاهر فی ذهاب الحمرة المشرقیة.

الروایة الثلاثون

موثقة سماعة بن مهران قال: قلت لابی عبد اللّه علیه السلام فی المغرب انّا ربّما صلّینا و نحن نخاف أن تکون الشمس خلف الجبل أو قد سترنا منها الجبل؟ قال: «لیس علیک صعود الجبل» «۴».
و طریقها و ان وقع فیه احمد بن هلال إلّا أنا حققنا اعتبار روایاته حیث انه قوطع بعد انحرافه و لم یروی عنه، مع ان الصدوق رواها باسناده عن سماعة.
و مثلها فی الدلالة روایة ابی اسامة أو غیره قال: صعدت مرة جبل أبی قبیس

---

(۱) الوسائل: ابواب المواقیت باب ۱۶ حدیث ۱۶.
(۲) الوسائل: ابواب المواقیت باب ۱۶ حدیث ۱۷.
(۳) الوسائل: ابواب المواقیت باب ۱۸ حدیث ۲۴.
(۴) الوسائل: ابواب المواقیت باب ۲۰ حدیث ۱.

هیویات فقهیة، ص: ۲۷۶

و الناس یصلون المغرب فرأیت الشمس لم تغب انما توارت خلف الجبل عن الناس فلقیت أبا عبد اللّه علیه السلام فأخبرته بذلک فقال لی: «و لم فعلت ذلک بئس ما صنعت، انما تصلیها إذا لم ترها خلف الجبل، غابت او غارت ما لم یتجللها سحاب أو ظلمة تظلها و انما علیک مشرقک و مغربک، و لیس علی الناس أن یبحثوا» «۱».
و استدل بهما علی قول غیر المشهور بتقریب أن الشک انما یتصور إذا کان الغروب عبارة عن سقوط القرص عن الافق الحسی، فیتردد بین استتارها خلف الجبل و بین سقوطها عن الافق الحسی، و أما لو کان عبارة عن ذهاب الحمرة المشرقیة فلا مجال للشک و التردد، إذ یمکن استعلام ذهابها و الفحص مع وجود الجبل.
و أیضا تقرب دلالتهما أن ظاهرهما المدار علی الغیبوبة عن الحس لا عن الافق الترسی و لا الحقیقی، إذ نفی البحث و تخصیص الافق المغربی بالمکلف و نفی الاعتداد بافق الناظرین فوق الجبل کل ذلک نافٍ للاخیرین کما هو واضح مما بیناه سابقا.
لکن المعروف فی الکلمات هجرها و اجمالها بدعوی عدم انطباقها علی کلا القولین، اما العدم علی قول المشهور فظاهر مما تقدم، و أما العدم علی قول غیر المشهور فلان الوظیفة عند الشک هی استصحاب النهار و لزوم الاحتیاط بتأخیر صلاة المغرب، فکیف تسوّغ الروایة الدخول فی الصلاة مع الشک.
و اجیب بانطباقها علی قول غیر المشهور و تمامیة الاستدلال بهما علیه بفرض وجود امارة علی سقوط القرص کالغیبوبة عن الحس فی نقاط أخری من البلد و نحو ذلک.
و الصحیح ان الروایتین لا ربط لهما بفرض الشک و التردد و ان کان ظاهر الاولی یوهم ذلک بل فرضها اختلاف الافق بمعانیه الثلاثة،

بین الوادی و أعالی الجبل،

(۱) الوسائل: ابواب المواقیت باب ۲۰ حدیث ۲.

هیویات فقهیة، ص: ۲۷۷

و هذا الذی تنبّه و تشر إلیه الروایتان.

و قد تقدم فی مقدمات البحث اختلاف الافق الترسی فضلا عن الحسی المرئی باختلاف مکان و ارتفاع الناظر، و ان الارتفاع بمقدار ۱۰ امتار یجعل الرؤیة بمقدار ۱۲ کلم و بمقدار ۱۰۰ متر الرؤیة بمقدار ۳۶ کلم، و بمقدار ۱۰۰۰ متر الرؤیة ۱۱۲ کلم، و بمقدار ۵۰۰۰ متر الرؤیة ۲۵۳ کلم، و کذلک الحال فی الافق الحقیقی مع اختلاف موضع الواقف فوق الجبل عن موضع الواقف فی الوادی.

نعم الراوی حیث حسب اتحاد الافق بین الوادی و فوق الجبل عرض له الشک من جهة عدم تحقق الغروب للواقف فوق الجبل، فالروایة لا اجمال فیها کما لا دلالة لها علی اعتبار سقوط القرص عن الحس المرئی، بل ان ذکر المشرق فیه اشعار بالحمرة المشرقیة و ان کان الظاهر أنه لبیان جانبی الافق صباحاً و مساءً شروقاً و غروباً.

و یؤید ما ذکرناه ما فی مفادهما الاستثناء فی ذیل الثانیة: «ما لم یتجللها سحاب أو ظلمة تظلها»، حیث انه منقطع لاخراج الشک موضوعاً عن الالحاق بحکم فرض المستثنی الذی هو عدم الاعتناء بالشک فی تحقق الغروب فی الافق المغایر «فوق الجبل» لاختلاف الآفاق.

و قد استظهر هذا المفاد منها الشیخ حیث قال: «هذا لا ینافی ما اعتبرناه من غیبوبة الحمرة المشرقیة لانه لا یمتنع أن تکون قد زالت الحمرة و الشمس باقیة خلف الجبل، لانها تغرب عن قوم و تطلع علی آخرین، و انما نهی عن صعود الجبل لانه غیر واجب، بل الواجب علیه مراعاة مشرقه و مغربه».

ثمّ انه فی الامر بالاعتداد بأفقه مشرقه و مغربه دون أفق فوق الجبل مع وجود الجبل کحائل فی الفرض، لا یتم إلّا بذهاب الحمرة المشرقیة لا بسقوط القرص عن الحس المرئی کما هو واضح.

هیویات فقهیة، ص: ۲۷۸

الروایة الاحدی و الثلاثون

مصحح محمد بن یحیی الخثعمی عن أبی عبد اللّه علیه السلام أنه قال: کان رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله و سلم یصلی المغرب و یصلی معه حی من الانصار یقال لهم بنو سلمة، منازلهم علی نصف میل فیصلون معه، ثمّ ینصرفون إلی منازلهم و هو یرون مواضع سهامهم» «۱».

و قد استدل بها لسقوط القرص عن الحس، حیث أنها تدل علی وجود ضحضحة و اسفار من النور بعد فراغهم من الصلاة و هذا انما یتصور مع کون بدأها عند سقوط القرص لا عند ذهاب الحمرة المشرقیة، و إلّا لکان الشفق ذاهبا عند فراغهم و الظلام حالکا مستولیاً.

و فیه: أنه من المجرب کثیرا فی مدن الیوم بعد الفراغ من صلاة المغرب وحدها- کما هو فرض الروایة حیث کان یفصل بینها و بین العشاء- امکان السیر فی الطرقات بوضوح عند انطفاء الأضویة البرقیة الحدیثة، فکیف بک و المدینة فی العهد الأول مع العمران ذی العلو الیسیر و مع کون ذلک الحی من الانصار تتوسط البریة سیرهم إلی منازلهم حیث انهم علی فرسخ فی أطراف المدینة.

الروایة الثانیة و الثلاثون

عبید اللّه بن زرارة عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: سمعته یقول: «صحبنی رجل کان یمسی بالمغرب و یغلس بالفجر و کنت أنا اصلی المغرب إذا غربت الشمس و اصلی الفجر إذا استبان الفجر، فقال لی الرجل: ما یمنعک ان تصنع مثل ما أصنع؟ فان الشمس تطلع علی قوم قبلنا و تغرب عنا و هی طالعة علی قوم آخرین بعد، قال: فقلت: انما علینا أن نصلی إذا وجبت الشمس عنه، و إذا طلع الفجر عندنا لیس علینا إلّا ذلک و علی أولئک أن یصلوا إذا غربت الشمس عنهم» «۲».

---

(۱) الوسائل: ابواب المواقیت باب ۱۸ حدیث ۵.

(۲) الوسائل: ابواب المواقیت باب ۱۶ حدیث ۲۲.

هیویات فقهیة، ص: ۲۷۹

و قد یقال أنها تدل بصراحة علی عدم لزوم المسّ فی المغرب، و أن دخول الوقت بمجرد غیبوبة الشمس و القرص عن الحس المرئی.

و فیه: ان الرجل المصاحب له علیه السلام کان یتوهم لزوم مراعاة الآفاق الاخری، فلکی یحرز الغروب فی الآفاق الاخری یمسی فی صلاته بمقدار کثیر قد یصل إلی اشتباک النجوم حسب توهمه السابق، و لذلک أجابه علیه السلام بان لکل أفق حکماً بتبع تحقق الموضوع و عدمه، و لذلک علّق علیه السلام صلاة المغرب علی غروب الشمس فی مقابل الامساء الذی یصنعه ذلک الرجل.

و إلّا فذهاب الحمرة المشرقیة راجح عند الکل، و حینذاک فکیف یتم مفاد جوابه علیه السلام.

الروایة الثالثة و الثلاثون

موثقة اسماعیل بن الفضل الهاشمی عن ابی عبد اللّه علیه السلام قال: «کان رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله و سلم یصلی المغرب حین تغیب الشمس حیث تغیب حاجبها» «۱».

و استدل بها علی السقوط عن الحس ببیان أن الشمس عند الغروب عند ما یخمد نورها تبدو کالحاجب فعند ما یغیب حاجبها یسقط قرصها.

و فیه: أن حاجب الشمس غیرها و الاستعارة التمثیلیة بتشبیه قرص الشمس بالعین و الهالة المحیطة بها کالحاجب، و حینئذ فاشتراط غیبوبة الحاجب زیادة عن سقوط القرص عن الحس المرئی.

و بالاحاطة بما تقدم فی مفاد الاخبار یتضح باقی ما ورد فی المقام.

و الحمد للّه أولا و آخراً و باطناً و ظاهراً و الصلاة و السلام علی محمد و آله الطیبین الطاهرین المعصومین.

---

(۱) الوسائل: ابواب المواقیت باب ۱۶ حدیث ۲۷.

تعریف مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة

جاهِدُوا بِأَمْوالِکُمْ وَ أَنْفُسِکُمْ فی سَبیلِ اللَّهِ ذلِکُمْ خَیْرٌ لَکُمْ إِنْ کُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/۴۱).

قالَ الإمامُ علیّ بْنُ موسَی الرِّضا – علَیهِ السَّلامُ: رَحِمَ اللّهُ عَبْداً أحْیَا أمْرَنَا... َ یَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ یُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ کَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بَنادِرُ البِحار – فی تلخیص بحار الأنوار، للعلاّمة فیض الاسلام، ص ۱۵۹؛ عُیونُ أخبارِ الرِّضا(ع)، الشَّیخ الصَّدوق، الباب۲۸، ج۱/ ص۳۰۷).

مؤسّس مُجتمَع "القائمیّة "الثّقافیّ بأصبَهانَ – إیرانَ: الشهید آیة الله "الشمس آباذی – "رَحِمَهُ اللهُ – کان أحداً من جَهابذة هذه

المدينة، الذى قدِ اشتهَرَ بشَغَفِهِ بأهل بَيت النبيّ (صلواتُ اللهِ علَيهِم) و لاسيَّما بحضرة الإمام عليّ بن موسَى الرِّضا (عليه السّلام) و بساحة صاحِب الزّمان (عَجَّلَ اللّهُ تعالى فرجَهُ الشَّريفَ)؛ و لهذا أسّس مع نظره و درايته، فى سَنَةِ ١٣٤٠ الهجريّة الشمسيّة (=١٣٨٠ الهجريّة القمريّة)، مؤسَّسةً و طريقةً لم يَنطَفِئ مِصباحُها، بل تُتَبَع بأقوَى و أحسَنِ مَوقِفٍ كلَّ يوم.

مركز" القائميّة "للتحرّى الحاسوبىّ – بأصبَهانَ، إيرانَ – قد ابتدَأَ أنشِطتَهُ من سَنَةِ ١٣٨٥ الهجريّة الشمسيّة (=١٤٢٧ الهجريّة القمريّة) تحتَ عناية سماحة آية الله الحاجّ السيّد حسن الإمامىّ – دامَ عِزّهُ – و مع مساعَدَةِ جمعٍ من خِرّيجى الحوزات العلميّة و طلاب الجوامع، بالليل و النهار، فى مجالاتٍ شتّى: دينيّة، ثقافيّة و علميّة...

الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثَقافة الثّقَلَين (كتاب الله و اهل البيت عليهِمُ السَّلامُ) و معارفهما، تعزيز دوافع الشّباب و عموم الناس إلى التّحَرّى الأدَقّ للمسائل الدّينيّة، تخليف المطالب النّافعة – مكانَ البَلاتيثِ المبتذلة أو الرّديئة – فى المحاميل (=الهواتف المنقولة) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوتريّة)، تمهيد أرضيّةٍ واسعةٍ جامعةٍ ثَقافيّةٍ على أساس معارف القرآن و أهل البيت –عليهم السّلام – بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطّلّاب، توسعة ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغة هُواةِ برامِجِ العلوم الإسلاميّة، إنالة المنابع اللازمة لتسهيل رفع الإبهام و الشّبُهات المنتشرة فى الجامعة، و...

- مِنها العَدالة الاجتماعيّة: التى يُمكِن نشرها و بثّها بالأجهزة الحديثة متصاعدةً، على أنّه يُمكِن تسريعُ إبراز المَرافِق و التسهيلاتِ – فى آكناف البلد - و نشرِ الثّقافةِ الاسلاميّة و الإيرانيّة – فى أنحاء العالَم - مِن جهةٍ اُخرَى.

- من الأنشطة الواسعة للمركز:

الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ كتبٍ، كتيبة، نشرة شهريّة، مع إقامة مسابقات القِراءة

ب) إنتاجُ مئات أجهزةٍ تحقيقيّة و مكتبية، قابلة للتشغيل فى الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المَعارض ثّلاثيّةِ الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرّسوم المتحرّكة و... الأماكن الدينيّة، السياحيّة و...

د) إبداع الموقع الانترنتى" القائميّة "www.Ghaemiyeh.com و عدّة مَواقِعَ اُخرَ

ه) إنتاج المُنتَجات العرضيّة، الخَطابات و... للعرض فى القنوات القمريّة

و) الإطلاق و الدَّعم العلمىّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعيّة، الاخلاقيّة و الاعتقاديّة (الهاتف: ٠٠٩٨٣١١٢٣٥٠٥٢٤)

ز) ترسيم النظام التلقائىّ و اليدوىّ للبلوتوث، ويب كشك، و الرّسائل القصيرة SMS

ح) التعاون الفخرىّ مع عشراتِ مراكزَ طبيعيّة و اعتباريّة، منها بيوت الآيات العِظام، الحوزات العلميّة، الجوامع، الأماكن الدينيّة كمسجد جَمكرانَ و...

ط) إقامة المؤتمَرات، و تنفيذ مشروع" ما قبلَ المدرسة "الخاصّ بالأطفال و الأحداث المُشارِكين فى الجلسة

ى) إقامة دورات تعليميّة عموميّة و دورات تربية المربّى (حضوراً و افتراضاً) طيلة السَّنَةِ

المكتب الرّئيسىّ: إيران/أصبهان/ شارع"مسجد سيّد/ "ما بينَ شارع"پنج رَمَضان "ومُفترَق"وفائى/"بناية"القائميّة"

تاريخ التأسيس: ١٣٨٥ الهجريّة الشمسيّة (=١٤٢٧ الهجرية القمريّة)

رقم التسجيل: ٢٣٧٣

الهويّة الوطنيّة: ١٠٨٦٠١٥٢٠٢٦

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البريد الالكترونى: Info@ghaemiyeh.com

المَتجَر الانترنتى: www.eslamshop.com

الهاتف: ٢٥-٢٣٥٧٠٢٣- (٠٠٩٨٣١١)

الفاكس: ۲۳۵۷۰۲۲ (۰۳۱۱)
مكتب طهرانَ ۸۸۳۱۸۷۲۲ (۰۲۱)
التِّجاريّة و المَبيعات ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹
امور المستخدمين ۲۳۳۳۰۴۵(۰۳۱۱)

ملاحَظة هامّة:

الميزانيّة الحاليّة لهذا المركز، شـَعبيّة، تبرّعيّة، غير حكوميّة، و غير ربحيّة، اقتُنِيَت باهتمام جمع من الخيّرين؛ لكنّها لا تُوافِي الحجمَ المتزايد و المتّسِعَ للامور الدّينيّة و العلميّة الحاليّة و مشاريع التوسعة الثّقافيّة؛ لهذا فقد ترجَّى هذا المركزُ صاحِبَ هذا البيتِ (المُسمَّى بالقائميّة) و مع ذلك، يرجو مِن جانب سماحة بقيّة الله الأعظم (عَجَّلَ اللهُ تعالى فرَجَهُ الشَّريفَ) أن يُوفِّقَ الكلَّ توفيقاً متزائداً لِإعانتهم - في حدّ التّمكّن لكلّ احدٍ منهم – إيّانا في هذا الأمر العظيم؛ إن شاءَ اللهُ تعالى؛ و اللهُ وليّ التوفيق.


مرکز القائمیه اصفهان
للبحوث والتحریات الکمبیوتریة
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للایصاء من فضلکم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹